

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس سطيف
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة
مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير
تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة
تحت عنوان:

سياسات التمويل بصيغ الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية - دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية -

إعداد الطالب
عمران بوريب
إشراف
أ.د. حكيم ملياني

لجنة المناقشة

أ.د. كمال بوعظمأستاذ التعليم العاليجامعة سطيف..... رئيسا
أ.د. حكيم ملياني.....أستاذ التعليم العاليجامعة سطيف مشرفا ومقررا
د. ناصر سليمانأستاذ محاضرجامعة ورقلة..... مناقشا
د. تيجاني بالرقىأستاذ محاضرجامعة سطيف مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده الذي وفقني لإتمام عملي على

هذا النحو

أتقدم بشكري وامتناني الكبيرين لأستاذي القدير **الأستاذ الدكتور**

حكيم علياني على قبوله الإشراف على هذا البحث رغم انشغالاته

الكثيرة وعلى ما قدمه لي من توجيهات قيمة.

كما أتقدم بشكري المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم

مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما أسجل شكري وتقديري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو

من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء أقول:

بارك الله فيكم..... شكراً

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله...

إلى إخوتي الأعزاء...

إلى كل الأصدقاء و الأصدقاء...

تمهيد:

إن التنمية المستدامة هي التحدي الأكبر الذي يواجه جميع الدول في العالم الإسلامي الذي ينتمي برمته إلى مجموعة الدول النامية، فالتنمية المستدامة تعتبر بمفهومها العام عملية شاملة لا بد أن تساهم فيها جل القيم المادية وغير المادية على حد سواء، فهي لا تركز على تنمية الجانب العادي فحسب لتوفير الرخاء والسعادة للأفراد، بل تتعدى إلى الجانب القيمي للأخلاق، فهي إذن مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته، تستهدف الإنسان بالدرجة الأولى وروقه وتقدمه ماديا وروحيا واجتماعيا وأخلاقيا.

إن عملية التنمية المستدامة تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، كما أن النهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى المادية والمعنوية في المجتمع، ولا يغيب عن الأذهان ما للجهاز المصرفي في أي بلد من دور هام وفعال في تعبئة موارد المجتمع ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها، وكلما كان الجهاز المصرفي متفقا في تعاملاته مع معتقدات الشعوب وتطلعاتها كلما كانت استجابتهم له أكثر، وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم.

من ذلك يتبين بجلاء الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المصارف الإسلامية لتحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، كما أن ترحيب جماهير المسلمين وإقبالهم المنقطع النظير على التعامل مع المصارف الإسلامية يعتبر خير دليل على ذلك.

لقد مضى وقت لا بأس به منذ وجود مصارف إسلامية لا تستعمل الربا في معاملاتها، وقد جاءت هذه المصارف الإسلامية لتحل الكثير من مشكلات الناس، إلا أن اقتصر المصارف الإسلامية على استخدام بعض الصيغ التمويلية في تعاملاتها وإهمال البعض الآخر لأسباب عديدة قد حرم المصارف الإسلامية من الدخول في مجالات أعمال واستثمارات متنوعة تعود بالربح والنماء على المصارف الإسلامية وعلى الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة؛ ففي الوقت الراهن نلاحظ أن العديد من المصارف الإسلامية لا تستخدم جميع الصيغ المتاحة لها، بل تعتمد على عدد محدود من الصيغ مثل المراجعة للآمر بالشراء.

نظرا لأهمية تفعيل عمل المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية بالشكل الذي يعود بالنفع على الجميع كان لزاما عليها أن تتبنى توليفة متنوعة من صيغ التمويل الإسلامي التي من بينها الاستصناع، الذي يعتبر أحد الأساليب التمويلية المتميزة والواعدة، نظرا لأهميته البالغة في الحياة الاقتصادية قديما وحديثا.

1. إشكالية البحث

مع استمرار بروز عيوب النظام الرأسمالي القائم على قاعدة الربا خطفت المصرفية الإسلامية الأضواء بنجاحاتها المستمرة ونتائجها الباهرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وهي تؤكد من يوم إلى آخر حاجة الاقتصاديات المعاصرة إلى مثل هذه الصيغ التمويلية، والتي من بينها صيغة التمويل بالاستصناع.

وإذا علمنا أن العالم الإسلامي أمام تحد اسمه التنمية المستدامة التي تعتبر زبدة الفكر البشري فيما يخص فلسفة التنمية فإن ذلك يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة التطبيقات المعاصرة لصيغة التمويل بالاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة يتطلب الأمر الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- ❖ ما المقصود بعقد الاستصناع؟ وما هو حكمه؟ و تكييفه الشرعي؟
- ❖ ما هي أهم شروط وأركان عقد الاستصناع عند الفقهاء؟
- ❖ ما المقصود بسياسة التمويل بصيغ الاستصناع في البنوك الإسلامية؟ وما هي أساليبه في التطبيق المعاصر؟
- ❖ ما هي مجالات الاستثمار التي يمكن تمويلها بالاستصناع في الاقتصاديات المعاصرة؟
- ❖ ماهي مختلف الأدوار التي يمكن أن يلعبها الاستصناع للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية؟
- ❖ كيف تطورت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من حيث الأعضاء، والمؤسسات، والأهداف الاستراتيجية، ومختلف النواحي التنظيمية الأخرى؟
- ❖ ماهي تفاصيل سياسة التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية؟ وهل وفق من خلالها في تحقيق أهدافه وأهداف التنمية المستدامة؟

2. فرضيات البحث

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابات مبدئية على مختلف التساؤلات المطروحة:

- ❖ عقد الاستصناع هو عقد جائز شرعا مستقل بأحكامه وشروطه وأركانها؛
- ❖ صيغة التمويل بالاستصناع بمختلف أساليبها صالحة للتطبيق في مختلف مجالات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر مما يمكنها من المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها؛
- ❖ سياسة التمويل بالاستصناع المطبقة في البنك الإسلامي للتنمية ناجحة إلى حد بعيد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

3. أهمية الموضوع

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

- ❖ **الأهمية العلمية (النظرية):** لا يمكن لأي باحث في الاقتصاد الإسلامي وخاصة المصرفية الإسلامية أن يستغني عن دراسة مختلف العقود وصيغ التمويل، وخاصة صيغة التمويل بالاستصناع التي تجمع بين خصائص أكثر من عقد، فهي تأخذ من السلم جواز بيع المعدوم حين العقد وتأخذ من البيع المطلق جواز أن يكون الثمن فيه ائمانيا لا يجب تعجيله، وبالتالي فهي مرنة من حيث الدفع والتسديد.
- ❖ **الأهمية العملية:** تبرز الأهمية العملية لتناول موضوع الاستصناع وما له من آثار إيجابية في الحياة الاقتصادية بصفة عامة من خلال أن الاستصناع لم يبق محصورا كما كان في الماضي في نطاق الحاجات الفردية الشخصية بل أصبح من الممكن أن يستعمل في تمويل قطاعات متطورة ومهمة جدا في الحياة المعاصرة كصناعة الطائرات والسفن والسيارات والقطارات والمصانع والمقاولات وغيرها، كما يمكن للاستصناع أن يفتح الباب على مصراعيه أما م نجاح التمويل الإسلامي إذا ما مورس بكفاءة وبصيرة في الواقع العملي، بالإضافة إلى أن التعامل بالاستصناع على المستوى العالمي يمكن من تنشيط الحركة الاقتصادية العالمية والقضاء على المعاملات الربوية، فعن طريق هذه الصيغة التمويلية يمكن تمويل المشاريع الكبرى دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية.
- ❖ **أهمية صكوك الاستصناع:** تبرز أهمية صكوك الاستصناع التي تعتبر شكلا من أشكال التطبيق العملي للاستصناع في تفعيل الجانب التنموي من خلال جعل الاقتصاد يعمل ضمن مجال الاقتصاد الحقيقي بتحريك سوق السلع والخدمات.
- ❖ **أهمية مفهوم التنمية المستدامة:** لقد تطور مفهوم التنمية على مر العصور متماشيا مع تطور الحياة الاقتصادية وبرز المستجدات وعيوب النماذج التنموية السابقة لدى نرى أنه من الضروري أن نقوم بربط

الآليات الاقتصادية المستنبطة من الفكر الإسلامي بمختلف التطورات الاقتصادية حتى نستفيد من تطبيق هذه الآليات إلى أقصى حد ممكن.

4. أسباب اختيار الموضوع

❖ حالة التيه التي يعيشها معظم العالم الإسلامي من جراء تطبيقات اقتصادية رأسمالية تارة واشتراكية تارة أخرى دون النظر إلى أن لكل أمة خصوصياتها وعقيدتها وبالتالي وددت إبراز شيء من الخصوصية الحضارية لأمة محمد ﷺ؛

❖ قلة البحوث والدراسات التي تعرضت لصيغة التمويل بالاستصناع مقارنة بالصيغ الأخرى كالمراجحة والمضاربة والمشاركة وغيرها ومحاولة خدمة هذه الصيغة الخدمة اللائقة بها؛

❖ بروز مفهوم التنمية المستدامة الذي يعتبر آخر ما تم التوصل إليه على مستوى الفكر التنموي، وبالتالي محاولة معرفة ما إذا كانت الأساليب الإسلامية التي من بينها الاستصناع قادرة على مواكبة هذه التطورات.

5. الهدف من البحث

❖ التعريف بصيغة التمويل بالاستصناع كأداة من أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي وإبراز دورها وكفاءتها في التطبيقات المعاصرة لتحقيق التنمية المستدامة؛

❖ النظر في تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بصيغة الاستصناع ومدى مساهمة التمويل بالاستصناع في دعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء؛

❖ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات في ميدان الاقتصاد الإسلامي.

6. منهج البحث

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية تتماشى وطبيعة هذا الموضوع:

❖ المنهج الوصفي التحليلي: سنعتمد على هذا المنهج في دراستنا هذه من خلال جمع المعلومات الخاصة بصيغة التمويل بالاستصناع، ثم بعد ذلك العمل على تصنيفها وتبويبها وتحليلها وإبراز التأصيل و التكيف الفقهي لهذه الآلية بالإضافة إلى جمع المعلومات الخاصة بالتنمية المستدامة وتبويبها وتصنيفها وكل ذلك في إطار التعريف بالمتغيرات التي يتكون منها البحث.

❖ **المنهج الاستقرائي:** المنهج الاستقرائي يقوم على أساس دراسة الجزء ثم تعميم النتائج على الكل والذي هو الحالات المشاهدة، وبالتالي استنتاج النظريات والقوانين، وهذا ما سنقوم به في دراستنا هذه من خلال تتبع التطبيقات المعاصرة لصيغة التمويل بالاستصناع على مستوى بعض المصارف الإسلامية، ثم نقوم باستخلاص بعض النتائج على أساس أنها صالحة للتعميم نظرا لتشابه الحالات.

❖ **منهج دراسة الحالة:** بعد الإحاطة النظرية بمختلف جوانب الموضوع نقوم بإسقاط مختلف النتائج المتوصل إليها على الواقع العملي، وقد وقع اختيارنا على البنك الإسلامي للتنمية كبنك من البنوك الإقليمية التي تعمل على المستوى الدولي نظرا لدوره في تمويل التنمية في البلدان العربية والإسلامية، وسوف نقوم بتجميع البيانات بالاعتماد على الوثائق والتقارير السنوية الصادرة عن البنك والمنشورة على شبكة الأترنت.

7. الدراسات السابقة

لقد لاقت أساليب التمويل الإسلامية اهتماما كبيرا منذ القدم حيث خرج فقهاؤنا السابقون كتبا كثيرة في شرح وتفسير مختلف الصيغ، وعلى نهج هؤلاء سار الباحثون المعاصرون حيث ألفوا في هذا المجال عددا لا يستهان به من الكتب ومن بين ما اطلعنا عليه من دراسات المعاصرين ما يلي:

- ❖ محمد رأفت سعيد، **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، 2002.
- ❖ مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ.
- ❖ كاسب عبد الكريم البدران، **عقد الاستصناع أو عقد المقاوله دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1984.

إن الدراسات المذكورة آنفا والمتعلقة بآلية التمويل بالاستصناع محصورة في الجانب الفقهي من حيث التأصيل والتكييف، وغيرها من الجوانب الفقهية، وهي في الحقيقة جهود محمودة لأنها على الأقل اهتمت بشيء مما يميز أمة الإسلام وبحثت في كتب الفقه الإسلامي وأخرجت لنا مادة علمية لا يستهان بها.

- ❖ أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2008.

قام الباحث في هذه الدراسة بدراسة الإشكالية المتمحورة حول: دور الاستصناع في تطوير أدوات التمويل وتنمية أشكال الاستثمار في الاقتصاديات المعاصرة، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها هو أن الاستصناع بوصفه أداة للاستثمار والتمويل يمكن أن يسهم — في حالة توظيفه بكفاءة — في التنمية الاقتصادية، للبلدان الإسلامية من أجل تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية وتطوير وتنمية القطاع الصناعي، وتوفير التمويل للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، والمساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية، وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وحل أزمة السكن، والتخفيف من البطالة.

يمكن القول أن هذه الدراسة هي أهم ما اطلعت عليه، إذ حاول الباحث أن يربط مزايا الاستصناع التي استنتجها بالمقارنة مع باقي الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى بالتنمية الاقتصادية، لكنه لم يتعمق في ذلك وكان ربطه سطحيا، بالإضافة إلى اكتفائه بالجانب الاقتصادي، أي أنه أهمل الجانب الاجتماعي والبيئي، وهي جوانب لا يمكن إغفالها عند الحديث عن التنمية في الوقت الراهن.

❖ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجاً)، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 21 ماي إلى 3 جوان 2009.

في هذه الدراسة قام الباحث بدراسة الإشكالية المتمحورة حول دور الصيغ التمويلية الإسلامية وتحديدًا صيغة الاستصناع في دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وقد توصل الباحث من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها أن الاستصناع يعد من البدائل الجيدة والفعالة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك فقد أوصى البنوك الإسلامية بالاعتماد على هذه الصيغة في نشاطها وتوسيع استعمالها لتشمل مختلف القطاعات الاقتصادية، كما أوصى بضرورة تكثيف البحوث حول هذه الصيغة من أجل الاستفادة من مزاياها أكثر.

8. محتويات البحث

لغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث والأسئلة المتفرعة عنها تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث:

يهتم الفصل الأول: "عقد الاستصناع كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي" باستعراض مفهوم التمويل الإسلامي وصيغته بالمقارنة مع التمويل التقليدي، لينتقل إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بعقد الاستصناع من المفهوم والمشروعية إلى الأركان والشروط والآثار، مع الإشارة إلى بعض المسائل الهامة كتطبيق نظرية الظروف الطارئة، والشرط الجزائي، واشتراط الصانع البراءة من العيوب، بالإضافة إلى انتهاء عقد الاستصناع.

يبحث الفصل الثاني: "دور سياسة التمويل بصيغ الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة": في موضوع التنمية المستدامة من خلال تطورها التاريخي ومفهومها وأبعادها ومبادئها، لينتقل إلى توظيف الاستصناع في المصارف الإسلامية من حيث سياسة التمويل بالاستصناع التي تتضمن أساليب هذا التوظيف وضوابطه ومخاطره، مع استعراض أهم مجالات توظيف الاستصناع في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، ثم بعد ذلك نتقل لسرد مزايا التمويل بالاستصناع، لنصل في الأخير إلى استنباط دور الاستصناع في التنمية المستدامة.

يتناول الفصل الثالث "تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع": تقديم البنك بداية بنشأته، ثم إبراز مختلف التطورات المؤسسية التي شهدتها من أجل دعم التنمية مع الإشارة إلى مختلف الصيغ التي يعتمد عليها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الأعضاء الذين تشكل منهم مجموعة البنك؛ ثم انتقلنا إلى إبراز سياسة التمويل المعتمدة على مستوى البنك الإسلامي للتنمية؛ وبعد ذلك قمنا بدراسة وتحليل تجربته في تمويل المشاريع التنموية بالاستصناع؛ وفي الأخير أجرينا تقييما لهذه التجربة.

في الخاتمة خرجنا بمجموعة من النتائج التي استخلصناها من مختلف المسائل التي تطرقنا إليها في مجمل البحث خاتمين بحثنا بمجموعة من التوصيات التي رأيناها مناسبة.

تمهيد:

إن من أهم ما يميز الفقه الإسلامي أنه متابع لكل جديد فيما يخص المعاملات التي تنشأ بين الناس من أجل تكييفها وتوصيفها ومعرفة موافقتها أو وخالفاتها للأصول الشرعية، وتأسيسها على ما عرف من أدلة الأحكام، ومدى تحقيقها للمقاصد الشرعية، ومن وجوه التعامل التي يتحقق فيها هذا القول عقد الاستصناع، إذ أن حاجة الناس إلى السلع التي تستصنع هي حاجة متجددة وذلك نتيجة لتطور الحياة البشرية بصورة سريعة، فما صنع اليوم ليس هو ما صنع في العام السابق، وما طلبه الناس اليوم بالتأكيد ليس هو ما سيطالبونه في الغد وهكذا.

كان تأسيس المصارف والمؤسسات المالية وانتشارها على المستوى العالمي إيذاناً بظهور التمويل الإسلامي المتميز بمنظومته العقائدية والفكرية وأدواته المستمدة من فقه المعاملات المالية ذلك الجزء الهام من الفقه الإسلامي؛ وعلى هذا الأساس قامت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها بتوظيف صيغ وأدوات تمويلية متعددة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كان من بينها الاستصناع الذي تأخر تطبيقه في المصرفية الإسلامية مقارنة بالصيغ الأخرى كالمراجحة والإجارة والمضاربة؛ وقد أتاح ذلك للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول إلى مجالات تمويلية هامة لم تتح لها من قبل بالصيغ الأخرى.

وسنحاول في هذا الفصل أن نقدم لمحة عن عقد الاستصناع باعتباره صيغة من صيغ التمويل الإسلامي من خلال مفهومه ومشروعيته وتكييفه وأركانه، بالإضافة إلى بعض المسائل المتعلقة به وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل بين الفكر الوضعي و الإسلامي؛

المبحث الثاني: مفهوم عقد الاستصناع، مشروعيته وتكييفه الفقهي؛

المبحث الثالث: أركان عقد الاستصناع، شروطه وآثاره؛

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بعقد الاستصناع.

المبحث الأول: التمويل بين الفكر الوضعي و الإسلامي

سوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الوضعي أو ما يسمى بالتمويل التقليدي، ومفهوم التمويل من المنظور الإسلامي وخصائصه وصيغته، مع إجراء مقارنة بين التمويل التقليدي والإسلامي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التمويل التقليدي

سنتناول في هذا العنصر مفهوم التمويل التقليدي في الاصطلاح الاقتصادي الوضعي.

أولاً: تعريف التمويل التقليدي

نرجع أولاً على التعريف اللغوي للتمويل، ثم نتناول بعض التعاريف المتداولة للتمويل التقليدي.

1. التعريف اللغوي: بالنظر إلى التعريف اللغوي لكلمة تمويل نجد أنها مشتقة من المال نفسه، وعلى هذا فإن التعريف اللغوي المجرد للتمويل من جهة الممول (المعطي) هو بذل المال، ومن جهة المتمول (الآخذ) هو الحصول على المال، والتمويل لغة مصدر مول أي قدم له ما يحتاج من مال وتمولت كثر مالك.

وكلمة المال وردت في معاجم اللغة العربية بمعان متشابهة، فقد ورد في القاموس المحيط أن المال "ما ملكته من كل شيء"¹، وورد في لسان العرب أن المال "ما ملكته من جميع الأشياء"، ويرى ابن الأثير أن المال في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وعلى ذلك فإن كلمة المال في اللغة تطلق على كل ما خلقة الله تعالى لينتفع به الإنسان²

2. تعريف التمويل في اصطلاح الاقتصاديين: لقد وردت في كتب الاقتصاديين العديد من التعاريف من أجل توضيح المقصود بمصطلح التمويل نذكر طرفاً منها فيما يلي:

"التمويل هو عملية تدبير الأموال"³.

التمويل هو عبارة عن الإمداد بالأصول في أوقات الحاجة إليها"⁴.

¹ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص1059.

² جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، الجزء الثالث عشر، ص223.

³ محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2010، ص30.

⁴ جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاروي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص38.

"التمويل هو عبارة عن الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها".¹

يلاحظ على هذه التعاريف أنها تتميز بالنقص والبساطة، فهي لا تعكس أبعادا اقتصادية في تناولها لمصطلح التمويل، وإنما هي تعاريف لغوية أكثر منها تعاريف اقتصادية.

كما يعرف التمويل على أنه: "تقديم المال ويقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين أحدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال والآخر يعاني عجزا".²

هذا التعريف يبين أمرا مهما في العملية التمويلية، وهو أن جوهر هذه الأخيرة يقوم على أساس انتقال الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز.

ويعرف التمويل كذلك على أنه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص طبيعي أو معنوي آخر على سبيل التبرع (إعانات أو مساعدات) أو على سبيل الاستثمار".³

نلاحظ أن هذا التعريف يبين الصيغة التي على أساسها يمنح التمويل، فإما أن تكون على سبيل التبرع أو على سبيل الاسترباح من أجل الحصول على عوائد.

وفي أحد التعاريف أن التمويل: "هو عبارة عن عملية توفير الموارد اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات".⁴

أهم ما يستنتج من هذا التعريف أن التمويل يمنح لغرض إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع أخرى قائمة. انطلاقا من التعاريف التي ناقشناها أعلاه يمكن أن نخرج بتعريف شامل للتمويل نجتمع فيه مختلف الجوانب التي يمسها هذا الأخير:

"التمويل هو عبارة عن قيام شخص طبيعي أو معنوي يملك فائضا في رصيده من الأموال بتقديم أموال لشخص طبيعي أو معنوي آخر يعاني عجزا ماليا على سبيل المساعدة والإعانة أو على سبيل الاستثمار من أجل تحقيق عوائد والهدف من كل ذلك هو إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع أخرى قائمة".

¹ طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص21.

² عدنان باصليب، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منشور على موقع:

[\(10 - 10 - 2011\)](http://www.bab.com/articles/full_article.cfm? (10 - 10 - 2011))

³ مهدي ميلود، دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنعقد بالمركز الجامعي ببيشار، يومي: 24-25 أبريل 2005، ص7.

⁴ رابع حوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 120.

كما تجدر الإشارة إلى أن التمويل في أبجديات الفكر الاقتصادي الوضعي يختلف مفهومه باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، إذ يمكن التمييز في هذا الصدد بين تعاريف مختلفة من الناحية الاقتصادية، والمالية، والنقدية كما يلي:¹

أ. **تعريف التمويل من الناحية الاقتصادية:** "هو عملية توفير الموارد الحقيقية لأغراض التنمية وتخصيصها لها؛ ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لبناء إنتاجية أو لتكوين رؤوس أموال جديدة، وتتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال انتاج السلع والخدمات".

ب. **تعريف التمويل من الناحية النقدية:** "هو عبارة عن إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة".

ت. **تعريف التمويل من الناحية المالية:** "هو عبارة عن إمداد المؤسسات الإنتاجية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو يعبر عن الطرق التي تحصل بها الشركات والمؤسسات على ما تحتاج إليه من أموال جديدة لغرض إنشاء وتوسيع المشاريع المختلفة".

ثانيا: خصائص ونقائص التمويل التقليدي

1. خصائص التمويل التقليدي: يتميز التمويل التقليدي بالعديد من الخصائص نذكر منها:²

- ❖ يعتمد التمويل التقليدي على عقد القرض كأساس للعملية التمويلية؛ إذ نجد هذا النمط من التمويل يتميز بالحدودية في إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات المختلفة؛
- ❖ التعامل بالربا أحذا وعطاء؛ فهو يشتمل على الزيادة في القرض أو في الدين لأن كليهما مستحق في الذمة، فإنشاء قرض يستحق بزيادة بعد مدة معينة يعتبر مثل تأجير دين لقاء زيادة إلى أجل جديد؛
- ❖ لا يشترط في الزيادة أن تكون ثابتة ومعلومة مسبقا وإنما يمكن أن تكون متغيرة تعلم عند الاستحقاق أو أثناء مدة التمويل الربوي غير أنها تكون مشروطة مسبقا؛
- ❖ يتميز التمويل الربوي كذلك بارتفاع تكاليفه ممثلة في الفوائد الكبيرة المترتبة عليه، بالإضافة إلى مشكلة الضمانات التي عادة ما تتطلب عند منح القروض؛

¹ محفوظ جبار، عديلة مريم، وآخرون، استراتيجية الوساطة كمنهج تمويلي معاصر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006، ص2.

² خديجة خالدي، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول: المقولة والتنمية الإقليمية والريفية، المنعقد بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوفمبر 2008، ص1.

- ❖ لا يشترط في التمويل الربوي تقييد المستفيد بأي قيد متعلق باستعمال ما يعطى من قرض وإن كان المألوف ذلك؛ بحيث يعطى القرض لهدف معين محدد ولتمويل سلعة أو عملية إنتاجية أو استثمارية أو استهلاكية بذاتها، ولا يسمح للمقترض باستعمال القرض لغير الهدف المحدد له؛
- ❖ التمويل التقليدي لا يتيح الفرصة بالشكل اللازم أمام المستثمرين للمفاضلة والاختيار، بالإضافة إلى الإجراءات الوثائقية و الزمنية الطويلة والمعقدة المتعلقة بالحصول على التمويل.

2. نقائص التمويل الربوي: إن التمويل المقدم على أسس ربوية ينطوي على جملة من الآثار السلبية البالغة الخطورة التي تحمل آثارا سلبية على مختلف الجوانب؛ سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية أو غيرها من الجوانب، ومن هذه الآثار السلبية نذكر:¹

- ❖ التمويل التقليدي يؤدي إلى تركيز الثروة؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة تتميز بالاتجاه نحو الوحدات التي تكسب وهي الوحدات التي تقرض بفائدة، أما وحدات العجز فهي تلتزم برد القروض مع الفوائد سواء كانت هذه القروض استهلاكية أو إنتاجية، وسواء رجحت هي من استغلال هذه الأموال أو خسرت؛
- ❖ التمويل التقليدي يسهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج من خلال التكاليف الكبيرة التي يدفعها المستثمر للممول الوسيط؛ كل هذا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة معدلات التضخم في شكل ما يعرف بتضخم دفع التكلفة، وهذا النوع من التضخم يصعب التحكم فيه من قبل السلطات النقدية؛
- ❖ التمويل الربوي يؤدي إلى تحميل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى فئة من المستثمرين؛ ذلك أن المقرضين يجتاطون لاسترجاع أموالهم بمجموعة كافية من الضمانات، مما يجعل النشاط الاقتصادي رهين حالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين؛
- ❖ التمويل الربوي يشكل عقبة أمام الاستثمار الحقيقي؛ فنجد أن المستثمر يفاضل دائما بين سعر الفائدة ومعدل الكفاءة الحدية للاستثمار، و في حالة كون الفرق بين سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار كافيا لإغراء المستثمر فإن هذا الأخير سوف يتراجع عن الاستثمار في المشروع؛ وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيда مؤسسيا على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتبط به؛
- ❖ التمويل التقليدي يتسبب في الدورات الاقتصادية التي تؤثر على النشاط الاقتصادي؛ فقد نبه ويكسل إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورات الاقتصادية؛

¹ عبد الجبار السبهاني، آثار التمويل الربوي، منشور على موقع:

❖ التمويل التقليدي يميل دائما نحو الوحدات الاقتصادية التي تمتاز بالملاءة المالية؛ لأن ذلك يشكل ضمانا للبنوك لاسترجاع أموالها، أما المستثمر الذي لا يكون بمقدوره تقديم الضمانات الكافية فإنه لن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوًا؛

❖ يؤدي التمويل الربوي إلى وقوع الدول الضعيفة تحت رحمة الدول الغنية بسبب الاقتراض، وهذا ما نشاهده في الواقع حيث تقع الدول المقترضة تحت ذل وسيطرة الدول المقرضة الغنية، والتي تملّي شروطها التعسفية عليها، ويترتب على ذلك استنزاف موارد تلك البلدان الفقيرة؛

❖ يلعب المرابون الذين يملكون أموالا طائلة ويسيطرون على عمليات التمويل على المستوى الدولي دورا خطيرا في التأثير على سياسات الدول داخليا وخارجيا؛ فعلى سبيل المثال يسيطر اليهود المرابون والذين يهيمنون على المؤسسات المالية في أمريكا على أمور تلك المؤسسات بالكامل.

المطلب الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه وصيغته

يقوم التمويل الإسلامي على استبعاد الربا، وإيجاد أدوات وصيغ تمويلية بديلة عن التمويل بالقروض الربوية، وقد عملت المصارف الإسلامية على تطوير وتطبيق عدد من تلك الأدوات التمويلية البديلة.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

إن المتتبع لتعاريف الباحثين والمختصين في الصيرفة الإسلامية يجد أن كل تعريف منها يركز على جانب معين بحسب غرض الباحث من وضعه، وفيما يلي بعضا من هذه التعاريف:

يعرفه أحد الباحثين على أنه: "عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يريد لها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة لأحكام الشريعة"¹.

هذا التعريف اقتصر فقط على ذكر الصيغ التي تعتمد على الاسترباح؛ أي التي يكون الغرض من ورائها هو الحصول على أرباح، ولم يشر إلى الصيغ التي تعتمد على التبرع.

يعرف التمويل الإسلامي كذلك على أنه: "عبارة عن تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها إلى شخص آخر ليتصرف فيها ضمن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبموجب عقود لا تتعارض مع أحكامها"².

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي اقتصادي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص12.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص86.

يعرفه أحد الباحثين على أنه: "الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغ شرعية محددة، في غرض محدد، خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيها بشروط محددة، مقابل عائد مادي متفق عليه".¹

يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر التمويل الإسلامي في التمويل بالنقود رغم أن التمويل الإسلامي في الحقيقة أوسع من ذلك؛ فهو يتميز بصيغ تقتضي تملك السلع ثم إعادة بيعها كالمراجحة أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج كالاستصناع وغير ذلك من الصيغ.

من خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بتعريف شامل حيث يمكن تعريف التمويل الإسلامي على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية إلى المنشآت المختلفة، بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

ثانياً: صيغ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على استبعاد الربا أو الفائدة وإيجاد أدوات وصيغ تمويلية بديلة عن التمويل بالقروض الربوية التي تعد أساس التمويل التقليدي، ويمكن تصنيف هذه الأدوات التمويلية البديلة ضمن ثلاث مجموعات كما يلي:

1. التمويل بالمشاركات: ويشمل أربع صيغ نذكرها فيما يلي:

أ. المشاركة: يمكن تعريف المشاركة على أنها: "أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الممول (مانح التمويل) مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض الممول طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة الممول في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب طالب التمويل المفوض بالإدارة، كما يستحق هذا الأخير حصة من الربح يتم الاتفاق عليها مسبقاً مقابل إدارته للمشروع أو العملية"²، وللمشاركة صيغ شرعية متعددة، إلا أن المصارف الإسلامية اليوم تستخدم بعضها كالمشاركة في صفقة معينة، أو المشاركة في رأس

¹ محمد البتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث عشر حول: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت المتوسطة والصغيرة، المنعقد بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، أيام: 29-31 ماي 2005، ص14.

² فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص137.

مال مشاريع إنتاجية إذا نظرنا إليها باعتبار المحل؛ والمشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة إذا نظرنا إليها باعتبار الاستمرارية.

ب. المضاربة: المضاربة أو القراض هي: "عبارة عن اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإيجار والعمل بهذا المال على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع....؛ وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده؛ لأن الشركة بينهما في الربح؛ أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".¹

ت. المزارعة: المزارعة كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي هي: "عبارة عن عقد شراكة؛ حيث يدفع أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الانتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض".²

ث. المساقاة: تعرف المساقاة على أنها: "ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها".³

2. التمويل بالدين التجاري (التمويل بالبيوع): ويضم كذلك مجموعة من الصيغ التي تتميز بأنها قائمة على الدين التجاري نذكرها فيما يلي:

أ. الإجارة: الإجارة كنوع من أنواع البيوع هي: "عقد يتم من خلاله تملك منافع مباحة لمدة محددة، مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول".⁴

ب. المراجعة: هي عبارة عن اتفاق بين مشتر لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة (أي ثمنها ومصاريفها) إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة (أي الثمن) قد يتم في الحال أو لاحقاً".⁵

¹ المرجع السابق، ص144.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص177.

³ فارس مسلدور، مرجع سابق، ص158.

⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص260.

⁵ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص293.

ت. السلم: البيع يتضمن مال بمال والذي هو عادة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان التبادل فوراً سمي هذا البيع نقدياً، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا ببيع السلم.¹

ث. الاستصناع: يمكن تعريفه على أنه: "الطلب الذي يتم من أجل القيام بصناعة معينة سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أي أن يطلب شخص أو جهة من شخص أو جهة أخرى القيام بعملية تصنيع سلعة معينة لصالحه من خلال الجهة التي يطلب منها القيام بمهمة التصنيع هذه بشكل مباشر، أو أن تقوم الجهة التي يطلب منها التصنيع بالطلب من جهة أخرى القيام بمهام التصنيع؛ أي أن الاستصناع يكون غير مباشر ويتضمن أطرافاً عديدة".²

3. التمويل بعقود التبرع: ويمكن الحديث من خلال هذا النوع من التمويل على ما يلي:³

أ. القرض الحسن: "هو إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرد له، ووجه الإحسان والإعانة في ذلك هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله لغيره ويضحى بما رجاء ثواب الله عز وجل".

ب. الهبة: "هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في ماله دون عوض، وهي تعد من أشكال التمويل الإسلامي، وقد شرعها الله لما فيها من تأليف للقلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس".

ت. الوصية: "وهي هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته، والوصية كذلك تعد من أشكال التمويل الإسلامي التعاوني التي شرعها الإسلام من أجل ضمان توزيع الدخل وعدم تركز الثروة في يد الورثة، أو أن تشمل غير الورثة، أو أن تشمل المجتمع عن طريق تمويل المشروعات التي تعود بالنفع العام".

ث. إحياء الموات: والأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد، وتعد من أشكال التمويل الإسلامي التي تضمن حق الفرد في الحياة عن طريق استفادته من الموارد التي خلقها الله ﷻ للإنسان.

ثالثاً: خصائص ومزايا التمويل الإسلامي

1. خصائص التمويل الإسلامي: على أساس نظرة الإسلام إلى المال، وأنه مال الله، وأن الإنسان ما هو إلا مستخلف عليه ويجب عليه أن يسيره وفقاً لأوامر الله ومقاصده؛ فإن التمويل الإسلامي يتميز بمجموعة من الخصائص الهامة التي تجعله يوافق هذا المبدأ، كما تجعله أقل تكلفة وأكثر عائداً بالمقارنة مع التمويل التقليدي:

¹ المرجع السابق، ص 332.

² المرجع السابق، ص 380.

³ محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سابق، ص 47-49.

❖ موافقة التمويل الإسلامي للشريعة الإسلامية: عند النظر في أشكال التمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية على أساس أنه متوافق مع الشريعة لابد من مراعاة الأصول والقواعد التي بينها الشريعة الإسلامية؛ مثل خلوه من الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥، كذلك ألا يشتمل العقد على أي نوع من المقامرة كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠، كذلك ألا يكون في العقد جهالة تؤثر فيه وقد تسبب نوعاً من أنواع التراع بين طرفي العقد، وألا يكون في العقد غرراً كما جاء عن النبي ﷺ أنه نهي عن الغرر، كذلك عدم اشتمال العقد على أمر محرم، بالإضافة إلى أن العقد لا يتضمن بيعتين في بيعة واحدة كما جاء عن النبي ﷺ، وهناك قواعد تفصيلية تنظم عملية العقود المالية في الإسلام تناولها الفقهاء في كتبهم.¹

❖ خدمة المجتمع: من الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي أنه يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المجتمع ككل، بالإضافة إلى اهتمامه بتحقيق منافع اقتصادية لطرفي العلاقة التمويلية؛ ومن أبرز ما يدل على اهتمام التمويل الإسلامي بالجانب الاجتماعي حرص المؤسسات المالية الإسلامية على عدم تمويل أي مشروع يؤدي إلى فساد الفرد والمجتمع؛

❖ توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري للمشروعات هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي؛ وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحاً حقيقياً، ويظهر في شكل زيادة الثروة في الاقتصاد؛

❖ التنوع والتعدد: تتميز مصادر التمويل الإسلامي بأنها متنوعة ومتعددة بما يتناسب مع حاجة الممولين وظروفهم؛ مما يمكنهم من المفاضلة بين عدد كاف من البدائل قبل اتخاذ القرار بشأن البديل الذي يتوافق مع النشاط الاقتصادي الذي يريدون الدخول فيه؛²

❖ التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الأخلاق الفاضلة: مثل الأمانة، والثقة بالنفس، و الإخلاص.

¹ صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، منشور على موقع:

<http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/research.htm> (13 / 10 / 2011)

² محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، مداخلة مقدم ضمن المنتدى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 28/25 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص476.

2. مزايا التمويل الإسلامي: تمتاز صيغ التمويل الإسلامي بمجموعة من المزايا التي تجعلها الأكثر كفاءة لتمويل التنمية، وذلك على عكس التمويل الربوي الذي تكتنفه نقائص كما رأينا سابقا، ومن هذه المزايا نذكر:¹

- ❖ ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية التمويلية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع؛ وهذا الأسلوب يقلل من الطرق التقليدية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي؛ بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع والخدمات تتطلب انسياب وانتقال عشرات الدورات المالية والنقدية؛
- ❖ إلغاء الوساطة العقيمة بين المدخرين (وحدات الفائض) والمستثمرين (وحدات العجز)، وتخفيض تكاليف الوساطة الاستثمارية الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى تنمية وتطوير منظومة المشروعات الاستثمارية؛
- ❖ إن ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي يجعل التمويل الإسلامي مقيدا دائما بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي؛ مما يؤدي إلى جعل نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبالتالي فإن صيغ التمويل الإسلامي القائمة على مبدأ المشاركة تضمن تحقيق نمو اقتصادي مستدام في إطار المحافظة على التوازن بين القطاعين الحقيقي والمالي؛
- ❖ إن الممولين في إطار الفكر الاقتصادي الإسلامي يسعون دائما إلى خدمة المصالح العليا للمجتمع؛ مما يجعل حركية التمويل مرتبطة دائما بدائرة الأولويات المجتمعية الاقتصادية التي تضمن تحقيق المصلحة بمختلف مستوياتها من الضروريات إلى الحاجيات إلى التحسينات، في حين نجد أن هذه الفلسفة غائبة تماما في الفكر الاقتصادي الوضعي؛ فالمؤسسات المصرفية التقليدية تنفر من تمويل مشاريع مهمة للمجتمع وتميل إلى تمويل نشاطات ترفهية أو كمالية، وهذا يدل على اضطراب في منطق الأولويات؛
- ❖ استعمال صيغ التمويل الإسلامي يخلق جوا من الشفافية والوضوح في الأنشطة الاقتصادية، ويقضي على الكثير من الحيل التي تنشأ بفعل المعاملات القائمة على قاعدة الربا، كما أن اشتراك طرفي العملية الاستثمارية في الربح والخسارة يجعل الكل يعمل من أجل تجنب المغارم، لأنه لا يوجد من يربح دائما كما هو الشأن في التمويل التقليدي؛
- ❖ إن استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الحد من تركيز الثروة، والتقليل من البطالة، وضمان حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

رابعا: أوجه التشابه الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي

بعد بيان خصائص كل من التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يمكن المقارنة بينهما من خلال:

¹ صالح صالح، عبد الحليم غربي، مرجع سابق، ص.ص 796-801.

1. أوجه التشابه: يلتقي التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي في العديد من النقاط نذكر منها:¹

- ❖ تقييد طالب التمويل بنوع معين من الاستثمار يختاره صاحب المال، وهذا يتم في التمويل الإسلامي كما يتم في التمويل التقليدي؛
- ❖ هدف صاحب المال في كلا النوعين من التمويل هو الحصول على أرباح من وراء تنازله عن أمواله، لكن الاختلاف يكمن في كيفية الحصول على هذه الأرباح؛
- ❖ اتخاذ القرارات بشأن المشروع الاستثماري ينفرد به الطرف العامل، وهذا سواء في التمويل التقليدي أو في التمويل الإسلامي.

2. أوجه الاختلاف: إذا كان التمويل الإسلامي و التقليدي يتفقان في أمور فإنهما يختلفان في أخرى:²

- أ. من حيث ملكية رأس المال: في التمويل الإسلامي تبقى ملكية المال الممنوح لصاحب المال، أما في التمويل التقليدي فإن الملكية تنتقل من المقرض إلى المقترض.
- ب. من حيث الربح والخسارة:

❖ الربح: في التمويل الإسلامي يشترك الطرفان في الربح المتحصل عليه من المشروع حسب النسبة المتفق عليها، أما في التمويل التقليدي فإن ربحية الممول مضمونة ولا ترتبط بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل؛

❖ الخسارة: تقع الخسارة في التمويل الإسلامي على صاحب المال، أما المستفيد من التمويل فلا يتحمل الخسارة إلا في حالة التقصير أو التعدي؛ أما بالنسبة للتمويل الربوي فإن الخسارة يتحملها المستفيد من التمويل دون غيره.

إذن المستفيد في التمويل الإسلامي يده يد أمان، أما في التمويل الإسلامي فإن يده يد ضمان.

ت. من حيث طبيعة نشاط الاستثمار: ينحصر التمويل الإسلامي في الأعمال الاستثمارية المتوقعة ربحها، بينما يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات في التمويل الربوي؛ كما أن التمويل الإسلامي يقتصر على الأعمال الاستثمارية الموافقة للشرع، بينما يمكن تمويل أي نوع من الأعمال في التمويل التقليدي.

ث. من حيث طبيعة التمويل: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود أو عن طريق الأصول الثابتة بينما في التمويل التقليدي يكون التمويل عن طريق النقود فقط.

¹ مندر قحف، مرجع سابق، ص 51.

² مهدي ميلود، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مفهوم عقد الاستصناع؛ مشروعيته وتكييفه الفقهي

سأتناول في هذا المبحث التأصيل النظري الشرعي لعقد الاستصناع كما ورد في الكتب الفقهية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع

إن تحديد مفهوم الاستصناع يقتضي التمييز بين التعريف اللغوي، والتعريف الفقهي، والتعريف الاقتصادي، كما سنبينه فيما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي

جاء في لسان العرب: "صنع الشيء صنعا فهو مصنوع، يقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء إذا دعا إلى صنعه، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة".¹

وفي المعجم الوسيط: "صنع الشيء صنعا واصطنع مبالغة في صنعه، واستصنع فلاناً كذا طلب منه أن يصنع له، والتصنيع جعل الأمة صناعية، والصانع من يصنع بيديه، والصناعة حرفة الصانع والصنع العمل، والمصنعة أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، والمصنع الموضع الذي تمارس فيه الصناعة".²

وفي الصحاح: "الصنع بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً أي فعل، والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة، وامرأة صناع اليدين أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين ورجل صنيع اليدين أي صانع ماهر".³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء

إن تحديد المعنى الاصطلاحي للاستصناع عند الفقهاء يقتضي التمييز بين اتجاهين فقهيين نذكرهما فيما يلي، ثم نفصل في موقف كل اتجاه من الاستصناع:⁴

¹ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 419.

² مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ص 525.

³ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، الجزء الثالث، ص 1245-1246.

⁴ كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1984، ص 54.

❖ **الاتجاه الأول:** وهم جمهور الحنفية وصورته عندهم واضحة حيث يتناولونه في كتبهم على أساس أنه عقد مستقل؛

❖ **الاتجاه الثاني:** هم جمهور الفقهاء من المذاهب الثلاثة المتبقية؛ المالكية، الشافعية، والحنابلة الذين لم يفرده بعقد مستقل بل أحقوه بباب السلم.

1. تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الأول: تعريف الاستصناع عند أصحاب هذا الاتجاه يأخذ أسلوبين هما: التعريف بالرسم، والتعريف بالحد.
أ. **التعريف بالرسم:**

قال الإمام السرخسي: "وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستا أو كوزا أو آنية من أواني النحاس....."¹

وقال الكاساني: "أما صورة الاستصناع فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع"²
وقال الكمال بن الهمام: "الاستصناع طلب الصنع وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة تسع كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي فيعقد الآخر معه"³

وفي مجلة الأحكام العدلية: "إذا قال شخص لأحد من أهل الصنائع أو تقاول مع تاجر على أن يصنع له زورقا أو سفينة وبين له طولها وعرضها وأوصافها اللازمة و قبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع كذا بندقية كل واحدة بكذا قرش وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة وقبل صاحب المصنع انعقد الاستصناع"⁴.

ب. التعريف بالحد: في تعريف الفقهاء الأحناف للاستصناع بأسلوب الحد انقسموا إلى فريقين منهم من عرفه على أنه طلب منهم من عرفه على أنه عقد، وفيما يلي بيان ذلك:

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف: الشيخ خليل المين، دار المعرفة، بيروت، 1989، الجزء الثاني عشر، ص138.

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، الجزء الخامس، ص2.

³ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، تعليق وتحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الجزء السابع، ص107.

⁴ مجلة الأحكام العدلية، المادة 388.

الفريق الأول: وهم الذين عرفوا الاستصناع على أنه طلب، حيث:

قال العيني: "الاستصناع هو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً بثمن معلوم"¹

قال ابن عابدين: "هو طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص".²

الفريق الثاني: وهم الذين عرفوا الاستصناع على أنه عقد، حيث:

قال الكاساني: "قال بعض الفقهاء هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل.....، والصحيح هو القول الأخير".³

قال السمرقندي: "الاستصناع عقد على مبيع في الذمة شرط عمله على الصانع"⁴

وفي مجلة الأحكام العدلية: "أنه عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً".⁵

2. تعريف الاستصناع عند أصحاب الاتجاه الثاني: سوف نتناول في هذا العنصر التعريف المستنتج من فقه المذاهب الثلاثة المتبقية؛ المالكية، الشافعية، والحنابلة:⁶

أ. تعريف الاستصناع عند المالكية: يستعمل المالكية لفظة (استصنع)، و (استصناع) في أواخر باب السلم، لكنهم لم يهتموا به كعقد مستقل، ومن خلال تناولهم لصيغ الاستصناع يمكن استنتاج التعريف التالي: "الاستصناع بيع موصوف في الذمة بغير جنسه يشترط فيه الصنع"

ب. تعريف الاستصناع عند الشافعية: من خلال تتبع فقه الشافعي في كتاب الأم للسلم في الصناعات، يمكن استنتاج تعريف السلم كما يلي: "الاستصناع بيع موصوف في الذمة يشترط فيه الصنعة"

ت. تعريف الاستصناع عند الحنابلة: الحنابلة قالوا بجرمة عقد الاستصناع كما سيأتي تفصيله في مباحث لاحقة، و عقد الاستصناع الذي حرمه الحنابلة يعرفونه في مجال فقهم كما يلي: "الاستصناع بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم".

ثالثاً: التعريف المختار للاستصناع: من خلال سرد التعاريف السابقة لعقد الاستصناع عند الفقهاء خاصة منهم الأحناف يمكن القول أن الاستصناع هو "عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص".

¹ كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص 64.

² محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، 2003، الجزء السابع، ص474.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، ص2.

⁴ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984، الجزء الثاني، ص362.

⁵ مجلة الأحكام العدلية، المادة 124

⁶ كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص.ص63-72.

شرح التعريف: كل كلمة في هذا التعريف تعتبر قيدها على عقد الاستصناع من دخول معنى عقد آخر يشبهه في التعريف، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:¹

القول في التعريف "أنه عقد"؛ يخرج بذلك احتمال كون الاستصناع وعد.

وقول "على مبيع"؛ خرج بذلك اعتبار الاستصناع عقد إجارة؛ لأنها عقد على منافع وليس على عين.

وقول "في الذمة"؛ خرج بذلك اعتبار الاستصناع بيعا على إطلاقه؛ لأنه من شروط البيع أن يكون مقبوضا في المجلس، بينما في الاستصناع فالمطلوب صنعه يكون في الذمة.

وقول "يشترط فيه العمل"؛ يخرج اعتبار الاستصناع سلما لأن السلم بيع آجل بعاجل.

أما قول: "على وجه مخصوص"؛ فالمقصود به جميع الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يكون هذا العقد استصناعا صحيحا، وإلا كان استصناعا فاسدا.

أما عند المعاصرين فيعرف على أنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعا، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد"²

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص التالية للاستصناع:³

- ❖ أن عقد الاستصناع في طبيعته وحقيقته هو من قبل البيع، فهو أحد أنواع بيوع الأجل، وليس من قبيل الإجارة، ولا مجرد وعد؛
- ❖ أن المبيع فيه هو العين الموصى عليها، وليس عمل الصانع ذاته؛
- ❖ أن المبيع في الاستصناع يفترض فيه أنه معدوم عند التعاقد، وأن المقصود هو صنعه وإيجاده، وهذه تبرز فيه كما في السلم أنها فتح فيها باب معقول استثنائي لبيع المعدوم تدعوا إليه الحاجة والمصلحة؛
- ❖ أن الاستصناع إنما يجري في السلع التي تصنع صنعا (المصنوعات)، ولا يجري في الأشياء التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والبقول والحبوب ونحوها؛
- ❖ لا بد في الاستصناع من تحديد الأوصاف للمبيع المطلوب صنعه بما يكفي لجعله معلوما لا جهالة فيه؛

¹ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الديوان الأميري الكويت، ص. 135-140.

² محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 17.

³ المرجع السابق، ص. 18.

❖ أن الثمن لا يجب أن يكون معجلا في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعا وقدرا فيمكن أن يكون معجلا أو مؤجلا كله أو مقسطا.

رابعا: **التعريف الاقتصادي لعقد للاستصناع:** يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا على أنه "صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو مرحلة الإنتاج أو بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقاولات من بيع أو تسويق مصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها في المستقبل، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم"¹

المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الاستصناع من حيث المبدأ وإن كان هناك خلاف بينهم في تكييفه الفقهي هل هو سلم أم إجارة أم عقد مستقل بذاته أم وعد؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسما من أقسام السلم تشترط فيه شروطه، أما جمهور الفقهاء الأحناف فقد ذهبوا إلى جواز الاستصناع وأنه ليس سلما فلا تجب مراعاة شروط السلم فيه، وقد تبني هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، وسنستعرض أدلة المحيزين والمانعين لعقد الاستصناع فيما يلي:

أولا: أدلة القائلين بجواز الاستصناع

الناظر في كتب الفقه الحنفي يجد أن فقهاء هذا المذهب قد ذكروا أدلة كثيرة من القرآن والسنة والاجماع والاستحسان على مشروعية عقد الاستصناع، وقد تبني هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي كذلك، وسنذكر طرفا من هذه الأدلة على النحو التالي:

1. الأدلة من القرآن الكريم: استدل القائلون بمشروعية الاستصناع وفق الصورة التي ذكرها الأحناف بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم، منها ما هو عام، أي أنه يدخل في عموم الأدلة التي يستدل بها على مشروعية مختلف العقود، ومنها ما هو خاص بالاستصناع، وفيما يلي نورد طرفا من هذه الأدلة:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ **المائدة: ١**

¹ أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص5.

التأمل في تفسير أهل العلم لهذه الآية يجد أنهم قد ذكروا أنها جاءت بصيغة العموم؛ فهي تتناول كل عقد ما لم يرد النهي عنه شرعاً، مما يجعله داخلاً في عموم الأمر الوارد في الآية، ومما يؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤ ، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ النحل: ٩١ ، فهذه كلها أدلة شاهدة على ما سبق.¹

كما استدل أصحاب هذا الاتجاه بالآية الواردة في سورة الكهف حكاية عن ذي القرنين، حيث يقول تعالى: ﴿قَالُوا يَنْذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ الكهف: ٩٤ - ٩٦

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة على جواز الاستصناع؛ أنه في هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد على أن يعطوه في مقابل ذلك مالا من عندهم، ومما يظهر من الآية أنهم كانوا يقصدون أن يصنع لهم السد بمواد من عنده لأهم كانوا جاهلين تماما بكيفية صناعة السد، فقد وصفهم الله تعالى بأنهم ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ الكهف: ٩٣، غير أنه اقترح عليهم طريقة أخرى تتناسب مع إمكانياتهم المادية والبشرية على أن يقدم لهم المساعدة الفنية والمعرفية، وما دام أن القرآن الكريم لم يرفض هذه الطريقة التي اقترحوها ولم ينكرها فإنها تكون مشروعة في ديننا.²

2. الأدلة من السنة: أشهر ما يستدل به في هذا الباب حديثان نذكرهما فيما يلي مع تعليق بسيط:

❖ عن نافع أن عبد الله حدثه: "أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت قد اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذها فنبذ الناس....."³

¹ يوسف بن عبد الله الشبلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، منشور في موقع:

<http://www.shubily.com/index.php?news=92> (07-04-2012)

² ناصر أحمد إبراهيم النشوي، عقد الاستصناع وحكم التعامل به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص.ص 245-248.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، الجزء السابع، الحديث رقم 5876، ص52، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان في إباحته في الأول، الجزء الثالث، الحديث رقم 1655، ص2091.

❖ عن أبي حازم قال: "أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من أطراف الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليه".¹

يستنبط من هذين الحديثين جواز الاستصناع اقتداء بما فعل النبي ﷺ في الخاتم والمنبر، وتجدر الإشارة إلى أن حديث استصناع النبي ﷺ للخاتم أقوى من حيث الدلالة؛ لأن حديث استصناع المنبر دار حوله نقاش طويل بشأن الصورة التي تم بها الحصول على المنبر، حيث أورد أهل العلم احتمالات حول كون النبي ﷺ تحصل عليه على سبيل الهدية والتبرع من صانعه أو قد يكون تحصل عليه إجارة.²

3. الإجماع العملي: وهذا النوع من الإجماع تنبه إليه الحنفية، إذ أن المخالف فيه بقوله موافق بفعله؛ ومقتضاه أن الناس يتعاملون من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا بصيغة الاستصناع بلا نكير، وتعامل الناس بلا نكير أصل من الأصول الكبيرة، بل لا يكاد يخلوا أحد من أهل العلم وغيرهم من أن يكون تعاقده بطريق الاستصناع على عمل شيء معين مما يحتاجه من أثاث وغيره.

ومما يؤيد هذه الحاجة (الإجماع العملي) في الاستدلال على جواز الاستصناع ما ثبت عن النبي

ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"³، وقوله ﷺ: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"⁴

4. الاستحسان: استدلل فقهاء الحنفية بالاستحسان في مقابل تخليهم عن القياس وفيما يلي أقوال بعضهم:

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "أما جوازه فالقياس أن لا يجوز لأنه باع ما ليس عند الانسان لا

على وجه السلم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم، ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار"⁵

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، الجزء الأول، الحديث رقم 448، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، الجزء الأول، الحديث رقم 544.

² ناصر أحمد إبراهيم النشوي، مرجع سابق، ص.ص 251-255.

³ رواه الإمام أحمد في مسنده، الجزء السادس، الحديث رقم 3600، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، الجزء التاسع، الحديث رقم 1583.

⁴ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الجزء الخامس، الحديث رقم 3950، هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن له شواهد.

⁵ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص.ص 2-3.

وقال الكمال بن الهمام عن الاستصناع: "وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحساناً"¹ ويظهر الاستحسان من عدة أوجه نذكرها فيما يلي:²

❖ الاستصناع من العقود التي تعبر على تجاوب الشريعة الإسلامية مع التطورات الحضارية التي يشهدها الإنسان على مر العصور، مما يحقق للمسلمين استقرارهم وازدهارهم وتطورهم؛ فالاستصناع يمكن المسلمين من مواكبة مختلف التطورات الحاصلة؛

❖ الحاجة الماسة إلى هذا العقد؛ فالإنسان قد يحتاج إلى أي مصنوع من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وكلما يتفق وجوده مع المطلوب، فيحتاج الإنسان إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الإنسان في ضيق وحرَج.

ثانياً: أدلة المانع للاستصناع

استدل القائلون بعدم جواز الاستصناع بمجموعة من الأدلة نذكر منها حديثين مع تعليق بسيط على كل منهما فيما يلي:

1. الحديث الأول: "نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ والنسيئة بالنسيئة"³؛ والمقصود بهذا الحديث هو النهي عن بيع الدين بالدين.

وجه الدلالة: عند تأخير الثمن في الاستصناع يصبح الثمن والسلعة كلاهما دين، وبالتالي نوافق ما نفا عنه الحديث، لكن على فرض التسليم بصحة هذا الحديث فإن النهي عن بيع الدين بالدين لا يصدق على الاستصناع⁴.

2. الحديث الثاني: "نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان بقوله: "لا تبع ما ليس عندك"⁵.

وجه الدلالة: بالنظر إلى ظاهر الحديث يبدو أن الاستصناع عقد على شيء معدوم (لا يوجد عند الصانع)، لكن المحققين من العلماء قالوا غير ذلك وبينوا أن المقصود بالنهي هنا محصور في بيع شيء معين مملوك للبائع

¹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص474.

² ناصر أحمد إبراهيم النشوي، مرجع سابق، ص98-99.

³ رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب أحل بأجل، الجزء الثامن، الحديث رقم 1440، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، الجزء الخامس، الحديث رقم، 10536.

⁴ يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ص416.

⁵ رواه الإمام أحمد في مسنده، الجزء الرابع والعشرون، الحديث رقم 15411، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي، الجزء الثامن، الحديث رقم 14212.

لأنه سوف يترتب عن ذلك غرر، وفي ذلك يقول الإمام الخطابي في معالم السنن ما نصه: "قوله لا تبع ما ليس عندك يريد به العين دون بيع الصفة، ألم ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهي عن بيع ما ليس عند البائع من قبيل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها"¹

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لعقد الاستصناع

يقصد بالتكيف الفقهي الوصف الذي اضفاه الفقهاء على المعاملة في ضوء الآثار التي ترتبت عليها وقد اختلفت آراء الفقهاء — على اختلاف مشاربهم الفقهية المتعلقة بتكييف عقد الاستصناع — على عدة صور نذكر أهمها فيما يلي:

1. الاستصناع سلم: هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو إحدى الصور عند المالكية:

فبالنسبة للشافعية جاء في روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي: "لا يجوز السلم في الحباب والكيزان والطست والطناجر لندور اجتماع الوزن المشروطة، ويجوز السلم فيما يصيب منها في القالب لعدم اختلافه وفي الأسطال المربعة"².
أما الحنابلة فقد جاء في المغني: "وإن أسلم في الأواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها كأسطال القائمة والحيطان و الطسوت جاز، وإن أسلم في قصاع وأقداح من الخشب جاز"³
وأما المالكية فقد جاء في مواهب الجليل في كتاب السلم قوله: "وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج"⁴، فأحدى الصور عند المالكية الشراء ممن لا يدوم عمله اعتبر سلماً.

2. الاستصناع بيع من البيوع: يرى بعض فقهاء الحنفية أن الاستصناع بيع وأصحاب هذا الرأي يرونه بيعاً بمعنى أنه نوع من أنواع البيوع، لكن ليس على إطلاقه؛ فقد قال السرخسي: "اعلم أن البيوع أنواع أربعة، بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما

¹ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة الأولى، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بجلب، الجزء الثالث، ص 140.

² أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003، الجزء الثالث، ص 268.

³ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسَن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الجزء السادس، ص 398.

⁴ محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، الجزء السادس، ص 517.

فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل هو الاستصناع¹.

3. الاستصناع إجارة محضة: وهذا ليس رأياً عند الحنفية وإنما هو احتمال أورده صاحب العناية، حيث أورد وجهاً للشبه بين الاستصناع والاجارة بالقياس على مسألة صبغ الثوب فقال: "إن بعضهم يرى الاستصناع إجارة محضة وأنهم استدلوا لهذا القول بشبه لا تصل إلى مرتبة الدليل فقد ربطوا بين الاستصناع وبين فعل الصباغ".

4. الاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء: جاء في فتح القدير لابن الهمام نقلاً عن الذخيرة: "هو إجارة ابتداء وبيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم، بدليل أنهم قالوا: إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفي في المصنوع من تركه"²

5. الاستصناع عقد مستقل: الاستصناع عقد مستقل له أركانه وشروطه وأحكامه، وهذا هو رأي الحنفية من حيث المبدأ والأصل، وهذا المبدأ يستخلص من ذكر الحنفية شروطاً وأحكاماً خاصة لهذا العقد.

6. الاستصناع بين العقد والوعد: هناك سؤال يطرحه الفقهاء بكثرة حول الاستصناع ألا وهو: هل الاستصناع عقد أم وعد؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال نعرض لمحة مختصرة عن معنى العقد والوعد، من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية فيما يلي:

الوعد لغة "من وعد وعده الأمر وبه عدة وعدا وموعدا وموعدة وموعودا وجمعه مواعيد، وقالوا الوعود³ والوعد يستعمل في الخير والشر، يقال وعدته خيراً ووعدته شراً، والميعاد المواعدة والوقت والموضع وكذلك الموعدة"⁴.

أما اصطلاحاً: فيعرف الوعد في اصطلاح الفقهاء بأنه: "ما يطلبه الطالب فيعده صاحبه بإنفاذ ما يطلب، وقيل ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال"⁵.

¹ شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص 84.

² كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء السابع عشر، ص 109.

³ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص 341.

⁴ إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 551.

⁵ كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص 78.

والعقد لغة: "من عقد عقدت الحبل والبيع والعهد فانهقد، والعقد نصيف الحل، عقده يعقده عقدا والعقد العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود، والعقد ما عقدت من البناء والجمع أعقاد وعقود"¹، وقيل "العقد اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج"².

أما اصطلاحاً: فالمعنى الاصطلاحي للعقد لا يبعد عن معناه اللغوي، وقد استعمله الفقهاء من أجل الدلالة على معنيين نذكرهما فيما يلي:³

❖ **المعنى العام للعقد:** والذي يقترب من المعنى اللغوي للعقد، ويكاد يفيد معنى الالتزام سواء نشأ هذا الالتزام من اتفاق بين طرفين كالبيع والزواج، أو بإرادة منفردة كالوقف والطلاق والنذر.

❖ **المعنى الخاص:** يعرف العقد بمقتضاه أنه "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله". حصل خلاف بين الفقهاء الأحناف حول كون الاستصناع عقد أم وعد وتجدد الإشارة إلى أن هذا التفريق مهم لكونه تترتب عليه آثار حيث:

إذا كان عقدا فلا بد أن يكون داخلاً ضمن دائرة اللزوم أو عدمه؛ فالعقد في الأصل أن يكون لازماً وإذا كان لازماً يترتب عليه الضمان وغير ذلك من الأمور الواجب توفرها عند كونه عقداً لازماً.

أما إذا كان وعداً فليس هناك آثاراً تترتب عليه سوى أنه على كل من المتواعدين إثم في عدم إتمام ما وعدا به ولا ضمان على أي واحد منهما.

والراجع عند عامة الحنفية أن الاستصناع عقد وليس مجرد وعد وهو الصحيح.

وخلاصة ما تقدم (وهو الذي نختاره في بحثنا هذا) أن:

- ❖ الاستصناع عقد وليس مجرد مواعدة؛
- ❖ الاستصناع داخل في البيع بالمعنى العام؛
- ❖ الاستصناع ليس من البيع المطلق بل هو نوع خاص من أنواع البيوع.

¹ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص309.

² مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مرجع سابق، ص614.

³ أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، صص16-17.

المبحث الثالث: أركان عقد الاستصناع، شروطه وآثاره

سنتناول في هذا المبحث أركان عقد الاستصناع وشروطه والآثار المترتبة عليه بناء على الترجيحات التي اخترناها في المبحث السابق ووفقا لما ورد في كتب الفقه والدراسات المعاصرة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أركان عقد الاستصناع

عقد الاستصناع باعتباره عقدا مستقلا كغيره من العقود لابد أن يقوم على مقومات هي الأركان المتفق على وجوب توفرها في كل عقد و هي: الصيغة، العاقدان والمعقود عليه.¹

وتجدر الإشارة إلى أن جمهور الفقهاء من الأحناف يرون أن الركن الوحيد في أي عقد هو الصيغة، بينما يتعاملون مع الركنين الآخرين على أنها شروطا للعقد، أما الفقهاء من غير الأحناف فيعتدون بالمقومات الثلاثة على أنها كلها أركان²، وستطرق أولا إلى الركن المتفق عليه وهو الصيغة ثم نذكر باقي المقومات.

1. الصيغة: يقصد بالصيغة هنا ما يتحقق به العقد بما يدل على ذلك من لفظ أو إشارة أو كتابة أو فعل المعاطاة أو غيرها من الوسائل الأخرى؛ وذلك كأن يقول شخص لآخر اصنع لي كذا فيصنع له الطرف الآخر ما طلب منه، وهي تعرف عند الفقهاء بالإيجاب والقبول.³

ولما كانت الإرادة من الأمور الباطنة وكانت للعقود نتائج ظاهرة في الأموال والأعمال وجب أن يتوفر في الصيغة (الإيجاب والقبول) ثلاثة أمور أساسية:⁴

❖ **جلاء المعنى:** ويقصد بذلك أن تكون مادة اللفظ المستعملة للإيجاب والقبول تدل دلالة واضحة على

المقصود؛

❖ **توافق الإيجاب والقبول:** يجب أن يوافق الإيجاب القبول من جميع الوجوه فإذا خالفه لا يعتبر قبولا ولا

ينبرم به العقد؛

❖ **جزم الإرادتين:** ويقصد بذلك أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة لبت في العقد بصورة لا تردد

معها ولا تسويف.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998، الجزء الأول، ص375.

² كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص145.

³ ناصر أحمد إبراهيم النشوى، مرجع سابق، ص419.

⁴ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص405.

2. العاقدان:¹ يقصد بالعاقدين في الاستصناع الصانع وهو من يقوم بالعمل في شيء معين، و المستصنع وهو من يطلب عمل شيء معين بأوصاف معينة، ويشترط في العاقدين أربعة شروط نذكرها فيما يلي:

- ❖ أن يكون كلا من المتعاقدين (الصانع و المستصنع) بالغاً؛
- ❖ أن يكون كلا من المتعاقدين عاقلًا؛
- ❖ أن يكون كلا من المتعاقدين متصفاً بالرشد؛
- ❖ أن يكون كلا من المتعاقدين متصفاً بالاختيار فلو كان المتعاقدان أو أحدهما متصفاً بالإكراه لم ينعقد الاستصناع لأن الإكراه يبطل لانعقاد العقد.

3. المعقود عليه: المعقود عليه في الاستصناع يتطلب شيئين مهمين هما العين والعمل، وهما مطلوبان من طرف واحد هو الصانع، فالعين هي المادة الخام التي يراد العمل فيها وبها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من قبل المستصنع، أما العمل فهو الجهد الذي يبذله الصانع أو من يقوم مقامه لكي يصنع المطلوب منه، ولقد وقع خلاف كبير حول ما يرد عليه الاستصناع من هذين الأمرين، غير أن ما استقر عليه رأي الأغلبية ورجح في آخر المطاف هو أن الاستصناع يرد على العين لا على العمل، أما شروط المعقود عليه فسوف نتطرق إليها في العنصر الموالي الذي هو شروط الاستصناع.²

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع

الاستصناع باعتباره عقد من العقود المشروعة يجب أن يتوفر فيه نوعين من الشروط؛ أما النوع الأول فهي الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في أي عقد من العقود مهما كان نوعه ليحكم عليه أنه عقد شرعي، وأما النوع الثاني فهي الشروط الخاصة بالاستصناع باعتباره عقد يتميز بشيء من الخصوصية.

أولاً: الشروط العامة

ونقصد بذلك الشروط التي يجب توفرها في أي عقد من العقود، بحيث إذا اختل واحد منها على الأقل صار العقد باطلاً من الناحية الشرعية، وهذه الشروط هي:³

¹ ناصر أحمد إبراهيم النشوى، مرجع سابق، ص.448-458.

² المرجع السابق، ص462

³ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص426.

- ❖ أهلية المتعاقدين؛
- ❖ قابلية محل العقد لحكمه؛
- ❖ ألا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص؛
- ❖ أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به؛
- ❖ أن يكون العقد مفيداً؛
- ❖ بقاء الإيجاب صحيح إلى وقوع القبول؛
- ❖ اتحاد مجلس العقد.

ثانياً: الشروط الخاصة بعقد الاستصناع

❖ أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر: وفي ذلك قال الكاساني في بدائع الصنائع: "شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه"¹، ويقصد بذلك أن يتضمن العقد كل الأمور التي تتعلق بالمعقود عليه وأن يتم الاتفاق على كل شيء بدقة حتى لا يحدث التنازع بعد ذلك².

❖ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس: والمقصود بذلك أن يتم التعاقد على شيء جرت العادة بين الناس على التعامل فيه في ضوء العرف والعادات السائدة³، وقد بين الكاساني هذا الشرط بقوله: "وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال والجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله والطمست والقمقم ونحو ذلك"⁴، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري التعامل فيه من باب الاستصناع صار العقد فاسداً، وقد بين صاحب فتح القدير ذلك بقوله: "ولا يجوز الاستصناع فيما لا تعامل فيه كما ذكرنا من الثياب والقمصان إبقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان بالإجماع"⁵.

وخلاصة هذا الشرط أن ما يجري التعامل فيه استصناعاً أمر يخضع للعادة والعرف ويختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر ولا يقاس فيه واقع على آخر، وما لم يجر فيه التعامل في واقع ما قد يكون جارياً فيه في واقع آخر.

¹ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص3.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2002، ص58.

³ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص836.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص3.

⁵ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص107.

❖ **عدم ضرب الأجل فيه:** مقتضى هذا الشرط أنه إذا جاء عقد الاستصناع مطلقاً من غير أجل فهو صحيح بلا خلاف، وإن تم الاتفاق على أجل أقل من شهر فهو صحيح أيضاً بدون خلاف، أما إن تم الاتفاق على أجل أقله شهر فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه عقد باطل ويحال العقد إلى عقد السلم¹؛ وفي هذا قال صاحب الميسوط: "فإن ضرب لذلك أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة فهو سلم في قول أبي حنيفة"²، وفي مقابل ذلك ذهب الصحابان (أبو يوسف ومحمد) إلى أن ضرب الأجل وعدم ضربه في الاستصناع سيان فهو جائز مع الأجل مطلقاً ومع عدو الأجل، وقال الكاساني في البدائع: "وقال أبو يوسف ومحمد هذا ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب فيه الأجل أو لم يضرب"³.

بعد تطرقنا لشروط الاستصناع يستحسن التطرق إلى ما لا يشترط فيه فيما يلي⁴:

- ❖ لا يعتبر تعجيل الثمن شرطاً في الاستصناع لا يصح إلا به، بل الصحيح أن في ذلك سعة، حيث يجوز تعجيله كما يجوز تأجيله إلى وقت القبض أو بعده، وهو في ذلك على خلاف عقد السلم؛
- ❖ لا يشترط أن يكون المصنوع قد صنعه الصانع بعد التعاقد، بل يجوز أن يكون مصنوعاً عنده من قبل، بل أبعد من ذلك لا يشترط أن يكون من صناعة الصانع بذاته، فيجوز أن يأتي بشيء صنعه غيره على الأوصاف المطلوبة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك عند التعاقد؛
- ❖ لا يشترط لصحة الاستصناع أن يكون البائع من أهل الصناعة، فهذا الأمر لم يتم التطرق إليه في كتب الفقه وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ "صانع" إلا أن ذلك لا يعني حمله على أساس أنه شرط صحة خاصة وقد نصوا على أنه لوجاء الصانع بالشيء المطلوب من صنع غيره كفى كما تقدم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الاستصناع

آثار العقد هي الأحكام والنتائج الحقوقية التي تترتب على كل عقد، ومن بين الآثار التي تعتبر نتائج طبيعية أصلية في معظم العقود والاتفاقات نذكر:

❖ **اللزوم؛**

❖ **الإلزام.**

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص 425.

² شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، الجزء الخامس عشر، ص 86.

³ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 3.

⁴ محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 232-234.

أولاً: اللزوم

المقصود باللزوم أنه لا يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلل من قيده ما لم يتفقا على الإقالة، إذ أن العقد رابطة تقيّد المتعاقدين، وأن إرادة أحد الطرفين لا تستطيع هدم العقد ولا تعديله¹.

وفي حالة الاستصناع فقد اشتهر بين الفقهاء الأحناف أن قضية اللزوم من عدمه تمر بثلاث مراحل²:

1. المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد التعاقد وقبل الشروع في العمل: هذه المرحلة تكون بعد التعاقد وقبل العمل، وفيها يكون العقد غير لازم، فلكل من العاقدين الخيار، قال صاحب التحفة: "لكل واحد منهما الخيار في الاستصناع قبل العمل"³، وقال الكاساني: "وأما صفة الاستصناع فهي أنه عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعاً بلا خلاف"، وقال ابن عابدين في حاشيته: "وقد علمت تصريح كتب المذهبين بثبوت الخيار قبل العمل"⁴.

2. المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الصنع وقبل رؤية المستصنع المصنوع: وهي مرحلة ما بعد الصنع وقبل رؤية المستصنع للمصنوع، وهذه المرحلة تعتبر مرحلة وسط، إذا تم الصنع للمادة المطلوبة لكن المستصنع لم يراها بعد، وفيها يكون الخيار لكلا الطرفين الصانع و المستصنع، فقد قال الكاساني في البدائع: "وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن يشاء"⁵، وقال السرخسي في المبسوط: "وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه يجوز بيعه من غيره لأن العقد لم يتعين في هذا بعد"⁶.

والعلة في كون العقد غير لازم في هذه المرحلة كما قال الكاساني: "لأن العقد ما وقع على عين المعمول بل على مثله في الذمة لما ذكرناه أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم جاز"⁷.

3. المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الصنع ورؤية المستصنع المصنوع: هذه المرحلة هي آخر مرحلة يصل إليها المتعاقدان في الاستصناع، وهي التي يتم فيها المصنوع ويراه المستصنع، فإما أن يكون المصنوع موافقاً للمواصفات وإما أن يكون مخالفاً، ولذلك تميز بين حالتين اثنتين هما:

¹ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص521.

² كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص186.

³ علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص363.

⁴ محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، الجزء السابع، ص477.

⁵ المرجع السابق، الجزء الخامس، ص3.

⁶ شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، الجزء الثاني عشر، ص139.

⁷ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص3.

الحالة الأولى: عند عدم موافقة المصنوع للمواصفات المطلوبة، فإذا قدم الصانع المصنوع ورآه المصنوع فوجده غير موافق للمواصفات المطلوبة في العقد فإن المصنوع غير ملزم باستلام المصنوع وغير ملزم كذلك بدفع الثمن، وهذا مما لا خلاف فيه، ويدخل في عموم ما يتفق عليه في البيوع.

الحالة الثانية: عند موافقة المصنوع للمواصفات المطلوبة؛ فإذا سلم الصانع المصنوع خال من العيوب موافق للمواصفات المطلوبة ورآه المصنوع، فهذه الحالة تختلف فقهاء الحنفية بشأها، فذكروا مجموعة من الآراء الفقهية نوردها فيما لي:

أ. إزام الصانع والخيار للمصنوع: هذا الرأي يلزم الصانع بالتسليم بعد العمل ويعطي للمصنوع حق الخيار في الاستلام.

قال ابن الهمام في فتح القدير: "وهو بالخيار إذا رآه المصنوع إن شاء أخذه وإن شاء تركه لأنه اشترى شيئاً لم يره وخيار للصانع وهو الأصح"¹

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "فأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع و للمصنوع الخيار"²

وجاء في التحفة: "إذا رآه المصنوع فله الخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ"³

ب. إزام الصانع و المصنوع: وفي هذا الشأن وردت رواية لأبي يوسف مفادها أن كلا من الطرفين الصانع و المصنوع ملزم بالعقد ولا خيار لهما فقد جاء في البدائع: "وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لهما جميعاً"، ووجه الرواية عنده أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة فلو كان للمصنوع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع.⁴

ت. الخيار للصانع و المصنوع: ورد في كتب الأحناف رواية عن أبي حنيفة مفادها أن للصانع و المصنوع حق الخيار في عقد الاستصناع، كما في بدائع الكاساني: "عن أبي حنيفة رحمه الله أن لكل واحد منهما الخيار"⁵.

¹ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، مرجع سابق، الجزء السابع، ص109.

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص3.

³ علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص363.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص4.

⁵ المرجع السابق، الجزء الخامس، ص4.

هكذا نكون قد بينا ما اشتهر على مذهب الأحناف في مسألة اللزوم في عقد الاستصناع وتجدد الإشارة بعد ذلك إلى الرأي انفردت به مجلة الأحكام العدلية من أن الاستصناع ملزم للطرفين منذ انعقاده؛ فقد جاء في المادة 392: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً"¹.

الرأي المختار: الذي يظهر مما تقدم أن العقد يصير لازماً إذا أتى الصانع بالمصنوع خال من العيوب موافقاً للمواصفات المتعاقد عليها، وهو رأي أبي يوسف، والذي يبدو أنه رأي وسط لما يلي:

❖ أن الصانع إذا اجتهد وقام بإنجاز المطلوب وفقاً للمواصفات ثم أعطينا الخيار للمستصنع فقد ألقينا الضرر بالصانع.

❖ إذا علم الصانع بأن المستصنع بإمكانه التحلل من العقد وقت ما شاء فإن ذلك يؤدي إلى عدم التعاون في سد الحاجات خاصة مع تطور الصناعات في الوقت الراهن.

❖ إذا لم يكن هناك إلزام للصانع بالتسليم فإن هذا يكون من باب الغرر.

ثانياً: الإلزام:

الإلزام أثر عام لجميع العقود بلا استثناء، فما من عقد صحيح إلا وينشئ التزاماً معيناً على أحد عاقديه أو التزامات متقابلة معينة بينهما موزعة عليهما،²

وكذلك الشأن بالنسبة للاستصناع، ففيه تنشأ الالتزامات على الصانع والمستصنع، ويمكن بيان مختلف الالتزامات التي يمكن أن تنشأ على الصانع والمستصنع من خلال عقد الاستصناع فيما يلي:

1. التزامات الصانع: وتتمثل التزامات الصانع فيما يلي:³

أ. إحضار آلات العمل: والأدوات المستخدمة في الاستصناع تنقسم إلى قسمين:

❖ أدوات داخلية في تكوين الشيء المراد إنجازه: ويقع العمل عليها لتكوين الشيء المراد منها، وهي ما يعبر عنها بالمواد الخام وهذه مثل القماش في الخياطة والإسمنت والآجر في البناء؛

❖ أدوات تستعمل لإنجاز العمل وهي ما يعبر عنها بالآلات.

¹ مجلة الأحكام العدلية، المادة 392.

² مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 514.

³ عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، عقد المفاوضة، الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2004، صص 169-183.

ب. الالتزام بجودة المواد التي يقدمها:

- ❖ إذا كان هناك عرف بين الناس على أن الصانع عليه أن يقدم الأدوات الجيدة فإنه لا يلزم ذكر صفة الجودة في العقد وذلك لأن "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".
- ❖ أما إذا لم يكن هناك عرف فلا بد من ذكر صفة الجودة أو الرداءة لأحدهما مما يختلف بهما الثمن غالبا.
- ❖ إذا كان للمستصنع أن يلزم الصانع بجودة المواد التي يقدمها فليس له (المستصنع) إلا أقل ما تقع عليه صفة الجودة، لأن الصانع إذا سلم إليه ذلك فقد سلم إليه ما تناوله العقد فبرئت ذمته منه.
- ❖ إذا أحضر المقاول أدوات ذات جودة أقل مما اتفق عليه جاز للمستصنع قبولها ولكن لا يلزم بذلك.
- ❖ الصانع عليه أن يلتزم بجودة المواد التي يقدمها ما لم يكن هناك اتفاق على تقديم الرديء.

ت. تنفيذ العمل المتفق عليه حسب المواصفات المتفق عليها:

- ❖ في عقد الاستصناع — كغيره من العقود — لا بد أن يكون المعقود عليه معلوما بصفات نافية للجهالة.
- ❖ إذا ذكر المستصنع صفات مخصوصة فيما يريد استصناعه فعلى الصانع أن يلتزم بذلك؛ لأن هذا هو مقتضى العقد، و"المسلمون على شروطهم"، أما إذا لم يشترط المستصنع صفات معينة كان على الصانع الالتزام بالإنجاز وفقا للمواصفات المتعارف عليها.
- ❖ على الصانع أن يجتهد قدر ما يستطيع ولا يقصر في إنجاز المصنوع على أكمل وجه، وأن يسلك السبل المؤدية إلى إتقان عمله وفقا لما تقتضيه قواعد صناعته، وإلا يعتبر غاشا والنبي ﷺ يقول: "من غشنا فليس منا".

ث. تسليم المعقود عليه فور الانتهاء من العمل:

- ❖ إذا انتهى الصانع من العمل المتفق عليه فيجب عليه تسليمه إلى المستصنع؛ لأن هذا هو مقتضى العقد، إلا أن يكون بينهما شرط حددا فيه موعد التسليم فحينئذ يعمل بالشرط.
- ❖ إذا تسلم الصانع من المستصنع ما يستعين به في إعداد عمله كالتصميمات مثلا فعليه أن يسلمها له.

2. التزامات المستصنع: وتمثل التزامات المستصنع فيما يلي:¹

أ. دفع البذل (الأجرة): وذلك حسب ما يلي:

¹ إبراهيم شاشو، عقد المفاوضة في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الثاني، 2010، المجلد السادس والعشرون، ص760.

❖ إذا سلم الصانع العين المصنوعة استحق البدل وإذا لم يسلمه لم يستحقه؛ وذلك لأن هذا البدل هو عوض فلا يستحق الصانع تسلمه إلا مع تسليم المعوض، وهذا يتوافق مع ما رجحناه سابقا على أن الاستصناع بيع؛

❖ إذا أنجز الصانع بعض العمل فإن كان العمل لا ينتفع ببعضه دون بعض فحينئذ لا يستحق الصانع شيئا من البدل، أما إذا كان هذا الجزء الذي تم إنجازه ينتفع به فإن الصانع يستحق المقابل.
ب. تسلم العمل بعد إنجازه:

❖ سبق وأن رجحنا فيما سبق أن عقد الاستصناع هو عقد لازم ويترتب على ذلك أن المستصنع يكون عليه التزام بتسليم المصنوع بعد الفراغ من إنجازه ورؤيته والتأكد من سلامته وأنه قد تم وفقا للشروط المتفق عليها في العقد؛ أما طريقة التسليم ومكان التسليم فهي حسب الاتفاق أو ما تقتضيه الأعراف.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بعقد الاستصناع

في هذا المبحث سنتطرق لبعض المسائل التي تتعلق بالعقود بصفة عامة، كما تتعلق بالاستصناع، وسوف نناقشها على ضوء الاجتهادات الفقهية المعاصرة، لأنها قضايا حديثة لم تناولها كتب الفقهاء القدامى وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

نسعى في هذا العنصر إلى الحكم على مدى إمكانية اقتران عقد الاستصناع بالشرط الجزائي.

أولاً: مفهوم الشرط الجزائي

الشرط الجزائي من المصطلحات الحديثة التي لم تكن متداولة لدى فقهاء المسلمين السابقين وإنما دخل مجال القوانين المدنية المعمول بها في الدول العربية نتيجة التأثر بالقوانين الوضعية الغربية؛ ويقصد بها حماية حق الدائن، ويمكن تعريفه كما يلي: "الشرط الجزائي هو اتفاق تابع يحدد بموجبه الطرفان التعويض أو العقوبة عند عدم التنفيذ أو التأخير"¹.

¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 109 (12/3) بشأن الشرط الجزائي، الدورة الثانية عشر، الرياض، من 25 جمادى الأولى إلى 1 رجب 1421هـ (الموافق لـ 25 - 28 سبتمبر 2000م).

كما يمكن تعريفه على أنه "اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، وبشرط أن يكون ذلك قبل الالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخير عنه فيه"¹. من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن الشرط الجزائي في أي عقد يختص بمجموعة من الخصائص نوجزها في النقاط التالية:

- ❖ الشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند الإخلال بالالتزام؛
- ❖ الشرط الجزائي تقدير جزائي للتعويض على الضرر الذي سيلحق الدائن نتيجة إخلال المدين بالالتزام؛
- ❖ الشرط الجزائي اتفاق على مقدار التعويض سابق لوقوع الإخلال في الالتزام؛
- ❖ الشرط الجزائي عقوبة تترتب على إخلال المدين بالالتزام؛
- ❖ الشرط الجزائي التزام تبعي والمبلغ المتفق عليه ليس هو محل الالتزام الأصلي وإنما هو تعويض اتفاقي يدفع للدائن عند عدم التنفيذ أو التأخير.

ثانياً: مزايا الشرط الجزائي

يحقق الشرط الجزائي مجموعة من المزايا العامة، بالإضافة إلى المزايا الخاصة بالمتعاقدين نذكر منها:²

1. مزايا خاصة بالمتعاقدين: يحقق الاستصناع مزايا للمتعاقدين نذكرها فيما يلي:

- ❖ يعطي الثقة بتنفيذ العقد وعدم الإخلال به وفي حفظ حقوقه ويحمل الطرف الآخر على عدم التهاون بالعقد وآثره؛
- ❖ يقلل من الخصومات والمنازعات حول التعويض عن الأضرار اللاحقة بسبب الإخلال بالعقد؛
- ❖ يوفر المال والوقت للذين سينفقان على الإجراءات القضائية عند عدم النص على الشرط الجزائي؛
- ❖ يحقق التعويض الأمثل والمناسب للمشتري عند وقوع الضرر.

2. مزايا عامة: وتتمثل باختصار فيما يلي:

- ❖ الإسهام في ازدهار المجتمع اقتصادياً لأن طمأنينة الناس إلى التعاقد مع بعضهم بسبب الشروط الجزائية سيزيد من العقود التجارية مما يؤدي إلى تحقيق مزايا اقتصادية جمّة؛

¹ محمد عثمان شبير، المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، المجلد الثاني، ص 855.

² محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني، الشرط الجزائي وآثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 26.

- ❖ يدعم تنفيذ خطط الدولة الزمنية لأنه يساهم في تنفيذ المشاريع العامة في وقتها؛
- ❖ يقلل من اختلاف القضاة في تحديد التعويض المترتب عن الأضرار الناشئة من الإخلال بالالتزامات؛
- لأنه يعطي القاضي الأساس العام للتعويض، كما يخفف عن المحاكم الكثير من القضايا التي ستشغلها.

ثالثا: أنواع الشرط الجزائي

الشرط الجزائي ينقسم إلى نوعين أساسيين، أحدهما متعلق بعدم تنفيذ الأعمال والثاني متعلق بتأخر الوفاء بالالتزامات وفيما يلي تفاصيل هذين النوعين:¹

1. النوع الأول: الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيره وتندرج تحته عدة صور منها:

- ❖ **الصورة الأولى:** الشرط الجزائي المقترن بعقد المقاولة والذي يتضمن دفع مبلغ من النقود عن كل يوم يتأخر فيه المقاول عن الوقت المحدد؛

- ❖ **الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد العمل والذي يتضمن خصم مبلغ من النقود من أجره العامل إذا أحل بالتزاماته المختلفة؛

- ❖ **الصورة الثالثة:** الشرط الجزائي المقترن بعقد إجارة أرض زراعية والذي يتضمن تعويض المؤجر عن تأخير تسليم الأرض الزراعية الحالية من الزراعة وقت انتهاء مدة الإجارة.

2. النوع الثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود كالديون ويندرج تحته صورتان نوضحهما فيما يلي:

- ❖ **الصورة الأولى:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع آجل أو عقد قرض والذي يتضمن دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخير أو عن كل شهر أو عن كل سنة أو غير ذلك مما يتفق عليه؛

- ❖ **الصورة الثانية:** الشرط الجزائي المقترن بعقد بيع التقسيط والذي يتضمن تعجيل باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها.

رابعا: حكم اقتران عقد الاستصناع بشرط جزائي

للحكم على مدى مشروعية اقتران عقد الاستصناع بالشرط الجزائي يجب التمييز بين حالات نذكرها أهمها فيما يلي:

¹ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص.ص 857-858.

1. الشرط الجزائي المتعلق بعدم تنفيذ الصانع لالتزاماته أو تأخره في تنفيذها: هذه الصورة من الشرط الجزائي مفروغ من مشروعيتها بين أهل العلم تقريبا فلم أجد فيما اطلعت عليه خلافا بين العلماء والهيئات ولجان الفتوى حول مشروعية الشرط الجزائي المتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات أو تأخير تنفيذها ومن ذلك:

❖ فتوى هيئة كبار العلماء المقدم للحكومة السعودية والتي جاء فيها: "... لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام"¹.

❖ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة، بشأن عقد الاستصناع والذي جاء فيه: "...يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"².

2. الشرط الجزائي المتعلق بتأخر المستصنع في دفع ما عليه من المستحقات اتجاه الصانع: ونميز فيه صورتان:

أ. الصورة الأولى: إذا اتفق الصانع مع المستصنع على تعويضه مبلغا معينا عن كل يوم تأخير فإن هذا الشرط لا يجوز باتفاق الفقهاء لأنه ربا صريح، كما قد قال بعدم جواز هذا الشرط كثير من الفقهاء المعاصرين، فقد قال الدكتور مصطفى الزرقا: "إن الاتفاق على مقدار ضرر الدائن من تأخير الوفاء له محذور كبير هو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ بين الدائن والمدين"³، وقال الدكتور الصديق الضيرير: "لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغا محددًا أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة سواء سمي هذا المبلغ غرامة أو شرطا تعويضيا أو شرطا جزائيا، لأن هذا هو ربا الجاهلية المحرم"⁴.

ب. الصورة الثانية: إذا اشترط الصانع على المستصنع في حالة امتناعه عن السداد أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي لحق بالصانع يقدره أهل الخبرة يتقف عليه فيما بعد بين الصانع و المستصنع أو يقرره القاضي؛ فهذه القضية جرى فيها نقاش بين المعاصرين.

¹ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، قرار بشأن الشرط الجزائي، الدورة الخامسة، الطائف، من 5 إلى 22 شعبان 1394 هـ.

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 7/3/66 بشأن عقد الاستصناع، الدورة السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ (الموافق لـ 9 - 14 ماي 1992م).

³ مصطفى أحمد الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، 1405هـ (الموافق لـ 1985م)، المجلد الثاني، ص110.

⁴ الصديق الضيرير، الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماثلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الأول، 1405هـ (الموافق لـ 1985م)، المجلد الثالث، ص112.

فمنهم من أجازوه: قال الدكتور مصطفى الزرقا: "مبدأ تعويض الدائن عن ضرورة نتيجة لتأخير المدين في موعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتناقض معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن يكون له معذرة شرعية في هذا الأخير بل يكون مليئا مماطلا يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب"¹، وقال الشيخ السائح: "...فإن وضع الشرط (بالصيغة المذكورة أعلاه)، بعد اتفاق الطرفين المتعاقدين عليها يكون جائزا شرعا، لأن الأصل في الشروط الصحة واللزوم وللحديث² "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حلالا أو حرم حراما"³

ومنهم من حرّمه: قال الدكتور رفيق المصري في تعقيبه على مقال الدكتور الزرقا: "إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ دريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصورة و التخريجات فحسب؛ وأرى أن هذا الاقتراح من جنس اقتراحات أخرى عصرية مماثلة تحوم حول الحمى وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب حتى إذا ما كثرت النوافذ المشروعة رجا بعضنا على الأقل العودة إلى الدخول من الباب الرسمي"⁴.

القول المختار: بعد النظر في أدلة الجانبين ومناقشتها — والتي لا يسع المجال لذكرها — يتبين أن التعويض عن ضرر التأخير في الديون لا يجوز شرعا إذا حصل عليه الدائن باشتراط أو وعد أو عرف لأنه زيادة مشروطة في قرض أو سلف وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة في عقد الاستصناع

تنطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن قد يطرأ خلالها حدث استثنائي غير متوقع يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا، مما قد ينجم عنه تأثير على مصالح أحد الطرفين أو كليهما، وستتناول هذه النظرية في بحثنا هذا من خلال مفهومها في الفقه الإسلامي وكيفية انطباقها على عقد الاستصناع.

أولا: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

تعرف نظرية الظروف الطارئة على أنها مجموعة من القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها.

¹ مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعا.....، مرجع سابق، ص97.

² محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص864.

³ رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، الحديث رقم 1352، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

⁴ رفيق المصري، تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، 1405هـ (الموافق لـ 1985م)، المجلد الثاني، ص154.

ومضمون نظرية الظروف الطارئة أن ثمة حادثاً عاماً أو خاصاً لاحقاً على تكوين العقد وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن ذلك العقد المتفق على تنفيذه إلى أجل، ويصبح تنفيذ المدين لالتزاماته كما أوجبه العقد يرهقه إرهاباً شديداً ويتهدهده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر النجار،¹ و مما سبق يتضح أن مضمون هذه النظرية يقوم على العناصر التالية:²

- ❖ وجود عقد يتراخى في تنفيذه عن وقت إبرامه، وعلى هذا فلا بد من وجود التراخي ليتصور طروء العذر أو الحادث بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثناءه؛
- ❖ أن يكون ثمة حادث قد طرأ بعد إبرام العقد ما لم يكن متوقفاً ولا بالوسع توقعه، كما لا يمكن دفعه أو التحرز منه؛
- ❖ أن يحدث ضرر زائد أو فاحش غير معناه نتيجة لهذا الظرف أو العذر لا نتيجة للالتزام نفسه وملازم حدوثه لتنفيذ موجب العقد بحيث لا يمكن انفكاكه في الأغلب الأعم؛
- ❖ يستوي أن يكون الضرر مادياً اقتصادياً يخل بالتوازن بين الالتزامات الناشئة عن العقد أو أن يكون معنوياً يمس الاعتبار الإنساني.

ثانياً: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

لم يرقم فقهاء الإسلام بصياغة نظرية مماثلة لنظرية الظروف الطارئة لكن هذا لا يعني أنهم لم يراعوا شأن الحوادث الطارئة بل إنهم في الواقع عرفوا تطبيقات هذه النظرية والعبرة للتطبيق لا للمنهج، وذلك يظهر بوجه أخص في مسألتين هما: فسخ عقد الإيجار بالأعدار، إنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار.

1. فسخ الإجارة بالأعدار: ويقصد بالعذر كل ما يكون عارضاً يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ولا يندفع بدون الفسخ، وفيما يلي بيان لرأي بعض الفقهاء في هذه المسألة:³

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الإجارة تفسخ بالأعدار، لأن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العقد للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، وقد قسم الحنفية الأعدار الموجبة للفسخ إلى ثلاثة أنواع هي: عذر من جانب المستأجر، و عذر من جانب المؤجر، و عذر راجع للعين المؤجرة أو الشيء المأجور.

¹ محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث مقارن، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني، 1408هـ (الموافق لـ 1988م)، ص121.

² وائل عريبات، مرجع سابق، ص235.

³ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1985، صص320-322.

يرى جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وأبو ثور وغيرهم أن عقد الإجارة عقد لازم لا يفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العين بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة.

2. الجوائح في بيع الثمار على الأشجار: هي ما يصيب الثمر والبقول ويتلف منها ويقلل من كميتها أو يقضي عليها بالكلية ويكون رده معجوزا عنه في العادة، وقد قال بالقضاء بها المالكية والحنابلة، وأن ما تملكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وذلك لما روى مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يجلب لك أن تأخذ منه شيئا، بما تأخذ مال أخيك بغير حق"¹، واعتمدوا أيضا قياس الشبه، وذلك أنهم قالوا إنه مبيع بقي على البائع فيه حق التوفية بدليل ما عليه من سقيه حتى يكمل فوجب أن يكون ضمانه منه.²

ثالثا: إسقاط نظرية الظروف الطارئة على عقد الاستصناع

يمكننا دراسة أثر الظروف الطارئة على عقد الاستصناع من خلال نقطتين رئيسيتين:

1. مدى انطباق شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقد الاستصناع: ويمكن بيان ذلك من خلال:³

- ❖ **الالتزام التعاقدي:** وهذا الشرط محقق لأننا سبق وأن رجحنا أن عقد الاستصناع عقد لازم كما أنه عقد زمني بمعنى أن الزمن عنصر جوهري فيه، وهذا يتوافق كذلك مع شرط التراخي؛
- ❖ **الحادث الاستثنائي:** سبق وأن رجحنا عدم اشتراط العموم، وبالتالي فلو كان الحادث الطارئ خاصا بالصانع أو المستصنع فينبغي اعتباره — مادام يؤدي إلى ضرر غير مألوف — بشرط ألا يكون هذا الحادث الطارئ بسبب أي من المتعاقدين؛
- ❖ **أن يصبح تنفيذ عقد الاستصناع مرهقا:** وهنا ينظر إلى الخسارة اللاحقة لأحد الطرفين بحسب الصفة ولا ينظر فيها إلى مقدار ما تلحقه من ضرر بثروة الصانع أو المستصنع ذاتها.

من خلال ما سبق يتبين أن عقد الاستصناع يتوافق مع الشروط الخاصة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، كما أن عقد الاستصناع استطاع أن يستفيد من نظرية الظروف الطارئة فإنه يستطيع الاستفادة من نظرية العذر عند الأحناف.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح، الحديث رقم 1553.

² المرجع السابق، ص 325.

³ وائل عربيات، مرجع سابق، ص 249.

2. الظروف الطارئة وأثرها على عقد الاستصناع: الأصل أن المدين يقوم بعين ما التزم به إذا كان ممكناً،

وبالتالي فالأصل هو التنفيذ العيني، إلا أنه لا مجال لهذا الأصل إذا أصبح التنفيذ مستقبلاً بفعل القوة القاهرة.

إذا طرأت ظروف قاهرة بعد انعقاد عقد الاستصناع تحول دون تنفيذه فإنها مقبولة، — فقد رجحنا

سابقاً أن الاستصناع عقد لازم — مثل حدوث حرب منعت الصانع من استيراد المادة الخام التي لا توجد في

البلاد، ذلك لأن مثل هذه الالتزامات تقوم تكاليفها التشريعية على القدرة والاستطاعة¹ لقوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا جُهْدَهَا ۗ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وجود حالة القوة القاهرة سيعفي المدين من الالتزام بتنفيذ الشروط التعاقدية، كما أن الإعفاء سيكون

نهائياً أو مؤقتاً وفقاً لمدة الظروف الطارئة، وعلى الأطراف تقرير نطاق مسؤولياتهم في الاتفاق خلال مدة

سريان القوة القاهرة.

المطلب الثالث: اشتراط الصانع البراءة من العيوب وانقضاء عقد الاستصناع

نبحث في هذه المسألة إمكانية اشتراط الصانع براءته من العيوب التي قد تظهر في العين المستصنعة بعد

التعريض على قضية اشتراط الصانع البراءة من العيوب في البيوع العادية وذلك حسب ما تناوله الفقهاء في

كتبهم، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: اشتراط الصانع البراءة من العيوب

لقد سار الفقهاء في تعريفهم للعيوب على اتجاهين وذلك حسب المعيار الذي يعتمده الفقيه عند تعريفه،

فمنهم من اعتمد معياراً مادياً فقال بأن العيب ما يوجب نقصاً في القيمة في عرف التجار، ومنهم من اعتمد

معياراً شخصياً يعرف العيب من خلاله بفوات جزء من المنفعة أو الغرض الذي يتبغي المشتري تحقيقه من المبيع،

غير أنه هناك تعريف شامل يمكن الاعتماد عليه والذي يعرف العيب بأنه "كل ما ينقص العين أو القيمة أو

يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه"، أما معنى خيار البيع فيقصد به أن يكون لأحد

العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البديلين ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد.²

وأما اشتراط البراءة من العيوب فهو أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع،

بمعنى أن البائع غير مسؤول عن كل عيب كان موجوداً قد يظهر في السلعة التي باعها.

¹ لمرجع السابق، ص 254.

² جابر اسماعيل الحجاحجة، شروط ضمان البيع في الفقه الإسلامي، البيع نموذجاً، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد الأول، 1431هـ (و

الموافق لـ 2010م)، المجلد السادس، ص 8.

اختلف الفقهاء حول الموقف من اشتراط البراءة من العيوب على عدة آراء حيث:¹

ذهب الحنفية إلى أن البيع بشرط البراءة من العيوب جائز مطلقا وسواء سمى العيوب أو لم يسمها إلا عيب الاستحقاق، وهذا ما نصت عليه المادة 342 من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها: "إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار العيب".

أما المالكية فذكروا قولين:

- ❖ الأول: أن البائع غير الرقيق لا تنفعه البراءة مطلقا، أما في الرقيق فيبرأ البائع من كل عيب لا يعلم به وطالت إقامته عنده (قدروها بستة أشهر)، بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له؛
 - ❖ الثاني: أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه، وهذا هو الراجح في مذهب الإمام مالك.
- وذهب الشافعية في الأظهر أن البائع يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبرأ عيب بغير الحيوان كالثياب والعقار مطلقا.
- وعند الحنابلة ثلاثة أقوال:

- ❖ الأول: البيع بشرط البراءة من العيب جائز مطلقا؛
- ❖ الثاني: لا يبرأ البائع من العيوب إلا يعلم بها المشتري لأن العيب لا يثبت مع الجهل؛
- ❖ الثالث: يبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه.

ثانيا: حكم اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع

إن ما تقدم بيانه من صحة أو عدم صحة اشتراط البائع براءته من ضمان عيوب المبيع إنما هو في حالات البيع العادي (المطلق)، أي البيع الذي يبيع فيه البائع شيئا ليس هو الذي يستصنعه وإنما اشتراه جاهزا ثم قام بإعادة بيعه.

وقد سبق وأن أوضحنا أن الاستصناع هو نوع خاص من أنواع البيع، وأن تلك الأنواع المتعددة للبيع قد أعطى بعضها أحكاما خاصة به، فهل يجوز للصانع أن يشترط براءته من عيوب ما يستصنع؟

ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن اشتراط البائع براءته من عيوب ما يصنعه في عقد الاستصناع لا يصح مطلقا، بل يعتبر هذا الشرط إن وجد شرطا باطلا ويبقى الصانع مسؤولا عن كل عيب يوجد في المبيع.

¹ المرجع السابق، ص10.

أخذ الاستصناع هذا الحكم الاستثنائي من جملة البيوع لأنه هو أيضا عقد استثنائي ويبرز سبب تفرد عقد الاستصناع بهذا الحكم فيما يلي:¹

- ❖ اشتراط الصانع البراءة من العيوب يحمي سوء النية من البائع الصانع ويفتح له مجالا لعدم المبالاة بإتقان عمله والتزام الدقة التكنولوجية؛
- ❖ المبيع في عقد الاستصناع معدوم وسيصنعه البائع بنفسه، فكيف يعقل أن يشترط براءته وعدم مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر فيه؛
- ❖ أن المشتري بنى عقده على حسن النية والثقة ولم يقبل بأداء الثمن الذي قد يكون باهضا جدا إلا على أساس تلك الثقة وافترض حسن النية؛
- ❖ من المبادئ التي لا تقبل الجدل في نظام التعاقد في الشريعة الإسلامية أن كل شرط من شأنه أن يحمي سوء النية لدى المتعاقد الآخر يعتبر باطلا.

ثالثا: انتهاء عقد الاستصناع

بعد أن عرفنا أن عقد الاستصناع من عقود المعاوضات المسماة ذات الشخصية المستقلة عند الحنفية فهو ينتهي بما تنتهي به هذه العقود من وفاء المتعاقدين بالالتزامات المتبادلة التي يحنثها العقد وهي أمور ترجع إلى الصانع، وأخرى إلى المستصنع، بالإضافة إلى موت أحد المتعاقدين:²

1. أمور ترجع إلى الصانع: ذكر الفقهاء الأحناف أمورا يعتبر تحقق شيء منها إنهاء لعقد الاستصناع وهي:

- ❖ اتمام صنع المادة الخام وتشكيلها وفقا للمواصفات المتفق عليها بينه وبين المستصنع؛
- ❖ تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع؛
- ❖ استلام الثمن المتفق عليه.

2. أمور ترجع إلى المستصنع: هناك أمور أخرى ذكرها الأحناف ترجع إلى المستصنع وهي:

- ❖ إعطاء المواصفات المطلوبة للصنع إلى الصانع عند التعاقد؛
- ❖ استلام المطلوب صنعه؛
- ❖ دفع الثمن المتفق عليه للصانع.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ، ص41.

² كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص.ص226-228.

كل هذه الأمور التي سبق ذكرها تسري على أساس الرأي القائل بأن الاستصناع غير لازم، بينما يحكم بحتمية تنفيذ الالتزام عند من يرى أن الاستصناع لازم كما رأينا سابقا.

3. الإقالة: تعتبر الإقالة من العقد من أحد المتعاقدين من الأمور التي ينتهي بها العقد عند من يرى أن الاستصناع عقد لازم.

4. موت أحد المتعاقدين: سبق القول أن جمهور فقهاء الحنفية هم الذين اعتبروا الاستصناع عقدا مستقلا بذاته، وعليه فإنهم يعدون موت أحد المتعاقدين من الاستصناع منهيًا له، لكن الرأي الراجح في هذه المسألة أن عقد الاستصناع ليس من العقود التي تنتهي بموت أحد المتعاقدين.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم ثروة عينية أو نقدية إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نستنتج كذلك من هذا الفصل أن الاستصناع هو عبارة اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها مسبقاً مقابل دفع مبلغ معلوم ثمناً للعين المصنوعة.

خلصنا كذلك في هذا الفصل إلى أن الاستصناع من العقود الجائزة في الفقه الإسلامي، كما أنه عقد وليس مجرد مواعدة، وهو داخل في البيع بالمعنى العام، وهو ليس من البيع المطلق بل هو نوع خاص من أنواع البيوع له شروطه الخاصة به.

عرجنا في هذا الفصل كذلك على مجموعة من القضايا ذات الصلة بعقد الاستصناع مثل اللزوم والالزام التي هي من آثاره، ثم بعد ذلك ذكرنا شروطه وأركانه، خاتمين هذا الفصل بمجموعة من المسائل المتعلقة بعقد الاستصناع، هي: نظرية الظروف الطارئة، وإمكانية اقتران الاستصناع بشرط جزائي، بالإضافة إلى مسألة اشتراط الصانع البراءة من العيوب، وفي الأخير تطرقنا لكيفية انتهاء عقد الاستصناع.

تمهيد:

لقد أضحى مصطلح التنمية المستدامة يستخدم في الآونة الأخيرة كثيرا، كونه أصبح يعني في مضمونه وسيلة للانتقال من مرحلة التخلف الاقتصادي والاجتماعي إلى مرحلة أكثر تقدما ورقيا بالنسبة للمجتمعات، كما أنه يعتبر كذلك مرادفا لرفع مستوى المعيشة واتخاذ الاجراءات الإيجابية والتدابير الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق التقدم في جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية والبيئية، ومنه الحكم على الشعوب والمجتمعات بالتقدم والتأخر، التطور والتخلف، من خلال مدى فعالية سياساتها التنموية بمختلف إجراءاتها وبرامجها المسطرة والمتبعة.

يجسد الاستصناع بصورة واضحة ارتباط التمويل المصرفي الإسلامي بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها، وهذا ما يجعل منه أداة فعالة يمكن توظيفها في الاقتصاديات المعاصرة لتوجيه الموارد المالية إلى حقول الاستثمار الحقيقي المنتج الذي يسمح بتحقيق التنمية الشاملة المستدامة المنشودة.

وعلى هذا الأساس سنستعرض في هذا الفصل بعض العموميات حول التنمية المستدامة، وبعد ذلك نستعرض أهم ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة للاستصناع في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى أهم مجالات تطبيقه في الاستثمارات المعاصرة، كما سنشير إلى العديد من النماذج والأمثلة التطبيقية في مختلف القطاعات الاقتصادية لنصل بعد ذلك إلى إبراز دور الاستصناع في الاستثمار وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وسيتم تناول هذه القضايا في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة؛

المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغ الاستصناع في البنوك الإسلامية؛

المبحث الثالث: مزايا التمويل بصيغ الاستصناع؛

المبحث الرابع: مساهمة التمويل بصيغ الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

يتناول هذا المبحث الأطر النظرية للتنمية المستدامة من خلال التطرق أولاً إلى تطور الفكر التنموي، ثم السياق التاريخي لبروز مفهوم الاستدامة، كما سنحاول استنتاج أهم خصائص وأبعاد التنمية المستدامة من خلال إعطاء مجموعة من التعاريف المتكاملة، بالإضافة إلى إبراز أهم المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة وأهم الأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية

عند الحديث عن التنمية والتخلف تثار قضية التفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، حيث يميل البعض إلى المساواة بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، أي استخدامهما كمرادفين، حيث أن كلاهما يعني التغيير إلى الأحسن، ويميل البعض إلى استخدام مصطلح النمو الاقتصادي بشأن الدول المتقدمة اقتصادياً في حين يستخدم مصطلح التنمية الاقتصادية على الدول الأقل تقدماً¹، إلا أن الأصح والذي تتفق معه هو وجود اختلاف واضح بين المصطلحين، لهذا فإنه من المفيد أن نوضح مفهوم النمو الاقتصادي قبل الخوض في التطور التاريخي لمفهوم التنمية.

أولاً: مفهوم النمو الاقتصادي

يعرفه سيمون كزنتس الذي حاز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1971م على أنه "الزيادة في قدرة الدولة على عرض توليفة متنوعة من السلع الاقتصادية لسكانها، و تكون هذه الزيادة المتنامية في القدرة الانتاجية مبنية على التقدم التكنولوجي والتعديلات المؤسسية الإيديولوجية التي يحتاج الأمر إليها"².

نلاحظ أن هذا التعريف يركز على ثلاثة مكونات أساسية:

- ❖ استمرارية الزيادة في الناتج القومي هي تبيان للنمو الاقتصادي والقدرة على توفير مدى واسع للسلع، وهي إشارة إلى النضج الاقتصادي؛
- ❖ التكنولوجيا المتقدمة هي الأساس أو الشرط المسبق لاستمرار النمو الاقتصادي كشرط ضروري وليس كاف؛

¹ الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص5.

² ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة، محمود حسن حسني، وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص175.

❖ لتحقيق النمو الاقتصادي المرتقب المصاحب للتكنولوجيا الجديدة لابد من وجود تعديلات مؤسسية وإيديولوجية.

كما أن كزنتس قد استنتج ست خصائص للنمو الاقتصادي من خلال تتبعه لاقتصاديات بعض الدول المتقدمة نوردها فيما يلي:¹

- ❖ المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الناتج؛
- ❖ المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعناصر الانتاج؛
- ❖ المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي للاقتصاد؛
- ❖ المعدلات المرتفعة للتحول الإيديولوجي والاجتماعي؛
- ❖ ميل اقتصاديات الدول المتقدمة للوصول إلى سيطرتها على الأسواق العالمية و المواد الخام؛
- ❖ يقتصر انتشار النمو الاقتصادي على العالم المتقدم الذي يعادل نحو ثلث العالم.

ثانيا: التنمية الاقتصادية

إذا تتبعنا تطور مفاهيم التخلف والتنمية، فسوف نجد أنها مالت في أول الأمر إلى التركيز على جانب النمو الاقتصادي، فقد كان التعريف الشائع للبلدان النامية منذ أواخر الأربعينيات حتى أواخر الستينات أنها البلدان التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا بالقياس إلى مستواه المتحقق في البلدان المتقدمة، وبالتالي عرفت التنمية على أنها " قدرة الاقتصاد القومي والذي ظلت ظروفه الاقتصادية ساكنة نوعا ما لفترة طويلة على توليد زيادة سنوية في الناتج القومي الاجمالي لهذا الاقتصاد، بمعدلات تتراوح ما بين 5% و 7% وأكثر"²

صحيح أنه كانت في هذه الفترة إشارات إلى أهمية تحقيق أمور أخرى مثل محو الأمية والقضاء على الأمراض ونشر التعليم وما إلى ذلك، لكن النظرة الغالبة كانت نظرة اقتصادية بحتة مركزة على النمو الاقتصادي السريع.

إن تجربة التنمية التي خاضتها الدول النامية في الخمسينات والستينات أوضحت عدم صواب مفهوم التنمية الذي يختزل هذه الأخيرة في مجرد النمو الاقتصادي السريع، ولا أدل من ذلك من حالة بعض البلدان

¹ المرجع السابق، ص175.

² إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص13.

النامية التي حققت معدلات نمو للدخل القومي قريبة من المعدل الذي اعتبره الخبراء معدلا مرغوبا ومع ذلك بقيت مستويات المعيشة فيها بلا تحسن.

من المهم من منظور تحديد مفهوم التنمية هو أن خبرة التنمية في الخمسينات والستينات جعلت الاهتمام يتحول من النمو الاقتصادي إلى قضايا التفاوت والعدالة في توزيع الدخل وإزالة الفقر و القضاء على البطالة.

لقد جاءت خبرة التنمية في السبعينات والثمانينات لتؤكد على الدروس المستخلصة من خبرة الخمسينات والستينات وتصل بعض المفاهيم التي تبلورت من قبل وتدفع بعدد من القضايا إلى بؤرة الاهتمام، ويمكن القول أن المراجعة لمفاهيم التنمية التي بدأت في أواخر الستينات لم تتوقف منذ ذلك الوقت وإن كانت قد أخذت دفعة جديدة في أواخر الثمانينات نتيجة لعوامل متعددة، مما أدى إلى تزايد الاهتمام العالمي بعدد من القضايا التي تتصل اتصالا وثيقا بقضية التنمية، وهي قضايا لم تكن تظفر باهتمام كبير بالقياس إلى القضايا الاقتصادية التي عادة ما يجري التركيز عليها في تناول التنمية ومن أهم هذه القضايا:¹

❖ قضية الثورة العلمية و التكنولوجية؛

❖ قضية الحفاظ على البيئة و استمرارية التنمية؛

❖ قضية الحريات و المشاركة الديمقراطية؛

❖ قضية تنمية البشر ومفهوم التنمية البشرية.

إذن مع حلول بداية التسعينات طغت على المناقشة نظريات تنموية أكثر تقدما وكانت هذه النظريات تنطوي على وجهة نظر أكثر عمقا وشمولا بالنسبة للنمو والتنمية، وجرى تحليل أثر السياسات الاقتصادية على المسائل الاجتماعية ومسائل التنمية البشرية والبيئة، مثل الفقر والتوزيع ضمن الجوانب الاجتماعية، والحريات وغيرها فيما يخص التنمية البشرية، بالإضافة إلى نضوب الموارد الاقتصادية المتاحة في الطبيعة والتلوث ضمن الجوانب البيئية.²

¹ المرجع السابق، ص.ص32-36.

² عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص.36.

مع تزايد مخاطر نموذج النمو القائم على الاستغلال التبيدي للموارد والاستعمال التبيدي لها في ظل أسلوب إنتاجي وتقني لا يرتبط بالحاجات الأساسية الحقيقية للأجيال المجتمعية بقدر ارتباطه بالمصالح الخاصة للشركات الاحتكارية الكبرى؛ مما أدى إلى استخدام غير اقتصادي للموارد المتاحة، ساهم في زيادة ندرتها وارتفاع تكاليفها وتزايد مخاطرها على الحياة الانسانية لما أحدثه من انعكاسات على النظام الطبيعي والمناخ، مما جعل الدراسات والتقارير تتوالى من جهات دولية عدة للتنبية إلى ضرورة الاصلاح والتغيير في البلدان النامية والمتقدمة في إطار ضوابط عملية التنمية المستدامة.¹

المطلب الثاني: المحطات التاريخية لبروز مفهوم الاستدامة

لم يكن مفهوم التنمية المستدامة وليد ساعته بل كان نتاج جدال طويل في رحم الفكر التنموي، فمنذ السبعينات من القرن الماضي كانت هناك مؤشرات تدل على أن التنمية لا بد أن تغير من منهجيتها بالشكل الذي يتماشى مع حاجات الانسان وتطلعاته، وكذلك محيط البيئة الذي حوله.

التنمية المستدامة ظهرت نتيجة لقصور مفاهيم التنمية السابقة، حيث شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية، إدراكا متزايدا بأن نماذج التنمية التي كانت سائدة لم تعد مستدامة بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنها بأزمات بيئية خطيرة، مثل فقدان التنوع البيولوجي، وتقلص مساحات الغابات المدارية، وتلوث الماء والهواء، وارتفاع درجة حرارة الأرض، والفيضانات المدمرة الناتجة عن ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار، واستنزاف الموارد غير المتجددة، مما دفع ببعض منتقدي هذه النماذج التنموية إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة اخرى²، وفي هذا السياق نبرز فيما يلي التواريخ المفتاحية للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي من خلالها تبلور التطور المفاهيمي الخاص بالتنمية المستدامة.

1. 1950: ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي إلى سنة 1950 لما قام الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة بنشر تقرير حول حالة البيئة العالمية، وكان الهدف من هذا التقرير هو دراسة حالة ووضعية البيئة

¹ صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة، والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص869.

² عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، منشور على موقع:

في العالم، وقد اعتبر هذا التقرير رائداً خلال تلك الفترة في مجال المقاربات المتعلقة بالموازنة بين الاقتصاد والبيئة.¹

2. 1968: لعل أول اهتمام جدي بالبيئة وبالتالي التنمية المستدامة هو عندما أنشئ ما أطلق عليه بنادي روما سنة 1968، حيث ضم عدداً من العلماء والمفكرين والاقتصاديين، وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، ودعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.²

3. 1972: وشهدت هذه السنة حدثين هامين بالنسبة للتنمية المستدامة هما:

❖ في عام 1972 أصدر نادي روما تقريره الفريد (**حدود النمو**) الذي شرح فكرة محدودية الموارد الطبيعية وأنه إذا استمر تزايد معدلات الاستهلاك فإن الموارد الطبيعية لن تفي بالاحتياجات المستقبلية، وأن استنزاف الموارد البيئية المتجددة يهدد المستقبل؛³

❖ في نفس السنة وبالتحديد خلال 5-16 جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم، حيث عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشاكل الاقتصادية، وطالبت الدول النامية بأن لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها، وبالتالي ضرورة تضيق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة.⁴

4. 1980: صدرت وثيقة نبهت الأذهان إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصده الإنسان من موارد البيئة وقدرة النظام البيئي على العطاء، هذه الوثيقة صدرت من طرف الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة، حيث استعمل فيها ولأول مرة لفظ التنمية المستدامة.⁵

5. 1982: ويمكن الحديث في هذه السنة عن:⁶

¹ Catherine Aubertin, et Franck Dominique Vivie, **LE Développement durable enjeux politiques, économiques, et sociaux**, La documentation française, IRD, Edition, paris, 2005, p45.

² محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000، ص294.

³ سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية العربية التونسية، 2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص22.

⁴ عمار عماري، مرجع سابق، ص36.

⁵ سهام حرفوش، وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص99.

⁶ عمار عماري، مرجع سابق، ص37.

❖ في سنة 1982 وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية، وكانت أهمية التقرير بارزة من خلال أنه مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأشارت إلى أن أكثر من 25 ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية كانت في طريقها إلى الانقراض، وأن ألوفا من غير المعروفة تكون قد انقرضت فعلا، كما نبه التقرير إلى أن الأنشطة البشرية أطلقت عام 1981 في الهواء 990 مليون طن من أكسيد الكبريت، 68 مليون طن من أكسيد النتروجين، و57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة في الهواء، و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون من مصادر ثابتة ومتنقلة.

❖ في 28 أكتوبر من نفس السنة (1982) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، والذي كان الهدف منه توجيهه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

6. 1987: في سنة 1987 أصدرت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقرير **بورتلاند** الذي يحمل اسم رئيسة اللجنة، والتي هي في نفس الوقت رئيسة الوزراء في دولة النرويج، ويسمى كذلك هذا التقرير بـ: "مستقبلنا المشترك"، حيث أظهر هذا التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، وأكد التقرير على أنه لا يمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي، كما نبه التقرير إلى ضرورة محاربة كافة أشكال الفقر في العالم، كما نبه كذلك إلى ضرورة محاربة مختلف المشاكل الأخرى المتعلقة بشتى مجالات التنمية من الانتاج والاستهلاك¹.

7. 1992: انعقدت قمة الأرض في **ريو دي جانيرو** بالبرازيل، أو ما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية²، وقد تبنى هذا المؤتمر فكرة التنمية المستدامة وجعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن الحادي والعشرين، وأصبحت الفكرة نحو الحديث في كامل المجتمع وبرزت لها أبعادا جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهودهم التنموي، كما تبنت قمة الأرض جملة من التوصيات سميت بأجندة القرن 21، رسمت بموجبها استراتيجيات شاملة لمواجهة أهم التحديات التي تواجه البشرية في القرن الواحد والعشرين، مع بيان أهم التدابير العملية لتحقيق التنمية المستدامة، وبموجبها أقرت علاقة قوية بين البيئة والتنمية و حددت جملة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة في القرن الواحد والعشرين، والتنمية المستدامة هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط أن تلبي احتياجات

¹ Farid Baadache, **le Développement durable tout simplement**, Edition Eyrolle, Paris, 2008, P.09.

² Octave Gélilier et autres, **Développement durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3eme édition, Est Editeur, cegos, France, 2005, p22.

الحاضر بدون المساس بقدره الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه، مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي، ورغم الهالة الإعلامية التي أحيطت بهذا المؤتمر فالتائج المرجوة منه والمتعلقة بالخصوص بمعالجة المشاكل المتعددة المترتبة عن تدهور البيئة كانت هزيلة جدا¹.

8. 1997: تم في شهر ديسمبر من سنة 1997 إقرار بروتوكول كيوتو في الندوة التي تعتبر منعطفًا هامًا فيما يخص الحماية الدولية للبيئة، وقد شارك في هذه الندوة أكثر من عشرة آلاف مشارك من مختلف الآفاق، كما أدلى 125 وزيرًا بتصريحات خلال أكثر من أسبوع من المفاوضات الحادة تمخضت عن توقيع ما سمي باتفاقية كيوتو التي صادقت عليها أكثر من 60 دولة سنة 1998²، وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافة إلى زيادة المصبات المتاحة لامتنصص الغازات الدفيئة³.

9. 2002: انعقد في جوهانسبورغ ما بين 26 أوت و 4 سبتمبر 2002 مؤتمر التنمية المستدامة الذي حظي باهتمام بالغ من قبل خبراء واختصاصيي التنمية والبيئة والنشطاء على الصعيد العالمي، والملفت أنه قبل انعقاده سرت توقعات عديدة تنبأت بفشله وعدم قدرته على الوفاء بالآمال المعقودة عليه وعجزه عن تقديم العلاجات الناجعة لحل جملة من المشاكل البيئية والتنموية والانسانية الملحة التي تحيط بكوكب الأرض، وكان انعقاد المؤتمر بعد مرور 10 سنوات على قمة الأرض الأولى في ريو دي جانيرو في البرازيل، والتي أسفرت عن إطلاق جملة من المبادرات الدولية في مجال البيئة والتنمية المستدامة كاعتماد الأجندة 21، وإقرار اتفاقية كيوتو، وقد خرجت هذه القمة بالعديد من النتائج أهمها: الإقرار بضعف التقدم المحرز منذ مؤتمر ريو سنة 1992، كما تم التأكيد على ضرورة توفير الشروط الأساسية للشعوب الفقيرة، ومحاربة الفقر، وتحسين مستويات الرعاية الصحية، وحماية التنوع البيئي من التدهور، وزيادة كفاءة استخدام الطاقات النظيفة والمتجددة⁴.

¹ مبارك بوعشة، التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المعهد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 56.

² عبد الله حباية، التنمية الشاملة المستدامة: المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المعهد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 75.

³ عمار عماري، مرجع سابق، ص 37.

⁴ عبد الله حباية، مرجع سابق، ص 76.

10. 2007: قبل عقد مؤتمر بالي في الفترة من 3 إلى 14 ديسمبر 2007 بإندونيسيا مناقشة الاضطرابات في المناخ، صدر تقرير متشائم بالبيئة والتلوث عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الشائكة التي رأى أنها في صلب الملفات الساخنة المدرجة في مؤتمر بالي العالمي حول المناخ. تمحورت النقاشات في مؤتمر بالي حول سخونة الأرض رافعة شعارات من نوع: "حتمية التضامن الإنساني في عالم منقسم" في إشارة إلى ضرورة الانصات العالمي إلى صوت مجموعتين من الأفراد لا صوت لهم على الصعيد السياسي: فقراء العالم وأجيال الغد.¹

11. 2010: عقد مؤتمر كوبنهاجن للتغيرات المناخية التابع للأمم المتحدة خلال الفترة من 7 حتى 18 ديسمبر 2009 بمشاركة 193 دولة، وكان الهدف منه إبرام اتفاق عالمي جديد لحماية البيئة من مخاطر التغيرات المناخية وتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث اختتم الاجتماع بنتائج محيية للآمال بعد مفاوضات مكثفة بين ممثلي الدول.²

انتهت المحادثات بإقرارها الاتفاق الصيني- الأمريكي معلنة أن الاتفاق تم توقيعه بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند والصين والبرازيل وجنوب إفريقيا، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنه تم التوصل إلى اتفاق معقول خلال المحادثات الجارية حول التغيرات المناخية، وفي نفس الوقت وصفت بعض وفود الدول النامية الاتفاق بأنه غير مقبول.³

المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة

بعد التطرق إلى تطور الفكر التنموي و التطور التاريخي لظهور التنمية المستدامة يتبين لنا أن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى التنمية المستدامة الذي اختلفت بشأنه التعاريف.

أولاً: تعاريف التنمية المستدامة

اكتسب تعريف هيئة بورتلاند للتنمية المستدامة شهرة دولية في الوسط الاقتصادي منذ بداية الحوار حول ذلك المفهوم، حيث ظهرت في تقرير تلك الهيئة المعروف بـ: "مستقبلنا المشترك"، في عام 1987

¹ المرجع السابق، ص79.

² مؤتمر كوبن هاغن يخرج بنتائج محيية للآمال، من موقع:

<http://www.tas.gov.eg/Arabic/WTO/Headlines/Copenhagen.htm> (10-2-2012).

³ المرجع السابق.

محاولة لتعريف التنمية المستدامة¹ على أنها: " التنمية التي تعنى باحتياجات الحاضر دون المجازفة والمساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها"²

ويتضمن تعريف بورتلاندي مبدئين أساسيين هما:³

❖ **الحاجات:** وتعني الحاجات الأساسية التي يجب تلبيتها لجميع أطراف المجتمع بالشكل الذي يتضمن

تحقيق عدالة اجتماعية متواصلة عبر الزمن؛

❖ فكرة تحديد الاستغلال اللاعقلاني للموارد المتاحة وترك المجال للأجيال اللاحقة للوفاء باحتياجاتها.

لقد ظهرت عدة تعاريف واستخدامات للتنمية المستدامة، فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كقضية أخلاقية تناسب اهتمامات وأولويات النظام العالمي الجديد، والبعض الآخر يرى بأن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو ربما أسلوب لإصلاح أخطاء وثرغات هذا النموذج في علاقته بالبيئة، ولكن هناك من يتعامل مع التنمية المستدامة كقضية إدارية وفنية بحتة للتدليل على حاجة المجتمعات الانسانية المتقدمة والنامية إلى إدارة بيئية واعية وتخطيط جديد لاستغلال الموارد، فأصبحت المشكلة إذن ليست غياب التعريف وإنما تعدد التعاريف، لكن من حيث المضمون فهذه التعاريف كلها متقاربة.⁴

بشكل عام يمكن التمييز بين ما يلي:⁵

❖ **النظرية الاقتصادية:** تركز على الكفاءة الاقتصادية وحقوق الموارد؛

❖ **النظرية البيئية:** تركز على تشغيل النظم البيئية والمحافظة على التكامل البيئي؛

❖ **نظرية العدالة والمواقف الأخلاقية التي تحيط بها:** تركز على العواقب التوزيعية لبدائل السياسات.

وفيما يلي نستعرض مجموعة من التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة مقسمين إياها إلى أربع مجموعات رئيسية: اقتصادية، بيئية، اجتماعية و تكنولوجية.

¹ عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الخير العربي، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة الأردنية الهاشمية، من 22 إلى 24 يونيو 2002، ص10.

² Peter P. Rogest, and auther, **An Introduction to sustainable Development**, first published, Earthscan, UK AND USA, 2008, p42.

³ Afnor, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France, 2005, p9.

⁴ منظمة الإيسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، منشور على موقع:

<http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm> (25-10-2011)

⁵ مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص52.

1. التعاريف الاقتصادية: يرى الكثير من علماء الاقتصاد بأن التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة يجب أن يتميز عن المفاهيم والمصطلحات الأخرى المستخدمة في مجال التنمية والنمو، وعلى هذا الأساس:

يمكن تعريف التنمية المستدامة على أنها: " ترقية كفاءة استخدام الموارد عبر الزمن، وهي تنمية اقتصادية تراعي الجوانب الاجتماعية، وتلتزم بالمتطلبات البيئية بشكل متواصل عبر الزمن"¹ كما يمكن تعريفها على أنها "استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الإيكولوجية التي تعتمد عليها الحياة، وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل"² انطلاقاً من التعاريف الاقتصادية للتنمية المستدامة فإنها تعني بالنسبة للدول الصناعية في الشمال إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة أما بالنسبة للدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.

2. التعاريف الاجتماعية: اجتماعياً وإنسانياً تعني التنمية المستدامة "السعي لتحقيق الاستقرار في النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة في التخطيط للتنمية"³.

وهي أيضاً "مجموعة من العمليات التي تستهدف إحداث التغيير الاجتماعي المقصود عن طريق تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتوفير مزيد من برامج الرعاية من خلال الجهود البناءة بالتنسيق مع نسق التنمية الاقتصادية في المجتمع"⁴

3. التعاريف البيئية: على الصعيد البيئي تعني التنمية المستدامة "الاستخدام الأمثل للموارد بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، وكذلك حماية البيئة من التلوث الناتج عن النشاطات المختلفة، لذلك يستلزم في إطار مفهوم التنمية المستدامة من الناحية البيئية، عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص"⁵.

¹ Afnor, Op.cit., P.10.

² نبيلة فالي، التنمية من النمو إلى الاستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 233.

³ ريمة خلوط، سلمى قطاف، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 381.

⁴ أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المفاهيم الأساسية، نماذج ممارسة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص 28.

⁵ خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 21.

4. التعاريف التكنولوجية: التنمية المستدامة هي "التنمية التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وتنتج بأقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون"¹.

التعاريف التي سردناها سابقا ليست متعارضة، وإنما اختلفت نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التنمية المستدامة، ومن خلالها يمكن أن نستنتج التعريف التالي:

"التنمية المستدامة هي عبارة عن عملية تنموية طويلة المدى يتم من خلالها ترقية كفاءة استخدام الموارد البشرية والطبيعية بصورة مستمرة عبر الزمن وبطريقة مثلى في كنف العدالة الاجتماعية مع مراعاة المتطلبات والجوانب البيئية واحترام الخصوصيات الحضارية في إطار مبادئ الحكم الراشد"

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

من خلال التعاريف السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة نذكر منها:²

- ❖ التنمية المستدامة تنمية طويلة المدى، وهذا من أهم مميزاتها، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة؛
- ❖ مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي وتوفر حقوق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية، والإنصاف في هذا المجال نوعان: الأول يكون بين أفراد الجيل الحالي، والثاني بين الجيل الحالي واللاحق؛
- ❖ هي عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخرى؛
- ❖ هي تنمية تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية وتعتبره أولى أهدافها؛
- ❖ الاهتمام بالاطار الاجتماعي — السياسي ويتمثل هذا الإطار في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهود والمكافأة، إضافة إلى التأكيد على انتماء الفرد لمجتمعه من خلال مبدأ المشاركة، وكذلك العدالة في توزيع ثمرات التنمية وعدم قصرها على فئة دون فئة؛

¹ مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص52.

² هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.ص20-21.

❖ خاصة الانتشار والبعد الدولي للتنمية المستدامة، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمساعدة الدول الفقيرة والمتخلفة في الوصول إليها.

المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة، أهدافها ومبادئها

التنمية المستدامة تفسر أبعاد متعددة، مرتكزة على مجموعة من المبادئ لتحقيق جملة من الأهداف.

أولاً: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة هي تنمية لا تركز على الجانب البيئي فقط، بل تشمل أيضاً الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة تتمثل في البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي والتي يجب التركيز عليها بنفس المستوى والأهمية، هذا ما ركزت عليه معظم الدراسات والأبحاث والتقارير التي اطاعنا عليها في هذا المجال، والملاحظ على هذا الطرح أنه أهمل البعد السياسي والمؤسسي للتنمية المستدامة والذي يعتبر الإطار العام لتنمية مختلف الأبعاد، ومن أجل تدارك هذا النقص سوف نتناول أربعة أبعاد للتنمية المستدامة فيما يلي:

1. البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: تتطلب التنمية الاقتصادية استخدام المزيد من الموارد، وبناء على نوعية الموارد المستخدمة يتحدد تأثير النمو الاقتصادي على البيئة، وتدور العديد من النقاشات حول الانعكاسات السلبية لهذا النمو، إلى جانب سوء تخصيص الموارد وسوء استخدامها، مما يؤدي إلى تدهور البيئة واستنزاف بعض الموارد ونضوب موارد أخرى وما ترتب عن ذلك من مشاكل بيئية تهدد حياة الإنسان، وأصبح التساؤل الملح في هذا الإطار هو: ما هو أفضل أسلوب لاستخلاص أقصى رفاة من النشاط الاقتصادي مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية والإيكولوجية على امتداد الزمن لضمان استدامة التنمية والعدالة بين الأجيال؟¹

ويشمل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة الجوانب التالية:²

❖ تحقيق الانصاف بين سكان العالم في استغلال الموارد؛

¹ فاتح بن نونة، الطاهر خامرة، تحديات الطاقة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07-08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص 943.

² ريمة بوخلوطة، مرجع سابق، ص 382.

- ❖ إيقاف تبديد الموارد الطبيعية من خلال التخفيض المستمر والتدريجي لمستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية في البلدان المتقدمة؛
 - ❖ تقليص تبعية البلدان النامية للبلدان الصناعية؛
 - ❖ الحد من التفاوت في المداخيل بتخفيض الفرص في التفاوت المتنامي في الدخل؛
 - ❖ تقليص الإنفاق العسكري، وهذا في جميع الدول من خلال تحويله إلى الأغراض التي تخدم التنمية.
- 2. البعد البيئي للتنمية المستدامة:** يركز مفهوم التنمية المستدامة على حقيقة أن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي ستكون له آثار وخيمة على التنمية والاقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أهم أبعاد التنمية المستدامة تتمثل في محاولة إيجاد الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي، وقد كانت الدراسات التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للتنمية تهدف إلى إيجاد ارتباط واضح بين البيئة والتنمية، وإعطاء مفهوم واضح للتنمية المستدامة، وقد أقرت ذلك أغلب بلدان العالم من خلال جدول أعمال القرن الحادي والعشرين في مؤتمر ريودي جانيرو عن البيئة والتنمية.

إن تجسيد الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، يقتضي الالتزام بتجسيد بقية أبعادها والتي تقود إلى:¹

- ❖ العمل على الحد من انجراف التربة وتدمير الغطاء النباتي بتبني كافة الإجراءات التي تحد من استخدام المبيدات الحشرية ومن الضغوطات البشرية التي تمس بمختلف الأوساط الحيوية من غابات ومياه وهواء؛
- ❖ حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية من خلال استغلال الأراضي الزراعية وإمدادات المياه بكفاءة أكبر، بالإضافة إلى استحداث وتبني تكنولوجيات زراعية محسنة تساعد على زيادة الغلة؛
- ❖ حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري؛
- ❖ معالجة التلوث: وتنصب على عاتق البلدان الصناعية بشكل أساسي مسؤولية الحد من ظاهرة التلوث البيئي، وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات أنظف واستغلال الموارد المتاحة بطريقة أكثر عقلانية من أجل ترشيد استغلالها.

3. البعد الاجتماعي (البشري) للتنمية المستدامة: لعل من أهم أولويات التنمية المستدامة الاهتمام بالجانب الاجتماعي، وينعكس ذلك في صورة الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التقليل والتصدي لقضية الفقر التي تشمل عدم كفاية فرص الحصول على الموارد ومياه الشرب والعناية الصحية والسكن الميسور والمأمون والتعليم والحقوق المدنية والسياسية، وبغية معالجة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتوفير بيئة سليمة للجميع فإن

¹ المرجع السابق، ص383.

التنمية المستدامة تدعو إلى تقييم السياسات السائدة لمعرفة مدى فعاليتها، وما إذا كان القدر الكافي من الموارد البشرية والمادية قد خصص لتنفيذها.

كما يعد الاهتمام بالبعد الثقافي أساسيا في عملية التنمية المستدامة، فهذه الأخيرة تتطلب أساسا عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة وتجسيد الهوية الثقافية وتضمن تواصل مكوناتها وتطورها واستيعابها لمتطلبات العصر واحتوائها لمستجدات المجتمع والتفاعل معها في حركة دائمة تؤكد التقدم المضطرد للخصوصية الحضارية.

إن البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يقتضي:¹

- ❖ دعم خطط العمل والبرامج الوطنية للتخفيف من حدة الفقر وزيادة دخل الفرد؛
- ❖ بناء القدرات، ودعم الشباب، وإعطاء أهمية أكبر للتعليم المهني و التدريب الملائم والإدارة السليمة للمصادر البشرية؛
- ❖ التركيز على تقوية قدرات المؤسسات العاملة في مجال التنمية الاجتماعية، و تعزيز دور المؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- ❖ المساعدة على نقل وتوطين التكنولوجيا الملائمة إلى الدول النامية، وتطوير القدرات في مجال البحث العلمي، والاستفادة من الدعم الفني المتاح من المؤسسات الدولية في هذا المجال؛
- ❖ تقوية الروابط بين المؤسسات الدولية و وكالات التمويل و مؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالتنمية الاجتماعية؛
- ❖ دعم المؤسسات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية ماديا و فنيا لكي تتمكن من القيام بمهامها لخدمة المجتمع المحلي؛
- ❖ دعم حملات التوعية لشرح أهداف التنمية المستدامة في المدارس والجامعات والمجتمعات المحلية.

4. البعد السياسي والمؤسسي للتنمية المستدامة: ترتقي التنمية المستدامة إلى الحد على نشر مبادئ الحكم الرشيد، ومشاركة السكان في اختياراتهم السياسية، وتعميم نموذج الحكم الرشيد الذي يعيد الاعتبار للجماعات المهمشة ويسمح باندماجها في الفضاء السياسي²، كما تدعو التنمية المستدامة إلى احترام حقوق

¹ عمار عمري، مرجع سابق، ص47.

² ذهية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أفريل 2008، منشورات منبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، صص.244-247

الانسان وفقا لمبادئ منظمة الأمم المتحدة، فمثلا التنمية الزراعية المستدامة التي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول النامية لا سيما المستوردة الصافية للغذاء، (والتي ستتأثر من جراء تزايد إجراءات التحرير التجاري للسلع الزراعية) تتميز بالاستدامة عندما تكون قابلة للتطبيق اقتصاديا وعادلة اجتماعيا وملائمة ثقافيا.


مع تزايد الوعي بأهمية التنمية المستدامة واعتبارها من أهم تحديات القرن 21 التي تواجه الاقتصاد العالمي، ازدادت الحاجة إلى إيجاد بعد مؤسساتي ينظم أهداف هذه التنمية وأبعادها وسبل الوصول إليها، كما أن هذه المؤسسات تحاول التنسيق فيما بينها لبلوغ الأهداف المنشودة.

إن أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، أو البيئية، أو الاجتماعية، أو الثقافية تتفاعل فيما بينها بشكل تكاملي، ولا يمكن الفصل بينها، فكل بعد يؤدي إلى تنمية ودعم البعد الآخر، وذلك في إطار بعد سياسي مؤسساتي يضمن لها الاستمرارية والتواصل عبر الزمن بشكل يخدم مصالح الأجيال دون الإخلال بمصالح الأجيال المستقبلية.

لا يمكن فصل أبعاد التنمية المستدامة بعضها عن بعض، وأي خلل أو قصور يقع في أي بعد من هذه الأبعاد يخرج التنمية من إطار الاستدامة، فالعلاقة بين البعد الاقتصادي والبعد البيئي هي علاقة تكامل لا تضاد؛ بحيث يأخذ الاقتصاد جميع احتياجاته من البيئة من المواد الأولية والمصادر الطاقوية اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد، وفي المقابل يجب أن يساهم الاقتصاد في تحسين مستوى معيشة المجتمع بشكل متواصل عبر الزمن، كما أن التنمية الاجتماعية والبشرية تعتبر هي الأخرى حجر الأساس لأي تنمية اقتصادية منشودة، ويجب أيضا ألا تكون السياسات الاقتصادية مستنزفة للثروات الطبيعية، ومدمرة للبيئة والتي يجب على المجتمع أيضا حمايتها من التدهور والانهيار لأن تدهور البيئة قد يسبب أضرارا جسيمة للمجتمع وللحياة البشرية بصفة عامة، ولأن البيئة قبل كل شيء هي المورد الأساسي الذي يلي احتياجاته الحالية والمستقبلية.

وفيما يلي الشكل رقم (2-1) أدناه يبين أبعاد التنمية المستدامة والتداخل الموجود بينها.

الشكل رقم (2-1): أبعاد التنمية المستدامة



المصدر: بالاعتماد على

صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة، والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية، مداخلة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص872.

Louis Guay et Autres, **les enjeux et les défis du développement durable**, Connaitre. Décider. Agir, Collection sociologie contemporaine, Les presses de l'université Laval, 2004, p.16

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة لا يمكن لها أن تتحقق إلا بالالتزام بمجموعة من المبادئ المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الدولية التي سعت إلى تعزيز وتوثيق التزام الدول بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وسوف نتناول هذه المبادئ بالاعتماد على التصنيف التالي:

1. مبادئ في الجانب الاقتصادي: يمكن تلخيص المبادئ التي تمس الجانب الاقتصادي فيما يلي:¹

❖ **مبدأ اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف:** بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر، ونظرا لندرة الموارد التي تم تكريسها لحل مشكلات البيئة فإن خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية هو أوضح سياسة لتحقيق الربح للجميع؛

❖ **مبدأ الاستفادة من كل دولار:** كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، ولا تستطيع البلدان النامية استخدام الأساليب مرتفعة التكاليف التي تستخدم في البلدان الصناعية، ولهذا يناشد المختصون في مجال البيئة العمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية؛

❖ **مبدأ الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية:** يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة في مجال تسيير النشاطات الاقتصادية المختلفة؛

❖ **مبدأ الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الأولية والطاقوية:** وعدم تبذيرها والاستفادة منها قدر الإمكان وبشكل لا يضر بالبيئة.

2. مبادئ في الجانب البيئي: ويمكن تلخيصها فيما يلي:²

❖ **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** ينبغي على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي؛

❖ **مبدأ إدماج البيئة منذ البداية (الوقاية):** عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فاعلية من العلاج، وتسعى معظم البلدان إلى تقييم وتخفيض الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة؛

¹ عبد الله خياطة، مرجع سابق، ص72.

² Alain Jounot, 100 Questions pour comprendre et agir le développement durable, Afnor, France, 2004, P5.

❖ مبدأ الحيطه والحذر: ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضره بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مسبوقه؛

❖ مبدأ الاستبدال: هو استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية؛

❖ مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

3. مبادئ في الجانب الاجتماعي:

في الجانب الاجتماعي يمكن الحديث عن المبادئ التالية:¹

❖ مبدأ التضامن: لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتعبئة وتعاون كل الأطراف من مواطنين، جمعيات، مؤسسات، جماعات محلية، خبراء وغيرهم، وكذلك على مستوى المؤسسة الواحدة، فلا يمكن تحقيق التنمية المستدامة إلا بتظافر جهود كل أفرادها من إدارة، إدارات وعمال بسطاء في جميع المستويات؛

❖ مبدأ المشاركة: بما أن التلوث غير مقيّد بحدود جغرافية فإن التنمية المستدامة تتطلب البحث في الحلول وتطبيقها على مستوى عالمي، وليس محلي، ولقد صادقت الدول والمنظمات غير الحكومية المشاركة في قمة ريو على ما يسمى بجدول أعمال القرن، والذي من توصياته أن يتشارك جميع الأفراد على مستوى الجماعات المحلية في مراحل إعداد وتبني مخططات العمل؛

❖ مبدأ حماية الخصوصيات الثقافية: وهو من المبادئ الهامة للتنمية المستدامة التي يجب احترامها، فمن خلال هذا المبدأ يجب احترام العادات والتقاليد والمعتقدات والديانات لجميع الشعوب، ولا يجب أن يكون النموذج التنموي المرتكز على التحديث وعمليات التغريب هو السائد، بل تكون التنمية شاملة ومتكاملة مع متطلبات العولمة، لكن باحترام الجوانب الثقافية وخصوصياتها لكل بلد معين.

4. مبادئ في الجانب السياسي والمؤسسي: وتتمثل فيما يلي:

❖ مبدأ الإفصاح والشفافية: بحيث يكون لزاما على المؤسسات الدولية، الدول، والمؤسسات المحلية، أن تكون ذات شفافية في تعاملاتها، وتعطي التقارير الصحيحة التي تبين الحقيقة الكاملة لمختلف النشاطات التي تقوم بها لمختلف الأطراف ذات المصلحة المتعلقة بها؛

¹ Yvette Lazzeri, *Le développement durable du concept a la mesure*, L AHARMATTAN, Paris, 2008, P22

❖ مبدأ الشراكة والمشاركة: الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة (مع الشعوب، المؤسسات، بين الدول، ...) وضمان إشراكهم في صياغة مختلف السياسات التنموية، وعدم تغييب هذه الأطراف لسبب أو لآخر، وذلك لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن؛

❖ مبدأ المسؤولية والمساءلة: أي أن يتحمل صانعو القرار المسؤولية الكاملة عن مختلف القرارات الاستراتيجية المصيرية التي يقومون بصياغتها، وأن يضمنوا للأطراف ذات المصلحة حق مساءلتهم عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها، سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو بيئية.

ثالثا: أهداف التنمية المستدامة

يمكن القول أن التنمية المستدامة تهدف أساسا إلى تحسين كفاءة الاقتصاد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتنمية العنصر البشري، وحماية البيئة والموارد الطبيعية من الاستنزاف، في ظل عمل سياسي ومؤسسي توطئه مبادئ الحكم الراشد، ويمكن إيراد هذه الأهداف من خلال مجموعة من البنود التي من شأنها أن تؤثر مباشرة في الظروف المعيشية للناس:¹

1. المياه: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى إمداد كاف من المياه، ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تأمين الحصول على المياه الكافية للاستخدام المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجية؛

2. الغذاء: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيه إلى رفع الإنتاجية الزراعية، والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي، و التصديري، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه؛

3. الصحة: تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر، وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة؛

¹ نبيلة فالي، مرجع سابق، ص 236.

- 4. المأوى والخدمات:** تهدف الاستدامة الاقتصادية فيها إلى ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب، بالإضافة إلى ضمان الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية؛
- 5. الدخل:** تهدف الاستدامة الاقتصادية إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل، وتهدف الاستدامة الاجتماعية إلى دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة، وتهدف الاستدامة البيئية إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص؛
- 6. إرساء الحرية السياسية والحكم الرشيد:** تهدف التنمية المستدامة إلى بناء مجتمع متحرر من قيود الخوف والكبت والتبعية والانهزامية، وهي مشاعر لا يمكن التخلص منها إلا بواسطة بيئة تمتلك مقومات الحكم الرشيد لتضمن أحد أهم الحقوق التي تدعم إنسانية الأفراد وتعزز قيمتهم داخل مجتمعاتهم.

المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغ الاستصناع في البنوك الإسلامية

سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى جوانب من تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: لمحة عن البنوك الإسلامية

أولاً: نشأة البنوك الإسلامية

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، وإقامة مصارف تقدم الخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بدأت عام 1963، عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين.¹

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة، وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي عام 1977، ثم بنك فيصل

¹ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص30.

الإسلامي المصري عام 1977، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1979م.¹

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها، مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.²

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

قام مؤسسو المصارف الإسلامية بإطلاق اسم البنوك الإسلامية على مؤسساتهم الناشئة، أما من كتب عن تلك المصارف فهناك من فضل إطلاق تسمية أخرى ومن هؤلاء السيد محمد باقر الصدر الذي سماها "البنك اللاربوي الإسلامي"، والدكتور سيد الهواري الذي يرى: "أنه من الصعب اعتبار البنك الذي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء بنكا إسلاميا إنما هو مجرد بنك لا يتعامل بالفائدة، ولكن البنك لكي يكون إسلاميا يجب أن يكون مبنيًا على العقيدة الإسلامية ويستمد منها كل كيانه ومقوماته"، أما الدكتور محمد أحمد عبد العزيز النجار فقال: "إنني أخرج أن أطلق عليها البنوك الإسلامية وأفضل تسميتها البنوك اللاربوية".³

لا يوجد تعريف محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه بل توجد عدة تعاريف لها وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، والتي منها:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية على أنها: "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء"⁴

كما تعرف البنوك الإسلامية كذلك على أنها "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"⁵

¹ محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص38.

² حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص30.

³ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص.ص71-72.

⁴ المرجع السابق، ص72.

⁵ فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص91.

يلاحظ على هذه التعاريف أنها تركز على فكرة استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعتاء واحترام أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تهمل جوانب أخرى، لذلك يمكن تعريف البنوك الإسلامية بتعاريف أكثر شمولية: تعرف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا أخذاً وعتاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام"¹

كما يمكن تعريفها على أنها "مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء فريضة الزكاة"²

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية

استناداً إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تضمنتها التعاريف السابقة فإن المصارف الإسلامية هذه تتسم ببعض الخصائص أهمها:

- ❖ عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعتاء، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد المتاحة لديها؛³
- ❖ الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وألا تستخدم الأموال التي تتوفر لديها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية؛⁴
- ❖ إن المصارف الإسلامية تتجه في جهودها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً والأكثر أهمية للفرد من جهة والمجتمع من جهة أخرى ومن ثم الاقتصاد ككل، وبالتالي فإن هذا يتضمن قيامها في إطار

¹ محمود الأنصاري، دور البنوك في التنمية الاجتماعية، منشور على موقع:

<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc> (23/3/2012).

² عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2007، ص399.

³ محمد إبراهيم مقداد وآخرون، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الانسانية)، الجامعة الإسلامية، غزة، العدد الأول، جانفي، 2005، المجلد الثالث عشر، ص243.

⁴ كمال توفيق خطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، المتعددة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، أيام: 9/8/7 ماي 2002، كتاب الوقائع، الجزء الأول، دار النشر العلمي، 2002، ص111.

ذلك العمل على تنمية النشاطات في القطاعات الاقتصادية وتطويرها، سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية أو غيرها، وبالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد وتنميته، ومن ثم فإنها بهذا تمارس مهمة المصارف الاجتماعية والتجارية معا؛¹

- ❖ إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى جهدها واهتمامها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، وذلك استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتجاربه؛²
- ❖ الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من أعمالها ونشاطاتها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية؛³
- ❖ إن كل ما سبق من خصائص يرتبط بالخاصية الأساسية لهذه المصارف، والتي تتمثل في أنها مصارف إسلامية وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات.

رابعاً: أهداف البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية وانسجاماً مع خصائصها وارتباطها بهذه الخصائص ترمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:⁴

1. **الأهداف المالية:** انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية في المقام الأول تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن العديد من الأهداف المالية هي التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور.
2. **الهدف التنموي للبنوك الإسلامية:** تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق عدالة اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، تنمية عادلة متوازنة تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو المتوازن والعدل لكافة المناطق، وبالشكل الذي يسمح بالاهتمام بالمناطق والقطاعات الأقل نمواً، ليتحقق لتلك المجتمعات أمنها الاقتصادي وخروجها من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.
3. **الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية:** تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الانفاق للقاعدة العريضة من المواطنين، بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس

¹ المرجع السابق، ص111.

² عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص400.

³ رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، دراسة مقارنة بين المصاف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص89.

⁴ أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص83-91.

الأموال العاطلة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها وترفع من إنتاجيتها، بالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع.

4. الهدف الاجتماعي للبنوك الإسلامية: تعمل البنوك الإسلامية عند توظيفها لمواردها إلى الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية من خلال جانبين:

❖ **الجانب الأول:** التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم بها البنك الإسلامي والتأكد من سلامتها وقدرتها على سداد التمويل وتحقيق عائد مناسب ومن ثم عدم ضياع أموال المودعين بالبنك؛

❖ **الجانب الثاني:** أن يحقق التوظيف مجالا خصبا لرفع مستوى العمالة ومشاركتها في المشروعات الممولة، وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية إلى كل من يحتاجها من أفراد المجتمع تحقيقا لرسالة البنك في التكافل.

5. الهدف الارتقائي والإشباعي للبنوك الإسلامية: يعمل البنك الإسلامي على الارتقاء بحاجات الأفراد وعلى إشباعها الإشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومعتقداتهم الدينية، وبالتالي تضمن لهم الإشباع المادي والمعنوي في نفس الوقت.

6. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: إن عملية التمويل لا يجب أن تقتصر على المشروعات الإنتاجية التي تقوم على استخدام عوامل الإنتاج المتوفرة في كل دولة إسلامية على حدى، بل بالضرورة يجب أن تتسع النظرة وتعبر الحدود المصطنعة بين هذه الدول لتقوم على التشغيل الفعال للموارد الإسلامية.

المطلب الثاني: السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية

أولاً: مفهوم السياسة التمويلية

1. تعريف السياسة التمويلية: "هي مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تنظم العمليات التمويلية في المصرف وتحدد أساليب تتبع هذه العمليات وإنجازها والصلاحيات المحددة لذلك وتعد المرجع الأساسي للعاملين في البنك لتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم"¹

2. أهداف السياسة التمويلية: تهدف البنوك الإسلامية من خلال السياسة التمويلية التي تعتمدها إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:²

¹ زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص9.

² المرجع السابق، ص9.

- ❖ العمل على التنسيق والفهم بين البنك وعملائه؛
- ❖ اتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية تمنع التضارب والحياد عن الإطار المرسوم؛
- ❖ وضع الأسس التي بناء عليها يتم منح التمويل أو رفضه؛
- ❖ المحافظة على استمرار البنك ونجاحه وتقليل حجم الخسائر وتعظيم الربح؛
- ❖ تحقيق نوع من التوافق والتناسق بين أهداف البنك وأهداف الجهاز المصرفي ككل وأهداف المجتمع.

3. مكونات السياسة التمويلية:

- ❖ الأهداف العامة لإدارة البنك؛
- ❖ الضوابط المصرفية؛
- ❖ القطاعات الاقتصادية ومعايير تمويلها؛
- ❖ الضمانات المقدمة ومعايير تقييمها؛
- ❖ صلاحية اتخاذ القرار التمويلي.

ثانياً: الضوابط العامة التي تحكم السياسة التمويلية

لا توجد سياسة نمطية تطبق في جميع البنوك وإنما تختلف سياسة التمويل من بنك لآخر وفقاً لأهدافه ومجال تخصصه، وهيكله التنظيمي، وحجم رأسماله وبصفة عامة الكثير من النقاط والمجالات والضوابط التي يجب أن تحترمها السياسة، والتي نذكر منها:¹

1. الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد التمويل، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2. تقرير حدود ومجال التخصص: حيث تبين السياسة حدود ومجال التخصص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التمويل، وعلى أن يقرر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل.

3. تحديد أنواع التمويل التي يمنحها البنك: من الضوابط الأساسية لسياسة التمويل النص على أنواع التمويل التي يتعامل فيها البنك وبذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك وغير المقبولة، فإذا كان البنك مثلاً يرفض أي نوع من أنواع التمويل في سبيل استيراد السلع من الخارج فإن تقديم

¹ عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص.ص 250-251.

أي عميل يطلب الحصول على تمويل من أجل مزاولة هذا النشاط سيرفض ابتداء، ولا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف سياسة البنك.

4. المنطقة التي يخدمها البنك: يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك ويمتد نشاطه إليها، والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر منح التمويل.

5. شروط ومعايير منح التمويل: بعد تحديد نوع التمويل أو مجالات منح التمويل التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على التمويل وبذلك تشكل أساس القبول المبدئي وبناء على ذلك تتم الاجراءات الأخرى كالتحري عن طالب القرض من حيث سمعته ومركزه المالي.

6. إجراءات وخطوات الحصول على التمويل: بمعنى أنه يجب أن تحدد كافة الإجراءات والخطوات التي يتبعها البنك في منح التمويل حتى يتعامل البنك بأكثر شفافية ممكنة، ومن الأفضل أن تكون هذه المسائل محددة ومدونة في كتيب كما تفعله بعض البنوك.

7. مراعاة الواقعية في منح التمويل: ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة التمويل التي يتبناها البنك نظرا لحجمه ومكونات الأصول والخصوم ورجحيته ورأسماله وكفاءة العاملين وغير ذلك.

ثالثا: ضوابط السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية

إن الضوابط العامة التي تطرقنا لها فيما سبق يجب أن تراعى في جميع البنوك سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، إلا أن ممارسات البنك الإسلامي لها ضوابط ومميزات تجعلها مختلفة عن نشاطات غيره من البنوك الأخرى مما يعكس على سياسته التمويلية، فنجد أنها محكومة بضوابط نذكرها فيما يلي:

1. الضوابط العقدية: يقصد بالضوابط العقدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية لاستثمار وتشغيل الأموال وأن تراعى حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ومراتبها بين الحلال والاباحة والكراهة بالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد:¹

❖ **ألا يكون أصل تأسيس المنشأة ونشاطها محظورا شرعا:** إذ أن البنوك الإسلامية ومن منطلق أنها تتعامل وفق الحدود والقيود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فهي ممنوعة من التعامل مع الأنشطة التي فيها ربا أو غررا أو جهالة أو غشا أو تدليسا أو ميسرا أو قمارا أو غير ذلك من جميع أشكال أكل أموال الناس بالباطل، أو الإضرار بالمسلمين؛

¹ ميلود بن مسعودة، معايير التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.ص 73-78.

❖ أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية: إن أي عملية تمويلية أو استثمارية تقوم بها البنوك الإسلامية يجب ألا تخرج عن نطاق الصيغ التمويلية المعهودة لديها من مضاربات إسلامية أو مشاركات أو مراجعات.... الخ، وهذا هو الأساس الذي يفترض أن يبني عليه العميل بشأن اختيار أحد صيغ التمويل التي يراها ملائمة ومناسبة لمشروعه وإمكانياته و مركزه المالي وخبرته التي تؤهله للدخول مع البنك الإسلامي في عقد على صيغة من الصيغ التمويلية الإسلامية؛

❖ ألا يكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع: تمنع البنوك الإسلامية من الإسراف و التقدير وتمنع من استخدام أموالها في حيازة نفوذ سياسي أو اقتصادي على حساب الآخرين من أفراد المجتمع وتمنع من الخروج عن قواعد الاسلام في توجيه أمواله.

2. الضوابط البنكية: يقصد بها ألا يتعارض المشروع المقترح من العميل مع سياسة وإمكانيات البنك الإسلامي والمتمثلة في:¹

❖ مبادئ شرعية: تلتزم من خلالها البنوك الإسلامية بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية واستخدام وسائل في العمل تتلاءم معها بهدف تحقيق نقلة حضارية، اقتصادية، مالية، اجتماعية، وسلوكية؛

❖ مبادئ في جانب الاستثمار: من خلال توظيف الموارد المالية المتاحة من طرف المدخرين وفق صيغ إسلامية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع؛

❖ كل هذا بالإضافة إلى المبادئ الاقتصادية الأخرى المتمثلة في الربحية المثلى والنمو والحصة السوقية وأيضا ألا يتعارض المشروع المقترح من طرف العميل مع استراتيجية توظيف موارده وإمكانياته المالية.

المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

سنسلط الضوء في هذا المطلب على تطبيقات الاستصناع كما تقوم بها البنوك الإسلامية.

أولا: أساليب التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

يعتبر الاستصناع للمصارف الإسلامية خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية لذلك احتل دورا رئيسيا في استثمارات المصارف الإسلامية، حيث قامت بتمويل المباني السكنية و الاستثمارات بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال المليارات بالنسبة للمصرف الواحد، وساهمت بذلك في

¹ موسى رحمان وآخرون، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 21-22 نوفمبر 2006، ص20.

حل مشكلات معاصرة كثيرة¹، وتجدد الإشارة إلى أن تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية يأخذ أساليب مختلفة نذكرها فيما يلي:

1. الاستصناع العادي: وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا، وذكرنا تعريفه فيما سبق، وبالتطبيق على البنوك الإسلامية يمكن القول أنه عقد ينشئ علاقة بين طرفين أحدهما هو المصرف الإسلامي والآخر يتعامل معه، ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع فالعلاقة التعاقدية بين المصرف الإسلامي والمتعامل معه تكون مباشرة وليس بينهما وسيط، وقد يكون حينئذ البنك الإسلامي في هذه العلاقة صانعا أو مستصنعا:²

❖ **حالة البنك الإسلامي مستصنعا:** في هذه الحالة يتمكن البنك الإسلامي على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الربحية، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق وغير ذلك حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.

❖ **حالة كون البنك الإسلامي صانعا:** وذلك من أجل توفير ما يحتاجه من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين، والذي يوفر لهم التمويل المبكر ويضمن تسويق مصنوعاتهم ويزيد من دخل الأفراد مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

2. الاستصناع الموازي: رأينا أنه في عقد الاستصناع العادي أو التقليدي قد يكون البنك الإسلامي صانعا أو مستصنعا، لكن هناك حالة يكون فيها البنك الإسلامي صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي الذي سنوضحه فيما يلي:

أ. **صورة الاستصناع الموازي:** إن الأسلوب المعهود في المصارف الإسلامية لتنفيذ عقودها الاستصناعية هو الاستصناع الموازي نظرا لأن المصرف ليس شركة صناعية تباشر التصنيع بنفسها، وفي هذا الأسلوب يصبح دور المصرف مزدوجا فهو صانع ومستصنع في آن واحد، لكن مع جهتين وبعقدين منفصلين، ويسمى هذا الأسلوب المقاول من الباطن، ويتم من خلال إبرام المصرف عقد استصناع بصفته صانعا مع عميل يريد صنعة

¹ محمد عبد الله الشباني، وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، التمويل عن طريق الاستصناع، مجلة البيان، العدد 93، أكتوبر 1995، ص16.

² شوقي أحمد دنيا، الجمالة و الاستصناع، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص.43-44.

معينة فيجري العقد على ذلك وتتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعا فتطلب منه صناعة المطلوب بنفس الأوصاف.¹

ب. الصفات المميزة لأسلوب الاستصناع الموازي: يتميز أسلوب الاستصناع الموازي بخصائص نذكر منها:

❖ لا يلزم عقد الاستصناع الموازي البنك بمباشرة الصنع بنفسه، فيجوز للبنك التعاقد مع طرف ثالث لصناعة الأصل الذي يطلبه العميل، بحيث يكون فيه البنك مستصنعا والطرف الثالث صانعا، على ألا ينشئ هذا التعاقد اللاحق أي التزامات تعاقدية بين عميل البنك وذلك الطرف الثالث، لكن يلزمه بتسليم المصنوع طبقا للمواصفات المتفق عليها؛

❖ لا مانع من أن يشرف العميل طالب الصنعة على عمل الصانع النهائي الذي يعاقد معه البنك لتنفيذ المصنوع، وذلك للتأكد من التزام الصانع بالمواصفات المتفق عليها، بين البنك الإسلامي والعميل، بشرط ألا ينشأ عن ذلك علاقة تعاقدية مباشرة بين العميل والصانع النهائي ذات الصلة بالموضوع؛

❖ إذا حصل المصرف من الصانع النهائي على ضمان العيوب الخفية أو حسن التنفيذ أو على التزام بالصيانة لفترة بعد التسليم جاز له تحويل ذلك لصالح العميل؛

ج. الغرض من الاستصناع الموازي: بناء على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات الإسلامية، ونظرا للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية لتلبية احتياجات ورغبات الجماعات والأفراد والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيع الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلا أو على أقساط وفقا لقدرات المستصنع وموافقة الصانع.²

د. حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي بالصورة التي ذكرتها سابقا جائز لأنهما عقدان مختلفان وقد سبق أن الاستصناع عقد لازم فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأن المعقود عليه هو العين — كما سبق ترجيحه —، وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح ويلزم المستصنع قبولها ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزا.³

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص426.

² سعد السير، الاستصناع (المقاولات)، بحث منشور على موقع:

www.qassimy.com/vb/showthread.php?t=214340 (25-11-2011)

³ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 21 ماي إلى 3 جوان 2009، ص16.

٥. شروط الاستصناع الموازي: اشترط أهل العلم شروطا خاصة بالاستصناع الموازي إضافة إلى شروط الاستصناع، وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا ومن تلك الشروط التي وضعها أهل العلم نذكر ما يلي:¹

- ❖ أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلا عن عقده مع الصانع؛
- ❖ أن يملك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً ويقبضها قبل بيعها للمستصنع؛
- ❖ أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعا كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

3. صكوك الاستصناع: اكتسبت الصكوك الإسلامية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور المصرفية الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة، وهي تسد جزءا من الحاجة لمجموعة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة، وتقدم الصكوك بديلا عن الأوراق المالية التقليدية، ذات العائد الثابت، القابلة للتداول، والتي تعد جزءا مهما من توليفة الأوراق في الأسواق المالية.²

أ. تعريف الصكوك الإسلامية: يمكن تعريف الصكوك الإسلامية على أنها "شهادات تمثل حصصا متساوية القيمة في ملكية موجودات مالية تشتري بحصيلة إصدارها، يصدرها المستخدم لهذه الحصيلة على أساس عقد شرعي، ومصدر الصكوك هو المستخدم لحصيلة إصدارها أو المستفيد من هذه الحصيلة الناتجة عن الإصدار، وقد يطلق عبارة "مصدر الصكوك" على شركة ذات غرض خاص تكون أمينا لحملة الصكوك في الاحتفاظ بملكية موجودات الصكوك نيابة عنهم ووكيلا عنهم في استثمارها والدخول في عقود مع الغير بخصوص هذا الاستثمار"³.

كما يمكن تعريفها على أنها "ملكية مشتركة في أصل ما ولها الحق في الدخل الناتج عن هذا الأصل عن طريق تدفق الدخل فيتم ترسيخه عبر أدوات قابلة للتداول يمكن إصدارها في السوق المالية، لذلك فإن الصكوك الإسلامية تمكن المستثمر من حجز العوائد متوسطة الأجل"⁴

¹ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص 429.

² محمد علي القرني، كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي: 27 و 28 ماي 2008، ص 2.

³ حسين حامد حسان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية، بحث مقدم فمّن الملتقى العلمي حول: صناعة الخدمات المصرفية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المنعقد بالجزائر في يومي: 17 / 18 أكتوبر 2011.

⁴ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 21 ماي إلى 3 جوان 2009، ص 7.

ب. أنواع الصكوك الإسلامية: تختلف طبيعة الصكوك الإسلامية وتتنوع باختلاف طبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه وذلك على النحو التالي:¹

❖ **صكوك الاجارة:** وهي التي تستخدم حصيلة إصدارها في شراء عين مؤجرة أو قابلة للتأجير أو موعود باستأجارها أو شراء منفعة أو شراء منفعة عين حاضرة أو موصوفة في الذمة؛

❖ **صكوك الاستثمار:** وهي الصكوك التي تستخدم حصيلتها في تمويل مشروع معين أو نشاط خاص بعقد من عقود المشاركات كالمضاربة والشركة والوكالة والاستثمار والمزارعة والمغارسة والمساقاة؛

❖ **صكوك التمويل:** وهي الصكوك التي تستخدم حصيلتها في شراء البضاعة الموعود بشرائها مريحة أو دفع ثمن سلعة السلم أو تكلفة العين المبيع استصناعاً؛

❖ **صكوك إجارة الخدمات:** تستخدم حصيلتها في شراء خدمة من مقدم الخدمة لإعادة بيعها لطلبها.

ج. تعريف صكوك الاستصناع: إن من أنواع الصكوك الإسلامية التي ذكرناها آنفا نجد صكوك الاستصناع التي نعرفها كما يلي: "هي عبارة عن وثائق يصدرها المشتري لعين يلتزم البائع بتصنيعها بمواد من عنده، أو المؤسسة التي تنوب عنه لاستخدام حصيلتها في تصنيع هذه العين، وذلك بقصد الاستفادة من الفرق بين تكلفة تصنيع العين و ثمن بيعها باعتباره ربحاً للمالكي الصكوك، وقد تستخدم حصيلة الصكوك في دفع ثمن تصنيع العين في استصناع مواد بتكلفة أقل والاستفادة من فرق التثمين باعتباره ربحاً للمالكي الصكوك، ويوزع ثمن العين المصنعة على حملة صكوك الاستصناع بعد قبضه، وقد توزع أقساط الثمن عند قبضها"².

د.التأصيل الشرعي لصكوك الاستصناع: الأساس الشرعي لإجازة التعامل بصكوك الاستصناع يستند إلى القواعد الشرعية التي أجازت عقد الاستصناع نفسه، وهذا يقوم على ما تبناه الاجتهاد الفقهي المعاصرة من بدائل عن الأدوات التمويلية الربوية المحرمة، تقوم على العقود المالية المعروفة في الفقه الإسلامي، و ذلك استناداً إلى أن ما يمكن تمويله جملة برأس المال المقدم دفعة واحدة يمكن تمويله تجزئة بطريق التقسيم إلى حصص متساوية بصورة أدوات تمويلية.³

هـ. خصائص صكوك الاستصناع: تتميز صكوك الاستصناع بمجموعة من الخصائص نذكر من بينها:⁴

¹ حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص8.

² أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها الترموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، 2009، ص86.

³ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص70.

⁴ مصطفى بلا محمود، صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول: البنوك والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي: 15-16 جوان 2010.

- ❖ أنها تصدر باسم مالكيها أو لحاملها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق والتزامات؛
 - ❖ أما مالكيها فيشاركون غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك؛
 - ❖ أنها تصدر خاصة لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة معينة موصوفة في الذمة؛
 - ❖ يتم إصدارها على أساس عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي؛ فهي تخضع لجميع أحكامه؛
 - ❖ تترتب على عقد إصدار صكوك الاستصناع جميع آثار عقد الاستصناع، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك؛
 - ❖ المصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (البائع)، والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صناعتها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة؛
 - ❖ تتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع العين المبيعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.
- و. ضوابط التعامل بصكوك الاستصناع: على خلاف الأدوات المالية التقليدية فإن الصكوك الإسلامية، ومنها صكوك الاستصناع مقيدة بمجموعة من الضوابط في مختلف مراحل سير التعامل بها، نذكر منها:
- ضوابط الإصدار: إصدار صكوك الاستصناع محكوم بضوابط نذكر منها:¹
 - ❖ يقوم العقد في صكوك الاستصناع على أساس أن شروط التعاقد تحددتها نشرة الإصدار، ويصبح هذا العقد ساري المفعول بمجرد إغلاق الاكتتاب وإسناد الصكوك لأصحابها، والإيجاب في هذا العقد يعبر عنه بالاكنتاب، والقبول يعبر عنه بموافقة الجهة المصدرة، ويمكن أن تعتبر نشرة الإصدار إيجاباً إذا ورد فيها بند ينص على ذلك، وفي هذه الحالة تكون عملية الاكتتاب بمثابة القبول في هذا العقد.
 - ❖ يجب أن تشمل نشرة الإصدار على البيانات التالية:
 - ✓ أن تتضمن نشرة الإصدار كل ما يتعلق بشروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية؛

¹ علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، ودورها في التنمية، منشور على موقع:

- ✓ لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمته الاسمية في غير حالات التعدي والتقصير؛
- ✓ أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وعلى وجود هيئة رقابية شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال الوقت؛
- ✓ أن تكون الصيغة التي أصدر الصك على أساسها مستوفية لأركانها وشروطها.
- ❖ ليس هناك ما يمنع شرعا من استخدام الوسائل المباحة للتوقي من المخاطر كتكوين صندوق تأمين إسلامي بمساهمة أصحاب الصكوك أو التعاقد مع مؤسسة تأمين؛
- **ضوابط التداول:** يقصد بالتداول انتقال حق تملك الشيء من يد إلى أخرى كانتقال السلع والبضائع والنقود بين التجار والبائعين والمشتريين، أما المقصود بالتداول هنا هو بيع وشراء صكوك الاستصناع، إذ هو الذي تقوم به سوق الأوراق المالية، وليتم تداول صكوك الاستصناع تداولاً صحيحاً يجب مراعاة الضوابط التالية:¹
- ❖ يجب تحويل حصيلة الاكتتاب إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك مدة الاستصناع، فمع توافر هذا الضابط يجوز تداول صكوك الاستصناع، وفي هذه الحالة تمثل موجودات يجوز بيعها وشراؤها، وقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى جواز تداول صكوك الاستصناع، إذا تم إصدارها من قبل الصانع؛
- ❖ إذا كانت حصيلة الاكتتاب نقوداً ولم يتم تحويلها إلى أعيان، يجب مراعاة أحكام عقد الصرف، وذلك لأن بيع صكوك الاستصناع في هذه الحالة يدخل تحت عملية الصرف لأنه مبادلة مال بمال، ومن شروط صحة الصرف القبض في المجلس، وصورة بيع صكوك الاستصناع في هذه الحالة تفتقد شرط التقابض باعتبارها تمثل ديناً مؤجلاً، وإذا فقد شرط التقابض بطل الصرف؛
- ❖ إذا تم تسليم العين المصنوعة للمستصنع في استصناع موازي يجب مراعاة أحكام التصرف في الديون، وهذه الحالة هناك اختلاف بشأنها لكننا نرجح عدم جواز تداول صكوك الاستصناع في هذه الحالة.
- ز. **ضوابط إطفاء صكوك الاستصناع:** المقصود بإطفاء صكوك الاستصناع هو استرداد قيمتها في وقت الاستحقاق بإحدى الطريقتين، وهي إما عن طريق الدفع الدوري السنوي، وإما عن طريق الدفع لحملة الصكوك مرة واحدة، كما أن إطفاء الصكوك عموماً لا يخلو من أن يكون بالقيمة الاسمية أو بالقيمة السوقية، وسوف نتناول هذه الحالات فيما يلي:²

¹ مصطفى بلا محمود، مرجع سابق، ص.ص 13-14.

² المرجع السابق، ص.ص 15-17.

❖ **حكم إطفاء صكوك الاستصناع بالقيمة السوقية:** إذا كان الإطفاء بالقيمة السوقية فهو جائز شرعا لأن استرداد المستثمر للصكوك بقيمتها السوقية على قاعدة العرض والطلب، أو بأي سعر يتفق عليه حامل الصك ومصدره، هو من البيوع الجائزة، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية هذا التعهد في القرار التالي: "يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية بإعلان أو إيجاب يوجه للجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

❖ **إطفاء صكوك الاستصناع بالقيمة الاسمية:** إن إطفاء صكوك الاستصناع بالقيمة الاسمية لا يجوز شرعا، وخاصة إذا كان الاسترداد لقيمة الصكوك دفعة واحدة، لجميع المستثمرين في وقت الاستحقاق، أو كان الدفع حسب الاتفاق بين المصدر والمستثمرين، لأن إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية أخرجها عن طبيعة القراض وجعلها قرضا.

ثانيا: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية

سوف نتطرق إلى كيفية سير الإجراءات عمليا في البنوك الإسلامية عند تطبيقها لصيغة الاستصناع وذلك بالنسبة لكل أسلوب على حدى:

1. بالنسبة للاستصناع العادي: يمكن منح تمويل بالاستصناع حسب الإجراءات التالية:

- ❖ يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
- ❖ يقوم قسم التمويل والاستثمار مثلا بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية، ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض؛
- ❖ في حالة الموافقة يتم إبلاغ المتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع؛
- ❖ يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي من الحالات النادرة) في حالة وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الاستصناع، ثم يقوم بالتسليم للمتعامل، ومن ثم تحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

2. بالنسبة للاستصناع الموازي: يمكن اختصار الخطوات التي يمر بها الاستصناع الموازي في ثلاث خطوات:¹

❖ **الخطوة الأولى:** تتمثل هذه الخطوة في عقد استصناع عادي كما بيناه آنفاً؛ حيث يعبر المشتري عن رغبته في شراء سلعة معينة، ويتقدم بطلب استصناعها، وبعد دراسة الطلب من الجهات المختصة في البنك يتم الرد على الطلب، وفي حالة الموافقة يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد يتفق عليه (يجب أن يكون هذا الأجل أبعد من الأجل الذي يستلم فيه المصرف السلعة في الاستصناع الموازي).


❖ **الخطوة الثانية:** يعبر المصرف عن رغبته في استصناع الشيء الذي التزم به في عقد الاستصناع الأول (أي بنفس المواصفات)، ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسب كما يلتزم البائع بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد المتفق عليه.

❖ **الخطوة الثالثة:** وهي مرحلة تسليم وتسلم السلعة، حيث يسلم البائع السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يحدده المصرف في العقد، وفي حالة الاستلام المباشر للسلعة من طرف المصرف يعمل هذا الأخير على تسليم السلعة للمشتري بنفسه، مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم ويكون من حق المشتري التأكد من مطابقة السلعة للمواصفات التي طلبها في عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً اتجاه الطرف الذي تعاقد معه.

وفيما يلي الشكل رقم (2.2) يوضح لنا كيفية سير الإجراءات العملية للتمويل بأسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي:

¹ حسين رحيم، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم و الاستصناع، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 22/21 نوفمبر 2006، ص15.

الشكل رقم (2.2): الخريطة الإجرائية لتنفيذ عقد الاستصناع و الاستصناع الموازي



عبد الكريم الشباني، عقد الاستصناع، منشور على موقع:

3. بالنسبة لصكوك الاستصناع: قبل أن تطرق لآلية إصدار صكوك الاستصناع يجدر بنا أن نذكر الأطراف التي تشارك في عملية الإصدار والتي تختلف من بنك إسلامي إلى آخر غير أنه غالباً ما نجد أربعة أطراف نذكرها فيما يلي:¹

❖ **المستفيد من عملية الإصدار:** وهذا الطرف قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو جهة حكومية أو غيرها.
❖ **القائم بالإصدار (المصدر):** وهذا الطرف يكون له غرض خاص وهو يشبه إلى حد بعيد صناديق المضاربة.

❖ **المكتتبون في الصكوك المصدرة:** وهم مستثمرون يكون غرضهم تحقيق أرباح رأسمالية.

❖ **الصانع:** وهو المقاول الذي يقوم بتنفيذ الصناعة كما اتفق عليه في العقد.

وتتم عملية الإصدار تبعا للخطوات التالية:²

✓ تقوم الجهة التي ستستفيد من عملية الإصدار بإجراء دراسة جدوى كاملة للمشروع الذي ترغب في تنفيذه؛

✓ يقوم المستفيد بإنشاء صندوق ذو غرض خاص يتمتع بالاستقلالية يتولى الإشراف على عملية الإصدار من خلال القيام بعملية إصدار الصكوك والترويج لها بالإضافة إلى بيعها للمستثمرين وتحصيل ثمنها؛

✓ التعاقد مع صانع آخر في استصناع مواز يصنع العين بثمن يدفع له من حصيلة الإصدار؛

✓ بعد الانتهاء من إنجاز المشروع يتم بيع الأصل للمستفيد، أو تأجيره له إجازة منتهية بالتملك مما يحقق لأصحاب الصكوك عائدا دوريا مناسباً إلى حين انتهاء العقد.


وفيما يلي الشكل رقم (3.2) المدرج أدناه، والذي يوضح الخريطة الإجرائية للخطوات العملية لإصدار

صكوك الاستصناع:

¹ Salman Syed Ali, **Islamic Capital Market Products: Developments and Challenges**, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, (1425-2005), PP 30, 33.

² Ibid.

الشكل رقم (3.2): الخريطة الإجرائية لإصدار صكوك الاستصناع



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Salman Syed Ali, **Islamic Capital Market Products: Developments and Challenges**, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, (1425-2005), PP 30, 33.

ثالثاً: ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية يقوم على نوعين من الضوابط، تتمثل في الضوابط الشرعية والضوابط الفنية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:¹

1. الضوابط الشرعية: وتمثل القواعد والمبادئ المستقاة من مقتضيات الشريعة الإسلامية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتشغيل وإدارة واستثمار الأموال كما وردت في فقه المعاملات، وهي تمثل البناء التأسيسي للبنك، ولهذا تخضع لها معاملات البنك وجميع أنشطته، وسوف نذكر طرفاً من هذه الضوابط فيما يلي:

❖ **ألا يكون التمويل بالاستصناع وسيلة للإقراض الربوي:** بمعنى ضرورة وجود التعاقد الحقيقي والرغبة

في ذلك من كل الأطراف وبالتالي تحمل كل طرف من الأطراف مسؤوليته الكاملة عن آثار هذا العقد؛

❖ **يجب أن يراعى هذا النوع من التمويل الشروط التي اعتمدها الفقهاء وأقرها المجامع الفقهية:**

لتكون ضماناً في تطبيق هذا العقد بما يحقق الأهداف المرجوة وتمنع حدوث الضرر؛

❖ **ضرورة عدم استعمال التمويل بالاستصناع بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى**

العملاء: وذلك بأن تكون عمليات الاستصناع بأسعار عادلة، وضرورة وضع قواعد ونظم مستمدة من

الشريعة الإسلامية، للحيلولة دون إساءة استعمال مثل هذه الصيغ من التعاقد وغيرها؛

❖ **ينبغي دراسة أثر المشروع الاستثماري على الأمن الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة:** وذلك

باعتبار أن أحد أهم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق

إشباع حاجات الأفراد المادية ونشر التعاون والتعاقد؛

❖ **أن تخضع عمليات التمويل بالاستصناع بصورة دورية إلى مراقبة هيئات الرقابة الشرعية:** وينبغي

على هذه الهيئات أن تمارس دورها في تفحص العقود ومراقبة تطبيقها عملياً؛

❖ **عدم السماح بتمويل مشروع محرم:** كمصانع الخمر والسجائر لأنها محرمة ولا ينبغي التعاقد عليها؛

❖ **إذا تأخر العميل عن سداد قسط من الأقساط في موعده المحدد فلا يجوز للمصرف الزيادة في**

السعر لأجل التأخير: لأنه تم الاتفاق على ذلك مسبقاً؛

❖ **إذا جاء العميل بالمبلغ المحدد قبل موعد استحقاقه فلا يجوز إجبار المصرف على تخفيض المبلغ**

بسبب هذا التقديم: لأنه يكون عندها إبراء مقابل الأجل، وحتى لا يكون هناك بيعتان في بيعة واحدة.

¹ وائل عربيات، ص.ص 216-217.

2. الضوابط والمعايير الفنية: إن وضع مجموعة من المعايير يمكن الاستناد إليها عند توجيه التمويل للمشروعات الاستثمارية المختلفة هو أمر من الأهمية بمكان، حتى لا ينصرف التمويل عن أهدافه والغايات التي وضع من أجلها ممثلة في تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائداً ينبع من القيمة المضافة التي يحققها. وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلاً لعائد التمويل، بل يصبح هذا العائد تكلفة محضه.

ولهذا السبب يجب على البنوك الإسلامية أن تضع لنفسها مجموعة من الضوابط والمعايير الفنية الاقتصادية تلتزم بها أثناء أدائها لعملها التمويلي وتمكنها من إدارة شؤونها بشكل جيد كما تمكنها من تحقيق أهدافها المسطرة.

وهذه المعايير والضوابط لا تختص بما المصارف الإسلامية بل هي مستفادة من العمل المصرفي التقليدي ولا حرج في ذلك مادام أنها غير متعارضة مع الشريعة الإسلامية، وأهم تلك الضوابط:

أ. معيار الربحية المناسبة: يجب أن تعمل البنوك الإسلامية على تمويل العمليات التي تحقق أرباحاً مناسبة، فيتم اختيار المشروعات التي تحقق المستوى المناسب من الربح، والربحية المقصودة هنا ليست الربحية التجارية البحتة التي تسهم في تحقيق أعلى فارق بين الإيرادات المتحققة والتكاليف المتحملة، ولكن تراعى الربحية من وجهة نظر المجتمع أيضاً.¹

ب. معيار كفاءة العميل: إن أساس التعامل بين المصرف الإسلامي والعميل طالب التمويل هو ثقة المصرف في هذا العميل، وهذه الثقة يمكن دراستها من خلال أربعة عوامل هي:²

❖ **أخلاق العميل:** إن أبرز صفة من الصفات الخلقية التي يجب أن يراعيها المصرف الإسلامي في اختياره

لعملائه هي الأمانة، وهي المؤشر الذي يقيس رغبة العميل وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ استحقاقها، ومدى شعوره بالمسؤولية اتجاه هذه الالتزامات؛

❖ **الكفاية:** ويقصد بها توفر مجموعة من الصفات في العميل تتمثل في الخبرة وقدرة العميل على التصرف

ورغبته في العمل والقدرة على التنظيم وإتقانه لفن الإدارة؛

❖ **رأس المال:** والهدف من ذلك بصفة عامة هو معرفة المركز المالي للعميل طالب التمويل ومدى قدرته

على سداد التزاماته؛

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 179.

² موسى رحمان وآخرون، مرجع سابق، ص 5-6.

❖ **الظروف المحيطة بمشروع العميل:** يقصد بذلك تلك المؤشرات الخارجة عن إرادة طالب التمويل والتي تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والسياسية العامة.

ج. معيار الضمانات المطلوبة: إن العلاقة التي تجمع المصرف الإسلامي بعميله في إطار صيغة الاستصناع هي عبارة عن علاقة دائن بمدين، لدى يمكن للبنك أن يشترط على العميل الضمانات التي يراها كفيلة بتمكينه من استرجاع حقوقه، كما يجب ألا يلجأ البنك الإسلامي إلى طلب الضمانات إلا للتغلب على ضعف أحد المعايير السابق بيانها، ويلاحظ كذلك أن الضمان قد يكون عينيا كالعقار والمعدات والآلات والمنتجات وغيرها، وقد يكون شخصا وفي هذه الحالة يكون الغرض من الضمان هو الضغط الأدبي.¹

د. معيار الجدوى الاقتصادية: تعتبر عملية تقييم واختيار المشروعات من أهم الوسائل التي تواجه المستثمرين والمؤسسات التي تعمل في مجال التمويل ودراسة جدوى المشروعات الاقتصادية، مفادها أن الأسس التي قامت عليها هذه الدراسة، تعطي مردودا اقتصاديا واجتماعيا ذو فائدة بالنسبة للمنشآت وبالنسبة للاقتصاد القومي والبيئة المحيطة بالمشروع، وذلك من خلال الإطار العام لهذه الدراسة والذي يحتوي عادة على:

❖ **تحليل تجاري:** المقصود بالتحليل التجاري هو دراسة السوق، والذي يهدف إلى معرفة مدى تقبل السوق للسلع المزعم إنتاجها، والأسلوب المناسب لتسويقها وغير ذلك؛

❖ **الدراسة الفنية:** تتم الدراسة الفنية بهدف التأكد من إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ويهتم ذلك بتحديد الاحتياجات اللازمة للمشروع والتحقق من توافرها خلال عمر المشروع؛

❖ **الدراسة المالية:** تهدف الدراسة المالية إلى معرفة مدى قدرة المشروع على تحقيق مداخيل كافية لتغطية مختلف المصاريف، وذلك من خلال تجميع البيانات عن المصروفات والإيرادات وعلى ضوء هذه البيانات يتم التنبؤ بالاحتياجات المالية وهيكل التمويل والأموال المطلوبة للإنفاق الاستثماري ومواعيد استحقاقها والعوائد المستحقة على التمويل.

رابعا: مخاطر التمويل بالاستصناع

إن تطبيق صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية كأداة من الأدوات التمويلية يكتنفه العديد من المخاطر الناتجة عن كونه عقد يتميز بشيء من الخصوصية؛ إذ نميز بين المخاطر الناتجة عن عقد الاستصناع، والمخاطر الناتجة عن تطبيق عقد الاستصناع، وسوف نتناول هذه المخاطر فيما يلي:

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 186.

1. المخاطر الناتجة عن عقد الاستصناع: التطبيق العملي لعقد الاستصناع يطرح إشكالات حمة للبنوك الإسلامية، هذه الاشكالات متعلقة أساسا بتعدد أطرافه وانعدام محله، أثناء العقد، وامتداد أجله، مما يؤدي إلى تحمل عدة مخاطر هي:¹

❖ **مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع:** وهي خاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا، وهي تشبه

مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها، أو أنها سلعة رديئة؛

❖ **مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري:** وهي مخاطر ذات طبيعة عامة بمعنى فشله في السداد

بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف؛

❖ **مخاطر عدم اللزوم:** إذا اعتبر الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم — وفق بعض الآراء الفقهية — فقد

تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد؛

❖ **مخاطر إضافية:** هناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي وذلك عندما يدخل في عقد الاستصناع

فيأخذ دور الصانع المنشئ والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهنة فإنه يعتمد على مقاولين من

الباطن.

2. المخاطر الناتجة عن تطبيق عقد الاستصناع: يمكن تصنيف المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي في

مجال توظيفه لعقد الاستصناع إلى:

❖ **مخاطر الائتمان:** تعرف مخاطر الائتمان على أنها تلك الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة طالب

التمويل أو الطرف الآخر لدى المصرف عن الوفاء بشروط التمويل كاملة وفي المواعيد المحددة.²

أما علاقة مخاطر الائتمان بالاستصناع فتكمن في كون قيمة المنتج غير معروفة غير معروفة في نهاية مدة

العقد، وبالتالي يكون العائد منها غير مضمون، وهناك احتمالات عدم قيام الطرف الآخر بتسليم السلع

موضوع العقد، كما أنه هناك حالة عدم تأكد بالنظر إلى سعر السلعة عند التسليم مما يؤثر على معدل العائد.³

❖ **مخاطر هامش الربح:** وهو واحد من مخاطر السوق فعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل

بسعر الفائدة لكنها تلجأ إلى سعر الليبور كمقياس ومعياري في عملياتها التمويلية (ومنه تحديد هامش الربح

¹ طارق الله خان، وآخرون، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر، وآخرون، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص.ص 69-70.

² ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان وفقا للمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص.72.

³ طارق الله خان، وآخرون، مرجع سابق، ص.77.

في الاستصناع)، وعلى هذا فمن الممكن أن تنتقل آثار التغيرات في سعر الفائدة إلى المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرة، ففي حالة التغير سعر الفائدة قد تواجه المصارف الإسلامية هذه المخاطر، بمعنى أنها ستدفع أرباحاً أكبر للمودعين القادمين مقارنة بما ستستلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل والتي من أهمها عقود الاستصناع.¹

❖ **مخاطر السيولة:** تحدث هذه المخاطر عند وقوع انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي للبنك، وعدم مقدرة البنك على تعبئة موارده سواء ببيع أصوله أو بطرق أخرى، الأمر الذي يجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها أو تمويل فرص جديدة لأعمال مربحة،² ويرى أغلب المصرفيين الإسلاميين أن مخاطر السيولة ترتبط بكل صيغ التمويل التي تعتمد على البنوك الإسلامية في مختلف عملياتها التمويلية والتي من بينها الاستصناع.

❖ **مخاطر التشغيل:** مخاطر التشغيل هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية والأشخاص والنظم، أو الناتجة عن أحداث خارجية، وفيما يتعلق بالبنوك الإسلامية بصفة خاصة، فإن هذه المخاطر يمكن أن تنجم عن عدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي، مما يؤدي إلى إخفاقها في الوفاء بمسؤولياتها المختلفة³، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر التشغيلية بمفهومها المذكور آنفاً تنطبق على جميع آليات التمويل الإسلامية التي تطبق في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي من بينها الاستصناع.

خامساً: مجالات تطبيق الاستصناع

إن مجالات تطبيق الاستصناع كثيرة، حيث يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة، فهي تشمل جميع المصنوعات التي تقوم المصانع بصناعتها من الطائرات والصواريخ، إلى صنع الأحذية والأثواب وغيرها، وهي تشمل أيضاً بناء العقارات وتصنيع المباني الجاهزة وغيرها، وبالتالي فإن عقد الاستصناع يفتح المجال واسعاً أمام البنوك الإسلامية لأن تقوم بتمويل هذه المشاريع الصناعية وشراء المصنوعات وكذلك مشاريع البناء ونحوها مما فيه صناعة.

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص 60.

² محمد عمر شبرا، وآخرون، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 79.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)، منشور على موقع:

تجدر الإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة حدث نمو كبير بشأن الاستثمارات الاستصناعية، وبدأت الساحة الاقتصادية تشهد عددا كبيرا من الاستثمارات الضخمة تقدر قيمتها بملايير الدولارات، وفي قطاعات اقتصادية مختلفة وسنشير إلى نماذج من تلك الأنشطة الاستصناعية في الاقتصاديات المعاصرة فيما يلي:

1. تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي: يمكن الاستفادة من هذا العقد في شتى أنواع المشاريع الصناعية، لتناسبه مع مختلف الصناعات على اختلاف قطاعاتها فهو يستعمل في:

أ. الصناعات الغذائية: إن عقد الاستصناع لا يجري فيما لا تدخله الصنعة، ومن أمثلة ذلك المنتجات الزراعية كالبقول والفواكه واللحوم الطازجة والبن والقمح، وغيرها، إلا أنه مع تطور الحياة الاقتصادية ظهرت صناعات جديدة من بينها، التعليب والتجميد لمختلف المنتجات الزراعية، وبالتالي أصبح من الممكن تطبيق عقد الاستصناع فيها من خلال التعاقد مع معامل التعليب على أن تقوم بتعليب الكميات المطلوبة، من كل نوع بمواصفات معينة.¹

ب. صناعة الآلات والمعدات: أجازت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي إحدى صفقات الاستصناع صيغتها كما يلي:²

تقوم شركة الراجحي بشراء ست طائرات من نوع "بوينج 737"، بموجب عقد شراء بقيمة معلومة، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد مع شركة بوينج، وستقوم شركة بوينج بتسليم الطائرات على دفعات، كما تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع كصانع مع شركة أولمبيك اليونانية كمستصنع، لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها شركة الراجحي مع شركة بوينج، وتقوم شركة أولمبيك، بدفع مقدمة ويتم تسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع التسليم.

ج. الصناعات التحويلية: أجازت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي أن يتفق المصنع مع منتج المادة الخام والمتمثلة في الفوسفات، وأن يتولى المصرف تصنيع هذه المادة وتحويلها إلى أسمدة ومواد أخرى، على أن يكون نصيب المصرف مقابل هذا حصة من المنتج يتفق عليها مسبقا، وفي حالة الاتفاق مع منتج المادة الخام سيجري المصرف، عقد استصناع موازي، مع مؤسسة متخصصة في هذا النشاط لإنجاز المطلوب.

د. قطاع المحروقات: تبقى صيغة الاستصناع الوسيلة الأشهر لتمويل مشاريع البنية التحتية الضخمة، كما أنها أداة التمويل المطابقة للشريعة الأكثر استخداما في المدى الطويل وفي قطاع النفط والغاز تستخدم تلك الصيغة

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص32.

² مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم 80، منشورة على موقع فتاوى طريق الإسلام:

<http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page315&id=174&t=tree&EF=190&BF=174> (25-10-2011)

لتمويل عمليات التكرير، وإنشاء مصانع البتروكيماويات وما شابهها، وتعد صيغة الاستصناع صيغة واعدة في مجال تمويل شراء المعدات الضخمة في قطاع الصناعات الأولية مثل المنصات البحرية التي تستخدم في عمليات التنقيب البحري والتي تكلف مبالغ ضخمة، كما يتم توظيف عقود الاستصناع في إنشاء الأصول الوسيطة مثل أنابيب نقل النفط والغاز وأنظمة التجميع ومنشآت التخزين.¹

لعل أشهر مثال على تطبيق صيغة الاستصناع في مجال المحروقات هو تمويل مشروع دولفين الذي يتضمن استغلال الغاز الطبيعي المتوافر في حقل الشمال القطري، ومعالجتها في المنطقة الصناعية رأس لفان، ومن ثم نقل الغاز إلى دولة الإمارات، وتستند اتفاقية التمويل التي تبلغ قيمتها مليار دولار وفتحتها أربع سنوات إلى هيكل التمويل الإسلامي المعروف بالاستصناع ووفقا لهذه الصيغة الاستثمارية تقوم دولفين نيابة عن المؤسسات المالية المشاركة في التمويل بإنشاء مختلف أجزاء أنظمة نقل الغاز وتوزيعه وذلك بالتزامن مع وجود اتفاق تأجير مسبق بحكم العلاقة بين الطرفين فيما يتعلق باستخدام الأصول المرتبطة بتلك الأنظمة.²

5. إنتاج الكهرباء: قام البنك الإسلامي للتنمية بتقديم تمويل بصيغة الاستصناع من أجل تحديث محطة المحمدية الكهربائية الحرارية بالمغرب وذلك سنة 2006 حيث بلغت تكلفة المشروع 110 مليون دولار أمريكي، وكان الهدف من المشروع هو تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء بتعزيز محطة الكهرباء وتحسين أثرها البيئي بتحديث وحدتي التوليد اللتان تعملان بالفحم.³

2. تطبيقات الاستصناع في القطاع الزراعي: هناك حاجات تمويلية مرتبطة بدورات الانتاج الزراعي وهذه لا يدخلها الاستصناع، وهناك حاجات تمويلية أخرى مكتملة لدورات الانتاج الزراعي تتمثل في مرحلة تسويق المنتجات الزراعية، وهنا تأتي الحاجة التمويلية للإنفاق على تخزين المنتجات الزراعية، بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بالتسويق مثل النظافة والتعبئة وتسويق المنتجات الزراعية في الداخل و الخارج.

وتوفر البنوك الإسلامية التمويل لهذه الاحتياجات من خلال صيغة الاستصناع لإنشاء الصوامع ومخازن الغلال، كما تستخدم المشاركة المستمرة أو المؤقتة أو المتناقصة إضافة إلى المراجعة لشراء المعدات وآليات التشغيل أو مواد البناء.⁴

¹ مجلة المصرفية الإسلامية، تمويل النفط والغاز، القطاع المنسي في صناعة المصرف الإسلامية، العدد 15، يوم 1 جويلية 2010، من موقع المجلة: http://www.almasrifiah.com/2010/07/01/article_414152.html (25-10-2011)

² جريدة الشرق الأوسط، دولفين للطاقة تحصل على تمويل إسلامي بمليار دولار، العدد 9785، يوم 12 سبتمبر 2005، من موقع المجلة: <http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=322817&issueno=9785> (25-10-2011)

³ تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 2006، ص

⁴ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1997، ص.ص 91-92.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى تجربة البنوك الإسلامية السودانية؛ حيث استخدم عقد الاستصناع باعتباره واحداً من صيغ التمويل بواسطة المؤسسات التي تملك وحدات خدمية في مجال الزراعة، كما أن البنوك السودانية تقوم بالتعاقد مع طالبي الصنعة على أساس الاستصناع ثم تأتي بمقاول لينفذ لها العقد في إطار شروط العقد الأول.¹

كما أن البنك الإسلامي للتنمية له تجربة طويلة في تمويل التنمية الزراعية في الاقتصاديات الإسلامية، وذلك بالاعتماد على صيغ مختلفة من أدوات التمويل الإسلامي التي من بينها الاستصناع، خاصة في بناء السدود وشبكات الري واستصلاح الأراضي، وستتناول هذه النقاط بتفصيل أكبر في الفصل المخصص لدراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية.

3. تطبيقات الاستصناع في القطاع العقاري: احتل الاستصناع العقاري دوراً رئيسياً في استثمارات المصارف الإسلامية والخليجية منها على وجه الخصوص، إذ مولت هذه المصارف المباني السكنية والاستثمارات عن طريق عقد الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال عدة مليارات للمصرف الواحد، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ وفرت للمستصنع المواد الخام إلى جانب العمل نفسه، وساهمت أيضاً من خلال إبرام عقود استصناع ضخمة مع عملائها في أداء دور كبير في مجال التمويل العقاري الذي يعد من أوسع المجالات التي يمكن استخدام عقد الاستصناع فيها²، ومن الأمثلة عن التمويل العقاري نجد:

- **مشروع درة البحرين:** يعتبر مشروع درة البحرين من أهم وأبرز المشاريع الاستثمارية لبيت التمويل الكويتي، وهو أكبر مشروع عقاري سكني وتجاري وترفيهي وسياحي يقام في مملكة البحرين المملوكة مناصفة بين بيت التمويل الكويتي مع كل مستثمريه وحكومة مملكة البحرين بحصة 50% لكل منهما، ويقام مشروع درة البحرين على مساحة تبلغ 20 كلم² تطل على مياه وشواطئ بكر، ومن المتوقع أن يكون حجم العاصمة المنامة أكبر عند الاكتمال.³

4. تطبيقات الاستصناع في القطاع التجاري: يمكن استعمال الاستصناع في قطاع التجارة سواء الداخلية أو الخارجية من خلال آليتين هما:

¹ أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم ضمن ندوة حول: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم، أيام: 27/26/25 رجب 1413هـ، (الموافق لـ: 20/19/18 جانفي 1993م)، الطبعة الثالثة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص124.

²

³ موقع بيت التمويل الكويتي:

<http://www.kfh.bh/ar/our-investments-ar/durrat-al-bahrain-ar.htm> (25-10-2011).

أ. عقود التوريد: "عقد التوريد هو أحد أنواع العقود الإدارية، وقد أدرج في زمرة هذه العقود لأنه يغلب فيه أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا من أشخاص القانون العام".¹

ويمكن تعريف عقد التوريد على أنه "عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الأصناف في تواريخ مستقلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين"، وبما أن الاتفاقية تنص على أن الجهة البائعة تسلم المبيع في تاريخ لاحق وأن الجهة المشترية تدفع الثمن بعد التسليم، فالبديلان في هذه الاتفاقية مؤجلان، وإنما تحتاج المؤسسات التجارية إلى مثل هذه العقود ليتمكن لها تخطيط نشاطاتها التجارية، فإن ذلك لا يتييسر إلا بالتزام تعاقدي غير قابل للنقض يتم به الحصول على المواد الخام أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل، وبما أن البديلين في العقد مؤجلان فقد يستشكل هذا العقد من الناحية الشرعية على أساس أنه بيع كالكى بكالى، أو أنه بيع ما لا يملكه الانسان، إلا أن كثيرا من العلماء المعاصرين يرى جواز التوريد حتى مع التأجيل.²

• تخريج عقد التوريد على أساس أنه عقد استصناع: تنصب التخريجات التي قيلت لتجويز عقد التوريد على عدة عقود من بينها عقد الاستصناع، ويرد على هذا التخريج أن الاستصناع يكون محله سلعة مصنعة، بينما عقد التوريد يكون في السلع المصنعة كالأبواب والمكاتب وغير المصنعة كاللحوم والخضروات والمياه ونحو ذلك.

وقد صدر بشأن هذا التخريج قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، فجاء نص القرار فيما يتعلق بعقد التوريد كعقد استصناع كما يلي:³

❖ عقد التوريد عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه؛

❖ إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.

ب. بطاقة التخزين الإلكتروني: ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بالبطاقات المغنطة، أو ما يعرف ببطاقات التخزين الإلكتروني، وهي بطاقات تصدرها المصارف أو غيرها من الشركات ويتم فيها تخزين قيمتها في شريط مغناطيسي موجود عليها وكما استخدمها الشخص نقص من قيمتها بقدر الاستخدام.⁴

¹ يوسف عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص443.

² نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004، ص7.

³ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 66 (7/3)، الدورة السابعة، جدة، من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ (الموافق لـ: 9-14 ماي 1991م).

⁴ يوسف عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص447.

ويمكن أن نميز نوعين من هذه البطاقات:¹

- ❖ **النوع الأول:** بطاقات تصدرها المصارف وليست مقابل سلع أو خدمات، وإنما يخزن فيها مبلغ من النقود ويستطيع المستفيد سحبه أو بعضه عبر أجهزة الصرف الآلي، فهذه لها حكم النقد.
 - ❖ **النوع الثاني:** بطاقات تصدرها شركات سلعية أو خدمية مقابل الحصول على سلعها أو خدماتها، فهذه تخرج أساساً أنها بيع أو إجارة، وهذا التخريج يبني على أن المعقود عليه في هذه البطاقات هو السلع أو المنافع فهو يغلب العرض الذي فيها على النقد، وهذا التخريج هو الأقرب لحقيقة هذه البطاقات، لكن بشرط أن تكون الشركة المصدرة للبطاقة من الشركات ذات الأسعار المحددة والمعلنة، أو التي تحدد أسعارها من جهات رسمية مثل شركات الهاتف ومحطات الوقود.
- خلاصة القول أنه إذا كانت هذه البطاقات مخصصة للحصول على الخدمات مثل بطاقات الهاتف، فهذه إجارة، أما إذا كانت هذه البطاقة مخصصة لشراء السلع المصنعة فهو استصناع، وهو القول الذي نرجحه ونأخذ به في بحثنا هذا.

المبحث الثالث: مزايا التمويل بصيغ الاستصناع

سنحاول في هذا المبحث أن نستخلص أهم المزايا التي تنشأ عن التمويل بالاستصناع، والتي تلمس كل أطراف العلاقة التمويلية بالاستصناع، بالإضافة إلى الاقتصاد ككل، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: اتساع مجال التمويل بالاستصناع

نقصد بمجال التمويل مختلف الأنشطة والمشاريع التي يمكن تمويلها بمختلف الصيغ التي تصلح لها، أما بالنسبة للاستصناع فإتساع مجاله تابع لاتساع مجال السلع التي تدخلها الصنعة مادام أنه يمكن تطبيقه خاصة في إنتاج هذه السلع التي تعتبر الدعامة الأساسية للاقتصاديات المعاصرة، كما أن التطور الحاصل في الاقتصاد الحديث وخاصة على مستوى الأنشطة الصناعية يجعل من الاستصناع أداة تمويل مناسبة لمعظم تلك الأنشطة،

أولاً: تمويل منشآت البنية التحتية

من المعروف أن هناك علاقة وطيدة بين تنمية وتطوير البنى التحتية وبين استمرار عملية التنمية في أي دولة، فلا يمكن تصور أن تقوم أو تستمر عملية التنمية بدون توفر الإمدادات المتسمة بالكفاءة لخدمات

¹ المرجع السابق، ص 454.

الكهرباء والمياه والنقل بمختلف أشكاله البري والبحري والجوي، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية التي يسهل استخدامها على المستويين المحلي والدولي.

تعرف مشاريع البنية التحتية على أنها تلك المشاريع التي تنتج في الغالب خدمات عامة ينتفع بها الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة، إما في صورة استهلاك مباشر أو غير مباشر، أو في صورة تسهيلات عملية لا بد من منها لتسيير حركة النشاط الاقتصادي في مجمله، ولذلك فهي بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الوطني، تدعمه وتغذيه بعناصر التطور والنماء.¹

من أمثلة مرافق البنية التحتية الطرق والسكك الحديدية والهاتف والفاكس والموانئ والمطارات والمدارس والمعاهد والمستشفيات، ومنشآت المياه والكهرباء وسائر المرافق اللازمة للنشاط الاقتصادي، وتحسين مهارات عنصري العمل والتنظيم وانتقال عوامل الإنتاج والسلع بسرعة ودقة وسلامة.²

تميز التطور التاريخي لعملية إقامة مشاريع البنى التحتية بسيطرة الدولة على معظم هذه المشاريع، وذلك لاعتبارات مختلفة، اقتصادية واجتماعية، غير أن هذا التطور التاريخي وصل إلى ضرورة إحداث تغيير نوعي كبير في المفاهيم بشأن دور الحكومات في تقديم مثل هذه المشاريع وغيرها من المشاريع الاقتصادية بصفة عامة، هذا التطور يستلزم مشاركة القطاع الخاص في تقديم الكثير من الخدمات المرتبطة بمشاريع البنى التحتية لما يلي:

- ❖ عدم كفاية التمويل الحكومي؛
- ❖ تحسين كفاءة ونوعية الخدمات المقدمة؛
- ❖ التوسع في تقديم الخدمات لمواجهة الزيادة السكانية؛
- ❖ توسيع نطاق المنافسة.

يمكن تمويل مشاريع البنية التحتية بأكثر من أسلوب من أساليب التمويل الإسلامي، ومن بينها الاستصناع الذي يعتبر الأكثر ملاءمة، خاصة إذا ما أرادت الدولة الاحتفاظ بملكية وإدارة المرفق العام المعني،

¹ سعيد بن سعد المرطان، تجربة البنك الأهلي التجاري في تعبئة المدخرات لتمويل مشاريع البنية التحتية، ورقة بحث مقدمة ضمن: ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، المنعقدة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، أيام: 4/3/2 رجب 1420هـ (الموافق لـ: 13/12/11 أكتوبر 1999)، منشورات مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2001، ص29.

² رفيق يونس المصري، الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية، ورقة بحث مقدمة ضمن: ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، المنعقدة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، أيام: 4/3/2 رجب 1420هـ (الموافق لـ: 13/12/11 أكتوبر 1999)، منشورات مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2001، ص167.

في هذه الحالة يقوم البنك بالتعاقد مع القطاع العام بتنفيذ المشروع المطلوب وفق مواصفات محددة يتم الاتفاق عليها، والبنك بدوره يتعاقد مع طرف ثالث للتنفيذ على أن تقوم الجهة صاحبة المشروع (إحدى الوزارات الحكومية مثلاً) بتسديد قيمة العقد للبنك على أقساط مستقبلية يتفق عليها، كما تجدر الإشارة إلى أن التمويل بالصورة السابقة يمكن أن يتم من خلال البنك مباشرة أو من خلال صناديق استثمارية تنشأ لهذا الغرض، هذه الصناديق عبارة عن أوعية استثمارية تضامنية تقوم على أساس تجميع المدخرات واستثمارها في أدوات استثمارية محددة، وتكون الصناديق مغلقة لمدة العقد مع دفع عوائد سنوية للمستثمرين من الدفعات المقدمة وأقساط التسديد.¹

يمكن تصور صورة أخرى وهي أن تستصنع الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها الشيء الذي تريد الحصول عليه من الصانع مباشرة دون تدخل البنك، ففي هذه الحالة إذا دفعت الحكومة الثمن عند قبض المبيع فإن الاستصناع في هذه الحالة لا يكون له أي دور تمويلي، بالنسبة لأي من الطرفين، أما إذا تأجل الثمن إلى آجال لاحقة فإن الدولة حينئذ تكون قد استفادت من تمويل الصانع لها.²

تكييف ما يعرف بعقود BOT في شكل عقود استصناع

أ. **التعريف بأسلوب BOT:** عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون النموذجي عقود الـ **BOT** على أنها "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة زمنية محددة أحد الاتحادات المالية تسمى بشركة المشروع امتيازاً لتنفيذ مشروع معين على أن تقوم الشركة المذكورة بالبناء والتشغيل والإدارة لعدد من السنوات وتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجارياً على أن تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة بعد نهاية مدة الامتياز".³

ب. **آلية العمل بأسلوب الـ BOT ومقارنته مع الاستصناع:** تحتاج الدولة إلى مشروع عام يمكنه أن يدر دخلاً من جراء تشغيله فتلجأ إلى شركة متخصصة تتفق معها على مواصفات المشروع بحيث تتحمل الشركة تكاليف البناء على أن تسترد الدولة تلك التكاليف مع هامش ربح مناسب، وفي عقد الاستصناع يحتاج طرف مشروعاً معيناً موصوفاً في ذمته، ويلجأ إلى طرف آخر يتفق معه على بناء المشروع حسب المواصفات المحددة

¹ سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص 47.

² المرجع السابق، ص 47.

³ محمد وليد منصور، التعريف بعقود الـ **B.O.T** وطبيعتها القانونية وأهم مجالاتها، من موقع:

وعلى هذا الوصف تكون الدولة مستصنعا والشركة صانعا والعقد استصناعا، ويلاحظ هنا أن الدولة ليس لها فوائض مالية لتسديد ثمن المشروع للشركة، وإنما تعتمد على قدرة المشروع على إدرار عائد، فتتفق بداية مع الشركة على أن يكون الثمن هو حق انتفاع بالمشروع بعد بنائه مدة معلومة تتمكن الشركة خلالها حسب دراسات الجدوى من استرداد التكاليف مع تحقيق هامش ربح معقول، إلا أنه في عقد الاستصناع تنتقل ملكية المشروع بمجرد توقيع العقد إلى الدولة، حتى ولو لم يحدث تقابض، بينما في عقد الـ BOT تكون الشركة المنفذة مالكة للمشروع حسب إفادة الأدبيات المعاصرة بذلك صراحة أو ضمنا إلى أن تنتهي مدة الانتفاع المتفق عليها، ثم تقوم بنقل ملكيته للدولة، وهذا الأمر يعد خلافاً¹.

إذن يتضح من هذا العقد أنه اشتمل على عين موصوفة في الذمة، وهو المشروع المراد إنشاؤه، كما اشتمل على عمل معين، بالإضافة إلى اشتماله على إعطاء حق للعامل باستغلال المشروع فترة من الزمن لأجل استيفاء تكاليف البناء الذي أقامه وأرباحه فهو في الواقع طلب مالك الأرض إقامة بناء عليها من قبل طرف آخر مع تحمله لتكاليف البناء والعمل، وله حق استغلال المشروع واستيفاء تكاليفه وأرباحه منه وكلا العوضين مؤجل، وهذا من قبيل الاستصناع²، لكنه تضمن ما يخالف مقتضى العقد حيث لم يترتب على العقد أثره بأن يكون الشيء المصنوع مملوكا في ذمة المستصنع منذ نشأة العقد وحتى يكون هذا العقد جائز شرعا لا بد من تصحيح هذا الخلل.

ثانيا: تمويل العجز الحكومي عن طريق الاستصناع

يقصد بالعجز الحكومي ذلك الخلل الذي يسجل في ميزانية الدولة، إذ أنه لا شك أن تنشأ ظروف تقتضي تحمل الحكومة نفقات تفوق طاقة الإيرادات العامة، مما يوقع الميزانية في العجز، وبالتالي فكلما كانت نفقات ميزانية حكومة من الحكومات أكبر من إيراداتها نقول أن الميزانية تسجل عجزا.

إن تسجيل عجز في ميزانية الدولة يقتضي التدخل لإصلاحه، وإعادة التوازن من جديد لهذه الميزانية، لذلك يطرح الفكر الاقتصادي الإسلامي مجموعة من البدائل لتسوية هذه المشكلة، حيث أن هذه البدائل تعتمد على مجموعة من الآليات والأدوات التي تشكل منظومة متكاملة بديلة عن التمويل الربوي.

¹ خالد سعد محمد الحربي، وآخرون، حوار الأربعا، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص.459-460.

² خالد سعود بن عبد الله الرشود، تطبيق عقد البناء، والتشغيل وإعادة BOT في تعمير المرافق العامة والأوقاف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، المنعقدة بإمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى (الموافق لـ: 26-30 أبريل 2009)، ص.11.

إن من البدائل المطروحة ضمن منظومة البدائل الإسلامية نجد التمويل بالاستصناع الذي يصلح بصورة رئيسية للحصول على التمويل المتوسط الأجل من البنوك الإسلامية وغيرها، ويكون التمويل بالاستصناع بصورة رئيسية للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائل النقل، فيقوم البنك الإسلامي بعقد استصناع لتقديم الإنشاءات أو المواد المصنوعة اللازمة للحكومة على أن تدفع قيمتها بعد ثلاث سنوات مثلاً، ثم يتعاقد البنك الإسلامي من الباطن مع آخرين على القيام بالإنشاءات، أو شراء المواد بثمن يدفعه لهم عند العقد أو على أقساط تنتهي عند استلام البناء من قبل البنك الإسلامي، ويجعل البنك مدة التسليم في العقد الثاني أقل بوقت قصير (20 يوماً مثلاً) عن مدة التسليم التي التزم بها للجهة الحكومية حتى يتيح لنفسه فرصة للكشف على البناء وتسلمه، أما حساب ربح البنك الإسلامي في هذه المعاملة فهو الفرق بين ثمن المبيع في عقد الاستصناع الأول والثمن في عقد الاستصناع الثاني.¹

ثالثاً: الاستصناع لتمويل الأوقاف واستثمار مواردها

لقد لعب الوقف الإسلامي على مر العصور دوراً عظيماً في خدمة العلوم والحضارة الإسلامية والبناء والتعمير والتنمية البشرية والاجتماعية حتى يمكن القول بأن حضارتنا هي حضارة الوقف والمؤسسات الطوعية الخيرية.

الوقف لغة هو الحبس واصطلاحاً "هو حبس العين والتصدق بمنفعتها، أو تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، أو هو حبس الأصل وتسبيل المنافع"².

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، كما أن استثمار أموال الوقف في الإسلام تحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية.³

هناك صيغ استثمارية إسلامية عدة لكل منها طبيعة خاصة تختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد وطرق توزيع الأرباح والخسائر ودروب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك، ويتطلب الأمر

¹ منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص50.

² علي محي الدين القره داغي، ديون الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام: 13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص39

³ خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام: 13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص239.

اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف، وذلك وفقاً لمجموعة من المعايير الاستثمارية، ومن بين هذه الصيغ نجد صيغة الاستصناع كإحدى أهم الصيغ في هذا المجال.¹

يمكن عن طريق الاستصناع استثمار الأموال الموقوفة ونحوها، بحيث يسلم ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره فرداً أو مؤسسة هذه النقود أو جزء منها لمن يبي بها مشروعات نافعة ومفيدة، ومرجحة عن طريق عقد الاستصناع، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحداً أو الواقفون، أو المؤسسة الوقفية، أو يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو مبلغاً منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا.²

رابعاً: الاستصناع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عندما يطلق لفظ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيراً ما يتبادر إلى الأذهان الصناعات الصغيرة مع أن كلمة المشروعات تتسع للمجالات المختلفة سواء كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية، وهناك ما يسمى بالمشروعات متناهية الصغر، وتوجد عدة معايير لتعيين المشروعات الصغيرة مثل حجم رأس المال وعدد العمال وحجم المبيعات وشكل الملكية،³ ويمكن تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع كما يلي:⁴

1. الصورة الأولى: وتمثل فيما يلي:

- ❖ يتقدم صاحب المشروع إلى المصرف بطلب يعبر فيه عن رغبته في شراء سلعة معينة محددة الأوصاف؛
- ❖ يقوم المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل في ضوء دراسة الجدوى المقدمة من العميل؛
- ❖ إذا تبيت للمصرف الإسلامي سلامة موقف العميل، وبالتالي الموافقة على التعامل معه، يقوم المصرف الإسلامي بتحرير عقد استصناع بينه وبين صاحب المشروع الصغير بمقتضاه يلتزم المصرف بتسليم السلعة المصنوعة للعميل وفقاً للمواصفات المذكورة في طلبه في موعد محدد للتسليم، وبثمن متفق عليه؛

¹ حسين حسن شحاتة، استثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام: 13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 166.

² عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام: 13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004، ص 228.

³ مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، مرجع سابق، ص 23.

⁴ محمد أشرف دوابه، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، فيفري 2004، ص 4-6.

❖ يقوم البنك من خلال معرفته بالسوق، وبعملائه (وبصفة خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة) بالتعامل مع أحد هؤلاء العملاء، بعقد مستقل يقضي بصنع العميل المذكور للسلعة محل العقد الأول، وبثمن يقل عن الثمن الأول، بهامش ربح يمثل عائد المصرف من وراء العقد، ويقوم المصرف بدفع الثمن على دفعات وفقا لمراحل إنتاج السلعة؛

❖ يقوم البنك باستلام السلعة من الصانع في ميعاد استلامها وتسليمها للمستصنع.

ومن أمثلة هذه الصورة تقدم صاحب مشروع صغير لتربية الأرنب بطلب للمصرف الإسلامي لتمويله في شراء بطاريات أرنب، فيقوم المصرف باستصناع هذه البطاريات من خلال مشروع صغير آخر وتسليمها لصاحب المشروع الصغير الأول، الذي يقوم بدفع ثمنها للمصرف مقسطا.

2. الصورة الثانية: وتعتمد بصفة أساسية على قيام المصرف الإسلامي من خلال إدارات الاستثمار والبحوث ودراسات الجدوى وبالتعاون مع الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة بدراسة للأسواق المحلية والخارجية لتحديد السلع التي يكثر رواجها والأكثر ملاءمة لأذواق المستهلكين ومتطلباتهم، وكذلك البحث عن سلع جديدة أو سلع موجودة مع إدخال تحسينات عليها، أو سلع تحل محل الواردات والترويج لها لجذب المستثمرين إليها، وتمويلهم من خلال عقد استصناع يقضي بإسناد البنك تصنيع هذه السلع إلى العديد من المشروعات الصغيرة مع قيام المصرف بتسويق هذا المنتج من خلال مؤسسات تسويقية ذات كفاءة عالية تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وبذلك يمكن إنتاج ما يمكن تسويقه.

وتبدو هنا أهمية إنشاء مجموعات من الصناعات الصغيرة المغذية بما يضمن تسويق المنتج بين هذه المشروعات، ومن أمثلة ذلك قيام المصرف بتمويل مشروع صغير لاستصناع الدبوس المطلي اللازم للملابس الجاهزة عن طريق أحد المشروعات الصغيرة وذلك لصالح مشروعات صغيرة أخرى تقوم بتصنيع الملابس الجاهزة وهكذا.

3. الصورة الثالثة: وفيها يقوم البنك باستصناع السلعة عن طريق أحد المشروعات الصغيرة، ثم تأجيرها لمشروعات صغيرة أخرى، ومن أمثلة ذلك استصناع المصرف لعدد من أدوات الغزل من خلال أحد المشروعات الصغيرة ثم تأجيرها تأجيرا تمويليا لمشروعات صغيرة أخرى تقوم بإنتاج السجاد اليدوي.

يلاحظ مما سبق اتساع المجال التمويلي للاستصناع، كما يلاحظ ارتباطه بالصناعة والسلع المصنعة حسب الطلب وهو من أهم مجالات الاستثمار في الاقتصاد المعاصر، مما يقودنا إلى اعتبار الاستصناع مقارنة بالمراجعة والسلم أداة تمويلية تكاد تكون مخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

المطلب الثاني: اتساع الإمكانية التمويلية للاستصناع

يقصد بالإمكانية التمويلية للاستصناع مدى إمكانية استعمال صيغة من صيغ التمويل المختلفة في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية سواء كانت على المدى المتوسط والطويل كما هو الشأن بالنسبة لدورة الاستثمار، أو على المدى القصير كما هو الشأن بالنسبة لتمويل دورة الإنتاج.

بالنظر إلى الإمكانية التمويلية للاستصناع نجد أنه يمتاز بإمكانية تمويلية واسعة جدا ومرونة كبيرة توهلانه لأن يكون من أفضل الصيغ الإسلامية لتمويل مختلف القطاعات الإنتاجية من خلال تغطية كافة التكاليف التي تنشأ عن عمل المؤسسة الإنتاجية، حيث بإمكان هذه الصيغة أن توفر للمؤسسة حلولاً لتمويل رأس المال الثابت ورأس المال العامل.

أولاً: استعمال الاستصناع لتمويل رأس المال الثابت

إن توظيف الاستصناع لتمويل رأس المال الثابت لا يطرح أي إشكال، فقد رأينا فيما سبق كيف أن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل ما تحتاجه المؤسسات الاقتصادية والحكومات من أصول إنتاجية في مختلف القطاعات، وعادة ما تستعمل البنوك الإسلامية في ذلك ما يسمى بالاستصناع الموازي.

ثانياً: استعمال الاستصناع لتمويل رأس المال العامل

يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه "ذلك الجزء من إجمالي رأس مال المنشأة، الذي يخصص لمتطلبات تشغيل المنشأة من يوم لآخر واستمرار الدورة الإنتاجية، وهي المتطلبات قصيرة الأجل التي تتكرر بتكرر الإنتاج"، أو هو "ذلك الجزء الذي يخصص من الموارد المتاحة للمشروع لمواجهة نفقاته الجارية، ويتمثل هذا الجزء في أي لحظة من اللحظات في الأصول المتداولة للمشروع"¹.

إن تمويل رأس المال العامل يمثل بالنسبة للبنوك التقليدية (التجارية)، النشاط الأساسي بما أنها تخصص بصورة رئيسية في تقديم التمويل قصير الأجل، وذلك باستعمال تقنيات وتسهيلات ائتمانية متعددة لعل أهمها القروض الربوية.

¹ السعيد عثمان محجوب، دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، بحث مقدم ضمن ندوة حول: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم، أيام: 27/26/25 رجب 1413هـ، (الموافق لـ: 20/19/18 جانفي 1993م)، الطبعة الثالثة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002، ص90.

على غرار البنوك التقليدية تسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية احتياجات عملائها الذين ينفرون من التعامل مع البنوك الربوية في مختلف المجالات، من بينها تمويل الاحتياجات قصيرة الأجل بصيغ مختلفة مثل المضاربة والمشاركة والمراجعة والسلم وغيرها، لكن التجربة العملية أثبتت أن الاعتماد على هذه الصيغ لم يحقق النتائج المتوقعة وذلك للأسباب التالية:¹

1. بالنسبة للمضاربة و المشاركة: رغم أن المضاربة والمشاركة تصنفان من طرف المختصين في الصيرفة الإسلامية على أنهما الصيغتان الأوسع من حيث إمكانية التمويل، إلا أن البنوك الإسلامية لم تتوسع في استعمال هتين الصيغتين لعوامل متعددة لعل أهمها ارتفاع المخاطر وقلة الضمانات.
2. بالنسبة للمراجعة: صحيح أن المراجعة صالحة للتمويل قصير الأجل في المؤسسات من خلال تمويل الحصول على المواد الوسيطة وغيرها، لكنها لا تمكن من تمويل النفقات والتكاليف المتغيرة مثل الأجور والنفقات الإدارية الأخرى اللازمة لعمليات الإنتاج.
3. بالنسبة للسلم: السلم كبيع من البيوع المشروعة في الإسلام يشترط فيه تقديم الثمن، وهذا ما يشكل عائقا في العمل المصرفي المعاصر الذي يقوم على المدائيات بمختلف أنواعها.

إن الاستصناع يتيح كما رأينا سابقا إمكانية تمويل رأس المال الثابت، وهو بالإضافة إلى ذلك يمكن من تمويل سائر التكاليف المتغيرة الأخرى وعلى مختلف الآجال، قصير ومتوسطة الأجل، وبذلك فإن البنوك الإسلامية بإمكانها أن توظف هذه الصيغة في تمويل أنشطة المقاولات والإنشاءات والمشاريع بمختلف أنواعها وعلى مختلف الآجال.²

وفيما يلي بيان للكيفية التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تمويل بها رأس المال العامل بالاستصناع:³

❖ دراسة السلعة أو السلع المنتجة التي سوف يتم شراؤها بموجب عقد الاستصناع، وذلك بدراسة الطلب عليها وإمكانية تسويقها والطلب المتوقع عليها خلال الفترة القادمة، بغرض تحديد السعر المناسب الذي يمكن للبنك أن يشتري به السلعة مع تحديد منافذ التسويق التي سوف يتبعها، وغير ذلك من الدراسات التسويقية التي سيقدر البنك على إثرها المضي في الصفقة أو التخلي عنها؛

¹ أحمد بلخير مرجع سابق، ص79.

² Monzer Kahf and M.Fahim Khan, **Short Term Financing of Commodity Production in Islamic Perspective**.p09: <http://monzer.kahf.com/papers.html> (14-9-2011)

³ محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، بدون سنة النشر، ص.ص227-232.

- ❖ دراسة تكاليف إنتاج السلع المراد شراؤها دراسة واقعية دقيقة تتوصل إلى تحديد سعر شراء الوحدة بموجب عقد الاستصناع وكذلك يحدد نسبة الربح الذي سيعود عليه؛
- ❖ يطلب البنك من المصنع تقديم ميزانية تقديرية للتدفقات النقدية للمصنع والتي تركز على أساس الميزانية التقديرية للمصنع خلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تحديد احتياجات المصنع من السيولة النقدية وعلى ضوءها يتحدد العجز الذي يمكن للبنك أن يقوم بتمويله عن طريق شراء جزء من الوحدات المنتجة؛
- ❖ إعداد عقد الاستصناع بين البنك والمصنع يتم فيه توضيح مواصفات السلعة ونوعها وفترات التسليم والأسعار مع تحديد آجال الدفع؛
- ❖ إعداد عقد بتسويق وبيع المنتج بين البنك والصانع نفسه، يحدد فيه سعر بيع السلعة المصنعة لحسابه؛
- ❖ يمكن للبنك أن يتولى بيع السلعة لحسابه بالأجل لعملاء آخرين على أن يتولى المصنع تسليم هذه السلعة لأصحابها، ويتقاضى المصنع في مقابل ذلك عمولة محددة نظير تخزين السلع للمدة المطلوبة.

المطلب الثالث: مزايا التمويل بالاستصناع بالنسبة للبنوك الإسلامية

سنقوم في هذا المطلب ببيان المزايا التي يحققها الاستصناع للبنوك الإسلامية باعتبارها محور تطبيق هذه الصيغة في الحياة الاقتصادية المعاصرة خاصة من خلال آلية الاستصناع الموازي التي تكون فيها البنوك الإسلامية صانعا ومستصنعا في نفس الوقت، كما رأينا ذلك في مباحث سابقة، وسنقوم بمناقشة هذه المزايا من خلال العنصرين التاليين:

❖ المخاطر و الضمانات؛

❖ العائد.

أولاً: المخاطر و الضمانات

لقد رأينا في مبحث سابق وبشيء من التفصيل المخاطر التي يمكن مواجهتها من طرف البنوك الإسلامية عند تطبيق الاستصناع في عملياتها، ولعل أهم هذه المخاطر مخاطر الائتمان ومخاطر هامش الربح ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، هذه المخاطر ليست خاصة بالاستصناع وحده بل هي مشتركة مع باقي الصيغ الأخرى، وإبراز مكانة الاستصناع بين بين الصيغ الأخرى من حيث المخاطر والضمانات التي يمكن اشتراطها لمواجهة هذه المخاطر يجدر بنا الأمر أن نعقد مقارنة بسيطة بين مختلف الصيغ.

لإجراء هذه المقارنة سوف نستعرض نتائج دراسة ميدانية قام بها باحثان حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية شملت عددا هاما من المؤسسات في 10 دول، وتضمنت هذه الدراسة استبياننا لآراء مجموعة من المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية فكانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم (2-1): آراء حول المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية

مخاطر الائتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل	
2.56 (16)	2.87 (10)	2.67 (10)	2.93 (14)	المراجحة
3.25 (12)	3.0 (11)	2.46 (13)	3.08 (12)	المضاربة
3.69 (13)	3.4 (10)	2.92 (12)	3.8 (11)	المشاركة
2.64 (14)	2.92 (12)	3.1 (10)	2.9 (10)	الإجارة
3.13 (8)	3.57 (7)	3.0 (6)	3.29 (7)	الاستصناع
3.2 (5)	3.5 (4)	3.2 (5)	3.25 (4)	السلم
3.33 (6)	3.4 (5)	3.33 (6)	3.4 (5)	المشاركة المتناقصة

المصدر: طارق الله خان، وآخرون، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث

والتدريب، جدة، 2003، ص76

الأرقام الموجودة بين قوسين تدل على عدد الإجابات

مدى التصنيف:

❖ 1-5: يعني قلة خطورة المشكلة؛

❖ 5: تعني شدة خطورة المشكلة وتأثيرها؛

ما يلاحظ على نتائج هذه الدراسة أن المخاطر المرتبطة بالاستصناع مرتفعة فيما يتعلق بجميع أنواع المخاطر، وهي تتقارب مع تلك الكامنة في السلم والمضاربة والمشاركة

رأينا إذن أن الاستصناع قد يتساوى مع المضاربة والمشاركة التي تسمى بعقود الأمانة من حيث المخاطر لكن ميزة الاستصناع تبرز من حيث إمكانية الحصول على ضمانات الوفاء، وهذا ممكن أيضا في السلم لكنه غير متوفر في المضاربة والمشاركة، ومن هنا يبدو واضحا تفوق الاستصناع على المضاربة والمشاركة في قضية الضمانات بعدما تساوى معهما في مستوى المخاطر.

ثانيا: العائد

يقصد بالعائد الربح الذي يحققه المصرف الإسلامي من جراء التمويل بصيغة معينة من الصيغ، وتنقسم صيغ التمويل الإسلامية من حيث تحديد العائد إلى فئتين:

- ❖ **الفئة الأولى:** وهي الصيغ ذات العائد المتغير الذي يرتبط بنتائج المشروع، وما يحققه من أرباح أو خسائر، وهذه الفئة تضم أساسا المضاربة والمشاركة؛
- ❖ **الفئة الثانية:** الصيغ ذات العائد الثابت، وتشمل الاستصناع والمرابحة والسلم والإجارة.

إذن في حالة التمويل بالاستصناع يكون العائد ثابتا، وهو عبارة عن الفرق بين قيمة عقد الاستصناع وتكلفة الاستصناع، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا العقد يتم في مدة طويلة على مراحل، وبالتالي فالاعتراف بالربح منه يتوقف على إمكانية تقدير نسبة إتمام العمل في كل مرحلة أو فترة بدقة، وهنا يمكن الاعتراف بالأرباح عند إنجاز كل مرحلة وتسمى محاسبيا بـ: **طريقة نسبة الإتمام**، أما إذا لم يمكن تقدير نسبة الإنجاز يؤجل الاعتراف بالأرباح حتى نهاية العقد وإتمام العمل كاملا، ويظل الربح هنا مفترضا إلى أن يجري التسليم والتسلم، ويتم بيع الشيء المصنوع بعد استلامه، وتسمى محاسبيا بـ: **طريقة العقود التامة**.¹

عند حساب عائد التمويل بالاستصناع نميز بين حالتين:²

1. حالة الاستصناع العادي:

$$\text{عائد الاستصناع} = \text{قيمة عقد الاستصناع} - \text{تكلفة الاستصناع}$$

¹ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص.ص 428-429.

² حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص.ص 209-211.

أ. قيمة عقد الاستصناع: وهي عبارة عن الإيرادات التي تمثل ثمن بيع الصنعة وتحدد بطريقتين:

❖ طريقة نسبة الإتمام: يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس أنه نسبة الإتمام خلال الفترة بصفته إيرادا متحققا للفترة، ويضاف الربح المقدر لحساب استصناع تحت التنفيذ لتلك الفترة حيث:

$$\text{الربح المقدر} = \text{نسبة الإتمام} \times (\text{الثمن المعجل للاستصناع} - \text{تكاليف الاستصناع الاجمالية المقدرة})$$

وبهذا فإن حساب استصناع تحت التنفيذ سيتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ، وهذه الطريقة هي المفضلة أو المرجحة.

❖ طريقة الأرباح المؤجلة: وهي الفرق بين الثمن الذي يدفعه بأكمله أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه.

ب. تكلفة الاستصناع: لا يدخل ضمن تكلفة الاستصناع المصروفات الإدارية والعمومية والمصاريف التسويقية، أو مصاريف البحث والتطوير وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

✓ التكاليف المباشرة وخاصة تكاليف الانتاج؛

✓ التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود معينة؛

2. حالة الاستصناع الموازي:

$$\text{عائد الاستصناع الموازي} = \text{قيمة الاستصناع الموازي} - \text{تكلفة الاستصناع}$$

❖ قيمة عقد الاستصناع: في هذه الحالة نحن بصدد إيرادات وأرباح الاستصناع الموازي، والتي تقاس وتثبت لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام فقط بسبب توافر المعلومات اللازمة للتقدير بدرجة كبيرة من الدقة.

❖ تكلفة الاستصناع الموازي: تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليها التكاليف غير المباشرة وتكاليف التعاقد.

بعد استعراضنا لكيفية تحديد الربح الناتج عن الاستصناع يبدو أنه يحقق للبنك ربحا يتحقق من بيع السلعة المتفق على صنعها فيزيد من دخله الحقيقي، ويزداد تبعاً لذلك رأس ماله فتزداد ثروته.

كما يبدو كذلك من خلال ما استعرضناه آنفاً أن التمويل بالاستصناع يتيح للمصرف الحصول على عائد يزيد على ثمن الزمن، إذ يقبل متلقي التمويل أن يدفع مقابلاً لضمان التسويق سلفاً، قبل الانتاج، ومقابلاً للتأمين عن تغير الأسعار، وبذلك يتاح للمصرف الإسلامي فرصة الحصول على عائد من استخدام أمواله، يزيد عن العائد الذي يحصل عليه البنك الربوي، ففتحاً للمصرف الإسلامي إمكانية منافسة البنوك الربوية.

المطلب الرابع: مزايا التمويل بصكوك الاستصناع

أخذ عقد الاستصناع بالتطور يوماً بعد يوم، إذ لا يمكن الاستغناء عنه تبعاً لتنامي عدد السكان وازدياد متطلبات الحياة وتنوع أساليب المعيشة، وإقبال الناس على السلع الأصلية بسبب الاختراعات المتجددة التي لا تنقطع، وأصبحت الشركات العالمية الكبرى تتعاقد مع أرباب الأموال حتى يسرت للناس أسباب الحياة والرفاهية، ثم أصبح عقد الاستصناع أداة من أدوات التمويل في كثير من المصارف الإسلامية التي تقوم على بناء المشاريع التنموية والاستثمارات الضخمة ذات النفع العام، وتنشيط الصناعة والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، ثم ظهرت عملية التصكيك، حيث أدرك المختصون أهميتها في دعم عجلة الاقتصاد في الدول الإسلامية لتصبح أداة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية على نطاق واسع، فظهرت صكوك المضاربة، وصكوك السلم و الإجارة والصكوك الوقفية، وظهرت أيضاً صكوك الاستصناع والتي سنيين مزاياها فيما يلي:

أولاً: مزايا صكوك الاستصناع بالنسبة للاقتصاد الوطني

تساهم صكوك الاستصناع في إنعاش الاقتصاد وذلك بالاستفادة من رؤوس الأموال التي تعزف عن المشاركة في المشاريع التي تمول ربويًا من خلال:

❖ استخدام صكوك الاستصناع في تمويل المشروعات الحكومية: يمكن استخدام صكوك الاستصناع في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الكثير من المشروعات الحكومية، حيث تختار الموجودات الثابتة اللازمة لها من خلال برامجها التنموية أو التحديثية وتحديد مواصفاتها الرأسمالية الضرورية كالمباني الحكومية والجامعات والمدارس والطرق والجسور والمطارات ومحطات الأقمار الصناعية والطائرات والبواخر وأساطيل النقل البري وغيرها من الموجودات الرأسمالية الأخرى، ثم تمارس الحكومة دور الوكيل عن أصحاب الصكوك في استصناع الموجودات الرأسمالية من خلال هيئة تقوم بأنشطتها؛¹

¹ زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم في المنتدى الدولي حول: البنوك والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي: 15-16 جوان 2010، ص15.

- ❖ استخدام صكوك الاستصناع في إعمار الممتلكات الوقفية: وكيفية ذلك أن تقوم المؤسسات الوقفية أو الجمعيات أو الخبراء بإصدار صكوك الاستصناع وبيعها للمكاتب فيها، ويكون الغرض من ذلك هو تمويل استصناع ما تريد الحصول عليه من أجل استعماله في المشاريع الخيرية التي تهدف إليها؛¹
- ❖ استخدام صكوك الاستصناع كأحد أدوات السياسة النقدية: تمتاز صكوك الاستصناع بالاستقرار إلى درجة قد تصل إلى حد الثبات في صافي العوائد بالنظر إلى معلومية العائد مسبقاً، وحيث أن صكوك الاستصناع الحكومية تتمتع بدرجة عالية من الثقة والضمان من حيث الالتزام بالوفاء بالوعد بإعادة شراء الأصل في نهاية مدة الإنجاز؛ فإن صكوك الاستصناع هذه تصلح بديلاً قوياً لسندات الخزنة وشهادات الإيداع في السياسة النقدية للبنك المركزي من خلال ما يسمى بعمليات السوق المفتوحة؛ إذ يستطيع البنك المركزي أن يشتري صكوك الاستصناع في السوق عندما يرغب في زيادة العرض النقدي وبيعها عندما يرغب في تقليص كمية النقود؛²

ثانياً: مزايا صكوك الاستصناع بالنسبة للبنوك الإسلامية

- يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق عدة مزايا من خلال اعتمادها على أسلوب التمويل بصكوك الاستصناع نذكر منها:³
- ❖ صكوك الاستصناع على غرار باقي الصكوك الأخرى تقدم أسلوباً جيداً لإدارة السيولة تستطيع به البنوك الإسلامية أن تدير سيولتها؛ فإن كان لديها فائضاً من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية؛
- ❖ إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية في آجالها المختلفة؛ لأن صكوك الاستصناع تساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة؛
- ❖ خفض تكلفة التمويل والمخاطر لأن التصكيك يتيح للبنوك الإسلامية القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد، ومن ثم توفير تمويل طويل ومتوسط الأجل يتسم بانخفاض درجة المخاطر لكون صكوك الاستصناع مضمونة بضمانات عينية هي الأصول.

¹ مصطفى بلا محمود، مرجع سابق، ص7.

² فؤاد محمد أحمد محسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاً المعاصرة، وتداولها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، المنعقدة بإمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى (الموافق لـ: 26-30 أبريل 2009)، ص51.

³ علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصدارها، تحديات الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية، عمان، أيام: 18/19 جويلية 2010، ص19.

ثالثا: مزايا صكوك الاستصناع بالنسبة للسوق المالية الإسلامية

إن الاعتماد على الصكوك الإسلامية والتي من بينها صكوك الاستصناع يؤدي إلى تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنوع المعروض فيها من الأوراق المالية، وتنشيط سوق تداول الصكوك، كما تمكن من تمويل النشاطات الاقتصادية الضخمة التي لا تقدر عليها الجهات التمويلية بانفرادها.¹

بالإضافة إلى المزايا التي رأيناها بالنسبة للاقتصاد الوطني والبنوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية، فإنه يمكن الحديث عن بعض المزايا الأخرى فيما يلي:²

❖ أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم ويرغبون في الوقت نفسه في استرداد أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها؛ لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشتري، فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضها منها ويحصل على ثمنها؛

❖ أنها وسيلة للتوزيع العادل للثروة؛ فإنها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناتج من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا انتشرت الثروة على نطاق أوسع دون أن تكون دولة بين الأغنياء المعدودين، وذلك من أعظم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي؛

❖ تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظريا وعمليا؛ أما نظريا فهي استكمال حلقات الاقتصاد بجانب البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، وأما عمليا فإن وجود هذه الأدوات تساعد على رفع الحرج الديني عن المستثمرين؛

❖ أن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية، والتي من بينها صكوك الاستصناع إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي.

المبحث الرابع: مساهمة التمويل بصيغ الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة

إن الاستصناع باعتباره صيغة من صيغ التمويل الإسلامي بإمكانه أن يساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة التنمية المستدامة في البلدان العربية والإسلامية وذلك راجع لعاملين أساسيين:³

¹ علي محي الدين القره داغي، الصكوك الإسلامية...، مرجع سابق، ص30.

² زياد الدماغ، مرجع سابق، ص2.

³ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص126.

❖ اتساع نطاق التطبيق في المجالات الاقتصادية المعاصرة وخاصة قطاع الصناعة الذي يعد حجر الزاوية في كل تنمية اقتصادية؛

❖ المزايا التمويلية التي يتمتع بها الاستصناع والتي سبق بيانها في المبحث السابق.

وسنحاول إبراز أهمية الاستصناع وبيان دوره في التنمية المستدامة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام

أولاً: المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة

يمكن تعريف التنمية الزراعية المستدامة بأنها "مجموعة من السياسات والإجراءات التي تقدم لتغيير بنیان وهيكل القطاع الزراعي بما يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية وتحقيق زيادة في الانتاجية الزراعية؛ بهدف رفع معدل الزيادة في الدخل القومي، وتحقيق مستوى معيشة مرتفعة لأفراد المجتمع في الأجيال المختلفة دون الإضرار بالبيئة"¹.

يعتبر التمويل بصفة عامة عنصراً جوهرياً في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة، من خلال النهوض بالزراعة كما وكيفا، والمساعدة على التعجيل بتطبيق التكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى تنمية المجتمع الريفي سواء بزيادة الدخل أو نقل المجتمع الريفي من التخلف إلى طريق التقدم، أو بتحويل الزراعة إلى الإنتاج بدلا من الاستهلاك.²

إن طرق تمويل التنمية الزراعية كثيرة ومتعددة سواء بالنسبة للتمويل التقليدي أو التمويل الإسلامي الذي رأينا أن من بين صيغته، صيغة الاستصناع، هذا الأخير رأينا أنه من المجالات التي يطبق فيها القطاع الزراعي، وذلك من خلال البنى التحتية والعتاد الفلاحي، وفيما يلي نبين دور الاستصناع في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة.

1. الاستصناع لتمويل البنية التحتية للزراعة: يعتبر تمويل البنية التحتية للقطاع الزراعي (والذي يعتبر الاستصناع أحد طرقه) الأداة المحركة والدافعة للتنمية الزراعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة البنى التحتية ورفع

¹ محمد مجت أبو النصر، دور الاستثمار في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة في المنطقة العربية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: التنمية الزراعية المستدامة والبيئة في المنطقة العربية، المنعقد بالملكة العربية الهاشمية، أيام: 16/15/14 أكتوبر 2003، ص307.

² المرجع السابق، ص318.

كفاءتها، الذي يمثل بدوره أحد الأسس الهامة التي يجب الاعتماد عليها لتحقيق معدلات أعلى من النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ فرفع حجم وكفاءة البنى التحتية يؤدي بالتأكيد إلى زيادة الانتاج في القطاع الزراعي، وبالتالي الحد من الواردات وتحسين الميزان التجاري الزراعي والعام وميزان المدفوعات، كما أن الاهتمام بتمويل البنى التحتية للقطاع الزراعي يؤدي إلى تحقيق التنمية الزراعية المستدامة ومن ثم الأمن الغذائي المستدام. بمفهومه الشامل القطري والإقليمي من حيث تضييق الفجوة بين الانتاج والاستهلاك ورفع كفاءة استغلال الموارد المتاحة، كذلك يؤدي تمويل البنية التحتية إلى إقامة المشروعات الجديدة لتستوعب أعدادا كبيرة من العمالة وزيادة قدراتهم وبالتالي زيادة القدرة الانتاجية والبشرية بالقطاع الزراعي. بما يؤدي في النهاية إلى زيادة نمو الدخل الفردي وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.¹

2. الاستصناع لتمويل الحصول على المعدات الفلاحية لأغراض التنمية الزراعية المستدامة: تعتبر الزراعة في جميع الدول الركيزة الأساسية للتنمية بعدها الاقتصادي والاجتماعي، وفي العقود الثلاثة الماضية تقدمت لتكون ركيزة للتنمية بعدها البيئي أيضا. بما ينطوي عليه ذلك من حفاظ على التنوع الحيوي والتوازن البيئي الذي يكفل ديمومة الموارد ويؤمن ظروف التنمية المستدامة²، ولعل من أهم المقومات التي تساهم في تحسن الأداء البيئي للقطاع الزراعي، هو إدخال عنصر التكنولوجيا في هذا القطاع من عدة جوانب من بينها الآلات والمعدات المتطورة، و الاستصناع كصيغة للتمويل رأينا فيما سبق أنه صالح لهذا الغرض، بل هو أحد محاربه الأساسية.

3. مساهمة التمويل بالاستصناع في تحقيق الأمن الغذائي المستدام: يمكن تعريف الأمن الغذائي بأنه "إتاحة إمكانية حصول جميع الأفراد في جميع الأوقات على غذاء كاف ومغذ وآمن، أو هو عبارة عن السياسة التي تتبعها الدولة بهدف تحقيق اكتفائها بالاعتماد على مواردها الذاتية فقط"³.

إن تحقيق الأمن الغذائي أو ما يسمى كذلك بالاكتفاء الذاتي ليس بالأمر الهين على الإطلاق فهو يستدعي وضع استراتيجية تسعى إلى معالجة حالات النقص الرئيسية في الإنتاج الزراعي ونظام الأغذية بوجه عام بما في ذلك تحقيق زيادات مستدامة في إنتاج الأغذية وتحسين الغذاء من خلال توفير أغذية أكثر أمانا وأكثر تغذية، وتوفير شبكات أمان لتقديم المساعدة للفقراء، وهذا لا يتحقق إلا بتوفر نظام قوي للصناعات الغذائية.

¹ المرجع السابق، ص319.

² محمود صافي وآخرون، استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة وتقييم أثرها البيئي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: التنمية الزراعية المستدامة والبيئة في المنطقة العربية، المنعقد بالملكة العربية الهاشمية، أيام: 14/15/16 أكتوبر 2003، ص271.

³ موقع الموسوعة العربية:

تبرز مساهمة صيغة الاستصناع كآلية من آليات التمويل في تحقيق الأمن الغذائي من خلال إمكانية استعمال هذه الآلية في تمويل قطاع الصناعات الغذائية، ذلك أن قطاع الصناعات الغذائية يحظى باهتمام كل دول العالم لما يوفره من الفائدة في تكامله مع القطاع الزراعي بالإضافة إلى أهميته على الصعيد الاستراتيجي والأمن الغذائي ومساهمته في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدول، ولهذا يعتبر قطاع الصناعات الغذائية عنصرا داعما ومحفزا لتطوير القطاع الزراعي وركنا أساسيا في تحقيق الأمن الغذائي والاستقرار الاقتصادي وزيادة الانتاج المحلي على حساب المستوردات¹، وهكذا تبرز أهمية الاستصناع كصيغة تمويل إسلامية يمكن الاعتماد عليها في تمويل الصناعات الغذائية لتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي.

المطلب الثاني: المساهمة في تحقيق التطور التكنولوجي والتنمية الصناعية المستدامة

أولا: المساهمة في تحقيق التنمية التكنولوجية المستدامة

بما أن مجال توظيف الاستصناع هو إنتاج وتداول السلع الصناعية التي يتم التعاقد عليها قبل إنتاجها مما يدفع المستصنع إلى بدل عناية أكبر في اختيار الصانع أو المورد القادر على توفير تلك السلعة بالمواصفات المطلوبة وبأحسن الأسعار وهذا يقود إلى إذكاء روح المنافسة الإيجابية في المجالات الصناعية ويدفع المؤسسات إلى المزيد من التخصص والتركيز على الأنشطة التي تملك فيها ميزة تنافسية، وكذا الانفاق على البحوث والتطوير ولا شك أن هذا التوجه عامل من عوامل التقدم التكنولوجي، أو ما يسمى بالتنمية التكنولوجية².

لا يخفى على أحد أن التنمية التكنولوجية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الشاملة للمجتمع، حيث يتسارع تقدم الاقتصاديات الصناعية بما تنتجه التكنولوجيا من سلع وفيرة عالية القيمة والجودة، قليلة التكلفة، وفي نفس الوقت نرى تنمية تكنولوجية عالية في الدول الغنية تمكنها من توجيه التمويل الكافي للإنفاق على أوجه نقل وتطوير التكنولوجيا مثل الاستثمار في المعدات المتقدمة والإنفاق على التعليم والتدريب والتطوير.

إذن يشارك البحث العلمي الذي يساهم الاستصناع في دفع عجلته خاصة في القطاع الصناعي في حل المشاكل التي تصادفها المؤسسات الصناعية وتعتبر ركيزة ومنطلقا لكل تطور صناعي وتقدم اقتصادي في جميع الدول، وأضحى نشاطا من الأنشطة الاقتصادية ويؤدي دورا كبيرا وهاما في تقدم الصناعة والاقتصاد.

¹ مقال منشور على الموقع التالي:

<http://green-studies.com> (23-2-2012)

² Muhammad AL-Bashir Muhammad AL-Amin. **Istisna (manufacturing contract) in islamic banking and finance** Kuala Lumpur: A.S Noordeen. (1422-2001) P85.

ثانيا: المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة

تعد التنمية الصناعية المستدامة من القطاعات المهمة والحساسة، حتى إنها لتعد حجر الأساس في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الاقتصاد المعاصر، أما التمويل بالاستصناع فإنه يساهم في دعم التنمية الصناعية المستدامة من خلال:

1. دور الاستصناع في دعم البنية التحتية للصناعة: إن تحقيق التنمية الصناعية المستدامة يستلزم توفير خدمات بنية تحتية متكاملة تشمل الطرق والموانئ والسكك الحديدية ومشروعات الكهرباء والصرف الصحي والغاز، وتوفير هذه التجهيزات يعد أمرا ضروريا لإيجاد بيئة استثمارية محفزة لإقامة مشروعات صناعية تنموية تسهم في زيادة الناتج المحلي الاجمالي وتؤدي إلى تحسين ظروف المعيشة للمواطن من خلال توفير الخدمات المادية والاجتماعية، وتوفير فرص العمل، كما أن توفير هذه الإنشاءات يعد شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات الأجنبية وتوطين رأس المال المحلي وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار مع القطاع العام، و الاستصناع كما رأينا سابقا من الأدوات التمويلية الإسلامية الصالحة لتمويل مشاريع البنية التحتية، ومن هنا يبرز دوره كأداة مالية مساهمة في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة من هذا الجانب.

2. دور استصناع الآلات والمعدات في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة: رأينا سابقا أنه من المجالات الصناعية التي يدخلها الاستصناع قطاع الآلات والمعدات التي تعد ضرورية لإحداث أي تنمية صناعية في أي دولة، إذ أن خلق تنمية صناعية مستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بتوفير عتاد صناعي متطور مواكب لآخر المستحدثات التكنولوجية مما يؤدي إلى خدمة الاستدامة من وجهين:

❖ **استدامة اقتصادية:** إذ أن الحصول على معدات متطورة يؤدي إلى زيادة الانتاجية مما يساهم في رفع

الناتج المحلي وبالتالي دعم النمو الاقتصادي وما يتبع ذلك من آثار إيجابية؛

❖ **استدامة بيئية:** من حيث أن العتاد الصناعي الحديث مزود بأنظمة لحماية البيئة من التلوث.

3. دور الاستصناع في استغلال الموارد الاقتصادية لتحقيق التنمية الصناعية المستدامة: إن من أهم مزايا الاستصناع التي ذكرناها سابقا اتساع مجاله التمويلي ليشمل قطاعات متعددة، فهو يستعمل في تمويل كل السلع التي يدخلها التصنيع بأي وجه من الأوجه وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج مما يجعله يدعم جهود التنمية الصناعية في الاقتصاديات الإسلامية ويؤدي إلى زيادة قدرتها الصناعية، حيث يمكن من خلاله تمويل

إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة، مما يفتح المجال واسعا أمام استعمال الموارد الاقتصادية المتوفرة لدى هذه الاقتصاديات من أجل الاقتراب بها أكثر من مستوى التشغيل الكامل¹.

المطلب الثالث: المساهمة في تمويل المشاريع الطاقوية لتحقيق التنمية المستدامة

إن مشاريع إنتاج الطاقة تندرج ضمن مشاريع البنية التحتية، ونظرا لأهميتها في الاقتصاديات المعاصرة ومساهمتها في استدامة التنمية قمنا بإفرادها بالمناقشة، إذ تعتبر الطاقة عنصرا جوهريا من عناصر تلبية الاحتياجات الانسانية، كما أنها تضطلع بدورها في تحقيق الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، لذا فقد تم اختيار الطاقة كواحدة من بين أهم خمسة مجالات رئيسية تضمنتها مبادرة المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، والتي تقدم بها كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة، إسهاما منه في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ²، فنظرا لأهميتها ارتأينا أن نفردها بالمناقشة فيما يلي:

1. دور الاستصناع في تمويل مشاريع الطاقة لدفع عجلة التنمية المستدامة: ترتبط الطاقة بعملية التنمية ارتباطا عضويا من حيث أنها المصدر الأساسي للقدرة على أداء جميع أنواع الأعمال الذهنية والجسدية والآلية، ولما كان العمل يشكل القاعدة الأساسية لعملية التنمية الصناعية فإن توفير الطاقة بالشكل المناسب وبالكميات المناسبة لأداء العمل يعد شرطا ضروريا لإحداث التنمية³، هذا ما يوفره الاستصناع باعتباره صيغة تمويل صالحة لتمويل البنى التحتية الطاقوية كمحطات إنتاج الكهرباء ومشاريع الإمداد بالغاز وغيرها.

2. دور الاستصناع في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة لتحقيق الاستدامة البيئية: تأتي موارد الطاقة المتجددة كبديل للطاقة الأحفورية، فهي مصادر طاقة نظيفة غير ملوثة، وتعتبر أقدم مصادر الطاقة التي استخدمها الانسان، وتتميز بالتجدد التلقائي، وبصفة الديمومة، وتتضمن مصادر عديدة، مثل الرياح والشمس والحرارة الأرضية، غاز الهيدروجين⁴، ويبرز دور الاستصناع وأهميته في تحقيق الاستدامة البيئية من خلال إمكانية

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص133.

² الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة العربية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب الإقليمي لغرب آسيا، منظمة الأقطار العربية للدول المصدرة للبترو، فيفري 2010، ص1.

³ فاتح بن نونة وآخرون، مرجع سابق، ص944.

⁴ كمال آيت زيان، محمد إيلفي، واقع وآفاق الطاقة المتجددة في الدول العربية (الطاقة الشمسية وسبل تشجيعها في الوطن العربي)، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص774.

استعماله في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة سواء من حيث كونه محفزا على البحث والتطوير العلمي الذي يؤدي إلى التمكن من التكنولوجيات التي تسمح بالتحكم في مثل هذه المصادر، أو خلال تمويله لعملية الحصول على المعدات والأدوات التي تدخل في إقامة هذه المشاريع، ويمكن إبراز أهمية الاستصناع في هذا الشأن من خلال ذكر دور هذه المصادر الطاقوية في تحقيق الاستدامة البيئية فيما يلي:¹

❖ **تحقيق أمن الطاقة:** حيث تشير أغلب التوقعات إلى تضاؤل احتياطات البترول والغاز، وازدياد الاستهلاك العالمي الحالي سوف يؤدي في النهاية إلى زوال هذا المصدر الحيوي للطاقة وبالتالي لابد من إيجاد مصادر أخرى بديلة؛

❖ **حماية البيئة:** بإمكان الطاقة المتجددة أن تساهم في تأمين احتياجات الطاقة، وتقلص في نفس الوقت من الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

المطلب الرابع: المساهمة في تنشيط التجارة الداخلية و الخارجية

رأينا فيما سبق أنه من مزايا الاستصناع اتساع وتعدد المجالات التي يمكن أن توظف فيها هذه الصيغة، وبالنسبة لقطاع التجارة سواء كانت داخلية أو خارجية رأينا أن أهم صيغتين يتجسد فيهما الاستصناع ما يسمى بعقود التوريد وبطاقات التخزين الالكترونية، هذه الأخيرة تمثل أحد أشكال النقود الالكترونية، ويمكن إبراز دور الاستصناع في تنشيط التجارة داخليا وخارجيا من خلال عقود التوريد وبطاقات التخزين الالكترونية كما يلي:

أولا: دور عقود التوريد كنموذج معاصر للاستصناع في تنشيط التجارة

تساهم عقود التوريد في تنشيط التجارة بشقيها الداخلي والخارجي من خلال:²

- ❖ عقود التوريد تمكن المستصنع من ضمان حصوله على السلع المطلوبة في الآجال المتفق عليها للاستفادة منها في مختلف أعماله، وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين ومخاطره بالنسبة للسلع السريعة التلف؛
- ❖ تمكن الصانع من تلبية طلبات المشترين عن طريق الأعمال التجارية الهادفة إلى الربح، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها، وبما أن الثمن محدد مسبقا فإن المستصنع يعرف سلفا ثمن الشراء ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته، والبائع يعرف مسبقا ثمن البيع ويحدد إيراداته.

¹ المرجع السابق، ص774.

² نمر صالح محمود دراغمة، مرجع سابق، ص398.

ثانيا: دور بطاقات التخزين الالكتروني في تنشيط التجارة

تعتبر بطاقات التخزين الالكتروني من أنواع النقود الالكترونية التي لها دور هام في تنشيط التجارة داخليا وخارجيا من خلال:¹

- ❖ انخفاض تكلفتها مقارنة بالنقود الورقية؛
- ❖ لا تخضع للحدود، حيث يمكن تحويل الأرصدة الموجودة في بطاقات التخزين من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت، وذلك لاعتمادها على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية؛
- ❖ تسريع عملية الدفع، حيث تجري من خلالها التعاملات المالية، ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة، مما يعني تسريع هذه العملية.

ثالثا: المساهمة في تحقيق استقرار أسعار السلع:

إن التعامل بالاستصناع يمكن أن يعمل على تحقيق الاستقرار النسبي في أسعار السلع الصناعية، وذلك لأن الاتفاق على الثمن يتم بين الصانع و المستصنع مسبقا، ولا يتم ذلك إلا وفقا لاعتبارات اقتصادية صحيحة، وبناء على دراسة معمقة للسوق والتطورات المتوقعة فيه، فالمنتج لن يقبل أقل من السعر الذي يضمن له تحقيق هوامش ربح مناسبة تكفل له البقاء في السوق وتوفير طلب مستقر ومستمر لإنتاجه، وطالب السلعة من جهته سيدفع السعر الذي يراه عادلا ومناسبا لاحتياجاته وتوقعاته، وبما أن الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة فهذا يدل على أن هناك حاجة فعلية إليها، وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق وبالتالي تحقيق الاستقرار.²

المطلب الخامس: المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام

يقصد بالاستقرار الاقتصادي تلك الحالة التعاقدية التي تتكافؤ فيها قوى متضادة تقوم بينها علاقات سببية، وتشمل هذه الحالة التعاقدية في تحقيق التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة وتفادي التغيرات

¹ يوسف المراعبة، النقود الالكترونية، منشور على موقع:

<http://www.aecfkh.org/articles-action-show-id-4.htm> (18-2-2012)

² أحمد بلخير، مرجع سابق، ص130.

الكبيرة في المستوى العام للأسعار بمعدل النمو الحقيقي المناسب في الناتج القومي¹، ويمكن إبراز دور الاستصناع في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام من خلال:

أولاً: دور الاستصناع في تحقيق الاستقرار النقدي

يعتبر الاستقرار النقدي الدعامة الأساسية لتحقيق التوازن وبالتالي النمو الاقتصادي المستدام الكفيل بتعزيز الادخار والاستثمار المحليين وجذب الاستثمارات الأجنبية.

يساهم الاستصناع في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال دوره في محاربة التضخم كأداة من الأدوات المالية التي يمكن أن تستعملها السلطات النقدية في الدولة لهذا الغرض ويتم ذلك عن طريق استعمال صكوك الاستصناع في إطار سياسة السوق المفتوحة كما بينا ذلك في مبحث سابق.

ثانياً: دور الاستصناع في تمويل الأنشطة الاقتصادية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام

الاستصناع وسيلة من وسائل تيسير التمويل على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لقدرته على تمويل المشاريع التنموية قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، حسب الدورة الانتاجية لكل منتج، وهو يهتم خاصة قطاع الحرفيين الأكثر حاجة للتمويل والأقل ملاءة نقدية، وهو بالتالي عقد اجتماعي تضامني يستطيع أن يلبي مطالب وحاجات المعوزين، وكذلك المنبوذين من القطاع المصرفي التقليدي، حيث غالباً ما يواجهون مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادر التمويل التقليدية، لذلك فإن دخول المصرف الإسلامي ممولاً لصغار الصناع ووسيطاً بينهم وبين الشركات الكبرى التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يوفر لهم فرصاً كبيرة للمحافظة على طاقتهم الانتاجية، وتنمية أعمالهم، وتطوير أنشطتهم الانتاجية، وبذلك تحمي هذه المشاريع الصغيرة من الاندثار أمام المنافسة الشرسة مما يؤدي إلى استفادة الاقتصاد الوطني من المزايا التي تحققها المشروعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي.²

ثالثاً: تقوية الروابط بين الوحدات الاقتصادية الوطنية

إن تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية وخاصة صيغة الاستصناع الموازي ينشأ شبكة من العلاقات بين مختلف الوحدات الاقتصادية، فهو من جهة يربط بين القطاع المالي والقطاع الإنتاجي على أساس

¹ موقع الموسوعة العربية:

[http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8041\(21-2-2012\)](http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8041(21-2-2012))

² محمد اشرف دوابه، مرجع سابق، ص.ص 7-8.

أن الاستصناع يستعمل في تمويل المشاريع التي تدخلها الصنعة، فيعمل البنك كوسيط بين الصانع و المستصنع؛ ومن جهة أخرى يمكن الاستصناع من ربط شبكة من التواصل بين مختلف الوحدات الاقتصادية المنتجة من خلال ما يسمى بالمقولة من الباطن، مما يؤدي إلى تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية، الأمر الذي يؤدي إلى خلق جو من التكامل الاقتصادي المبني على الشراكة الاقتصادية الفعالة بين مختلف الوحدات الاقتصادية.¹

رابعا: دور الاستصناع في التشغيل ومحاربة البطالة

تعد مشكلة البطالة مشكلة اقتصادية عويصة لم تسلم منها جميع الدول، الأمر الذي يستدعي وضع سياسات واتخاذ تدابير من أجل امتصاص اليد العاملة المعطلة من خلال توسيع الطاقة الاستيعابية لاقتصاداتها.

إن الاستصناع وانطلاقا من كونه أداة تمويل إسلامية تمتاز باتساع قدرتها التمويلية لتشمل قطاعات متعددة كالصناعة والزراعة وغيرها يؤدي إلى حصول تنوع في الانتاج من خلال حدوث حالة تناسب في المساهمة النسبية للقطاعات الاقتصادية في توليد الناتج والدخل القومي، وهذه القطاعات تشتمل بصورة خاصة على الزراعة والصناعة (الاستخراجية و التحويلية)²

يظهر وبجلاء أن هذا التنوع الذي ينشأ عن تطبيق الاستصناع يقوم على ميل إلى زيادة الوزن النسبي للقطاع الصناعي في مجمل النشاط الاقتصادي، وهذا شيء إيجابي نظرا لكون قطاع الصناعة هو محور التحولات الهيكلية في الاقتصاد وذلك بالنظر إلى دوره كقطاع قيادي يضمن توسعا وتشابكا متناميين لكافة النشاطات في إطار متكامل الأبعاد.

إن من أهم القطاعات الاقتصادية التي يمكن للاستصناع أن يساهم في النهوض بها وتطويرها نجد قطاع الصناعة، ولا يخفى على أحد ما لقطاع الصناعة من إمكانيات كبيرة في استيعاب الأيدي العاملة بتوفير مناصب شغل سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة نظرا لارتباطه بقطاعات أخرى.

مما سبق يتضح أن الاستصناع يعتبر أداة فعالة للتنوع في الانتاج تسمح بتعبئة واسعة للقوى العاملة، وفي حالة التخطيط الواقعي لهذه القوى ترتفع نسبة مشاركتها في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى القضاء على

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص132.

² سليمة ضبايية، الهادي لرباع، التنوع الاقتصادي خيار استراتيجي لاستدامة التنمية، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008، ص.ص437-438.

البطالة، كما أن تحفيزها للقوى العاملة من أجل العمل المنتج والتوجه إلى أكثر القطاعات الاقتصادية حاجة لجهودها، وهذا ممكن من خلال الاستصناع يؤدي إلى مواكبة معايير الجدوى الاقتصادية.

المطلب السادس: المساهمة في تفعيل الدور التنموي للبنوك الإسلامية

للبنوك الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها استلزمها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك فإن الصفة التنموية للبنوك الإسلامية تجعلها أكثر من مجرد وسيط مالي، فالبنك التجاري التقليدي وسيط مالي والوسطاء المليون مهمون في التنمية الاقتصادية لأنهم يجمعون الأموال من المدخرين ويوجهونها إلى المستثمرين، أما البنك الإسلامي فليس كذلك فقط، إذ أن صفته التنموية تعني التصدي المباشر لقضايا التنمية.

جاء الواقع العملي مغايرا، وعلى خلاف التصورات الفكرية المسبقة التي بالغت في إعطاء دور تنموي، اقتصادي و اجتماعي لهذه المصارف عند نشأتها، حيث كان أداؤها ضئيلا، ولم تتمكن من أداء وظيفتها التنموية على النحو المرتقب، ومرد ذلك إلى مشكلات مرتبطة بطبيعة الموارد المالية قصيرة الأجل التي لا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية التي تتطلب مالية طويلة الأجل، إضافة إلى طبيعة الوسط الذي تنشط فيه والذي هو عبارة عن بيئة مصرفية مختلطة منحازة إلى تشجيع العمل المصرفي الربوي في أغلب البلدان الإسلامية.¹

لقد تغير هذا الواقع شيئا فشيئا وانضمت حزمة استثمارية جديدة إلى العمل المصرفي الإسلامية وكان من بينها الاستصناع بوصفه صيغة تمويل مناسبة وملائمة للنشاطات الاقتصادية المعاصرة، وهذا ما مكن المصارف الإسلامية من أن تدخل إلى مجالات وأنشطة اقتصادية تنموية هامة ما كان أن تدخلها بصيغ أخرى، وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا مستمرا في نسبة توظيف الاستصناع بالمقارنة مع بقية الأدوات التمويلية الإسلامية، وبدأ يزاحم المراجعة في العديد من المصارف الإسلامية، كما بين ذلك أحد الباحثين، مستندا إلى أرقام عن عمليات تلك المصارف²، وستأتي دراستنا عن البنك الإسلامي للتنمية وتؤكد من صحة هذا التوجه.

إن استخدام البنوك الإسلامية للاستصناع بكفاءة ومهارة في عملياتها التنموية والاستثمارية سيقود حتما إلى المساهمة في تفعيل الدور التنموي للبنوك الإسلامية من خلال:³

¹ رشيد درغال، مرجع سابق، ص197.

² Muhammad AL-Bashir Muhammad AL-Amin. Op.cit., p102.

³ أحمد جميل، مرجع سابق، صص83-90.

- ❖ يمكن الاستصناع البنوك الإسلامية من خلق المناخ والجو المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامية بما يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي بما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من التبعية للدول الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها؛
- ❖ يمكن الاستصناع البنوك الإسلامية من الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية في الدول الإسلامية؛
- ❖ يمكن الاستصناع البنوك الإسلامية من الارتقاء بحاجات الأفراد وإشباعها الاشباع السليم من حيث تقديم الخدمات المصرفية التي تتوافق مع احتياجاتهم الحقيقية ومعتقداتهم الدينية والتي من بينها الاستصناع ويتم ذلك من خلال دراسات متعمقة مستفيضة؛
- ❖ يمكن الاستصناع البنوك الإسلامية من ممارسة دورها في إحداث تكامل اقتصادي فعال بين الدول الإسلامية، وتوجيه قوى الفعل فيها توجيهها فعالا، فعلى سبيل المثال تعاني الدول الإسلامية من عدم توافر شبكات البنية الأساسية التي تربط دولها مثل الطرق السريعة التي تستخدم في نقل الأفراد أو نقل البضائع بين هذه الدول، فضلا عن شبكات السكك الحديدية، ونقل الطاقة الكهربائية، و الاستصناع كما رأينا سابقا يمكن البنوك الإسلامية من الدخول في مثل هكذا مشاريع.

المطلب السابع: المساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة

إن مفهوم التنمية البشرية يتمحور في أساسه على العنصر البشري ودوره في تفعيل عملية التنمية المستدامة والشاملة بواسطة المشاركة الفعالة في مختلف مجالات النشاط المتنوعة، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعليه فإن أغلب التوجهات الحديثة في مجال الاقتصاد والإدارة تؤكد على أهمية الاستثمار في رأس المال البشري للنهوض بالاقتصاد، وذلك باتباع سياسات رشيدة على مستويات مختلفة مثل التعليم، الصحة، التكوين، السكن...، ويمكن إبراز دور الاستصناع في تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال:

أولا: دور الاستصناع في النهوض بالتعليم والتكوين لتحقيق التنمية البشرية المستدامة

لسنا في هذا العنصر بصدد دراسة الأدبيات فيما يخص التعليم والتدريب والتكوين، ولكن حسبنا أن نبين كيف أن التمويل بالاستصناع له فعلا دور في النهوض بقطاع التعليم ثم بيان دور التعليم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

يمكن للاستصناع أن يساهم في النهوض بقطاع التعليم كأحد القطاعات الحساسة في جانب التنمية البشرية من خلال تمويله للبنى التحتية الخاصة بهذا القطاع كالمدارس بمختلف مستوياتها بالإضافة إلى الجامعات ومراكز التكوين المهني والتقني، كما يمكن أن يستعمل الاستصناع في الحصول على مختلف المعدات والوسائل التعليمية، وبالتالي إدخال التكنولوجيا في العملية التعليمية مما يؤدي إلى تطويره وجعله مساهمًا للتغيرات الدولية.

يمكن كذلك للاستصناع أن يساهم في تطوير قطاع التعليم بطريقة غير مباشرة من خلال مساهمته في إيجاد وتطوير نسيج اقتصادي قوي بين المؤسسات الصناعية الكفؤة والمتميزة بالاتجاه إلى مزيد من التخصص على مستوى الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات، كل ذلك يستلزم تطوير المهارات والقدرات الفنية والإدارية، مما يستدعي تطوير قطاع التعليم والتكوين لتتأقلم مخرجاته مع احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

ترز أهمية التمويل بالاستصناع في تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال مساهمته في ضمان التعليم للجميع في كون التعليم يملك دورا وظيفيا في إنضاج الوعي المجتمعي والسياسي، كما أنه يعتبر شرطا أساسيا لا غنى عنه لبناء مجتمع يحارب التخلف ويصون الموارد، ويؤمن شروطا معيشية لائقة¹.

ثانيا: دور الاستصناع في تطوير قطاع الصحة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة

إن امتلاك مجتمع صحي وسليم هو أساس من أسس التكوين الإنساني والذي يعزز القدرة على التعليم ويخفف من مظاهر الفقر والحرمان، كما أن توفير الرعاية الصحية لا يرتبط فقط بالتقليص من الأمراض بل يعني كذلك توفير الظروف والإمكانيات اللازمة والكفيلة بالوقاية من الأمراض، أي هي تجسيد لحاجات أساسية تعكس مستويات معيشية لائقة وصحية، مثل توفير المياه النظيفة وتأسيس المرافق الصحية العالية الجودة مع مراعاة الاستفادة المتكافئة بين فئات المجتمع المتفاوتة.

التنمية الصحية بهذا المعنى يمكن للاستصناع أن يساهم في تحقيقها وبدور فعال من خلال استعماله في تشييد المرافق الصحية، كالمستشفيات والمركز الصحية، بالإضافة إلى إمكانية استعماله كأداة تمويلية للحصول على مختلف المعدات والوسائل الطبية المتطورة، كما يمكن لقطاع الصحة أن يستفيد من الاستصناع من خلال ما يسمى بالصناعات الدوائية التي تنتج مواد تستعمل كمدخلات لتقديم خدمات الصحة العامة، مثل المنتجات الصيدلانية المختلفة، وقد سبق أن بينا في مبحث سابق إمكانية الاستصناع في هذا الشأن.

¹ ريمه خلوطه، وآخرون، مرجع سابق، ص389.

ثالثا: دور الاستصناع في حل مشكلة السكن

تعاني الدول الإسلامية كغيرها من الدول من تفاقم المشاكل في قطاع السكن نظرا لزيادة الحاجة إلى وحدات سكنية خاصة لدى بعض الطبقات من المجتمع التي تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير السكن اللائق لها نظرا لمحدودية إمكانيات هذه الطبقات وعدم قدرتها على تأمين السكن لنفسها.

هناك العديد من العوائق التي تقف حاجزا أمام معالجة مشكلة الإسكان في مختلف دول العالم والتي من بينها الدول الإسلامية، فمعالجة هذه المشكلة تستدعي توفر جملة من التدابير والآليات المؤسسية والقانونية والتنظيمية المختلفة من أجل فتح المجال أمام استثمارات تكون فعالة في مجال الإسكان وتزيل هذه العوائق التي من بينها مشكلة التمويل.

إن المتتبع للمناقشات الحاصلة في محاولة تفسير وحل مشكلة الإسكان يجد أنها اقترحت صيغ كثيرة في جانب التمويل التقليدي، لكن هذه الآليات لم تجدي نفعاً مما فتح المجال أمام الصيغ الإسلامية بمختلف أنواعها والتي رفعت الحرج عن المتعاملين بها، ومكنت من تعبئة المزيد من المدخرات والأوعية الاستثمارية التي يمكن توجيهها إلى مختلف القطاعات ذات الأولوية والتي منها الإسكان.¹

تبين إذن أنه من جملة المشاكل التي تواجه قطاع الإسكان نجد مشكل التمويل، ورأينا أن جزءا من الحل يكمن في التمويل الإسلامي، والذي نجد من بين صيغه الاستصناع، كما رأينا فيما سبق أن هذه الأخيرة صالحة للاستعمال في القطاع العقاري كأسلوب لاقتناء المساكن الفردية، كما تصلح لتوفير الإسكان الجماعي، وبإمكان تطبيق الاستصناع بصورته العادية المباشرة أو بصورة أخرى هي صكوك الاستصناع.

رابعا: مساهمة الاستصناع في تعزيز دور البنوك الإسلامية في التنمية البشرية المستدامة

الاستصناع كغيره من الصيغ التمويلية الإسلامية يمكن البنوك الإسلامية من تحقيق بعض المكاسب الاجتماعية نذكر طرفا منها فيما يلي:²

❖ تحرير الفرد المسلم من الأنانية سواء كان مستصنعا أو صانعا؛

¹ يوسف عبد الله الزامل، تمويل الإسكان، منشور على موقع:

[http://iefpedia.com/arab/?p=22202\(12-2-2012\)](http://iefpedia.com/arab/?p=22202(12-2-2012))

² أحمد جميل، مرجع سابق، ص.ص 88-89.

- ❖ تطوير وتعظيم ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها، وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها؛
- ❖ تأكيد جماعية العمل الإسلامي، وفتح مجالات الخير أمام أفراد الأمة الإسلامية، الأمر الذي من شأنه أن يجلب البركات الإلهية ويعم الخير والرفاهية، ومن ثم القضاء على بؤر الأمراض الاجتماعية المدمرة؛
- ❖ التخفيف من ويلات المسلمين في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية التي يتعرضون فيها للظلم والاستبداد أو لكوارث طبيعية، أو غير طبيعية، أو لضغوط إرهابية من قوى مستبدة تنصيرية أو تهويدية وعلمانية تغريبية ومعاونتهم لصد هذه الأخطار والصمود أمامها ودحرها والانتصار عليها.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن التنمية المستدامة هي نتاج لتراكم العديد من الأفكار التنموية، حيث تطورت هذه الأفكار من مجرد النظر إلى التنمية بالتركيز على الجوانب الكمية والاهتمام بخلق الثروة من أجل الثروة إلى التفكير في النواحي النوعية وخلق الثروة من أجل الانسان مع المحافظة على البيئة لتحقيق التنمية الاقتصادية وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية.

كما خلصنا إلى أن التنمية المستدامة تحمل في طياتها عدة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها بشكل تكاملي مستمر، وتنبت عن هذه الأبعاد مجموعة من المبادئ والأهداف الأساسية تتمحور أساسا حول تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال تطوير البنى التحتية للاقتصاد وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التوزيع العادل للثروة وزيادة الاهتمام بمختلف النواحي المتعلقة بالتنمية البشرية وعدم طمس الهويات الثقافية للشعوب وتحديثها بشكل تأسيلي لزيادة الشفافية في مجال اتخاذ القرارات الاستراتيجية وترسيخ مبدأ المشاركة لتحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

خلصنا كذلك إلى أن السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية تختلف عن مثيلتها في البنوك التقليدية في مسألة جوهرية تتعلق بالضوابط والقيم الحاكمة لقضايا الاستثمار في كل منها، وهذه الضوابط تقوم على أساس فلسفة أو نظرة عامة شاملة، فهي تعمل على توجيه سلوك أطراف العملية الاستثمارية نحو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من استثمار المال والتي تأتي على رأسها التنمية الحقيقية والرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

بعد استعراض مختلف الضوابط التي تحكم سياسة التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية تمت الإشارة إلى المجالات أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن للاستصناع أن يدخلها فوجدنا أن هذه الصيغة التمويلية يمكن توظيفها على نطاق واسع في الصناعة والزراعة والاستثمارات العقارية، بالإضافة إلى القطاع التجاري داخليا وخارجيا.

وفي الختام تحدثنا عن مزايا الاستصناع التي تمكنه من المساهمة في التنمية الشاملة المستدامة من خلال مساهمته في تحقيق الأمن الغذائي المستدام، المساهمة في تحقيق التطور التكنولوجي والتنمية الصناعية المستدامة، المساهمة في تمويل المشاريع الطاقوية، المساهمة في تنشيط التجارة، المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام، المساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

تمهيد:

يعتبر البنك الاسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية مختصة في التنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الاسلامية، وتمثل تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الاسلامية، ويرى البنك أن أحسن السبل لتحقيق التنمية في الدول الأعضاء هو التعاون المالي والاقتصادي بين هذه الدول عن طريق تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الأعضاء ومن خارجها، وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفقات رؤوس الأموال.

ومن أجل تحقيق هذه الرؤية يعتمد البنك الاسلامي للتنمية في عمله على مجموعة من الآليات من بينها صيغ التمويل الاسلامية التي منها الاستصناع الذي يوظفه البنك في تمويل المشاريع التنموية في قطاعات متعددة.

ونظرا لمكانة البنك الاسلامي للتنمية ضمن تشكيلة البنوك التنموية التي تعمل على المستوى الدولي خاصة منها ذات التوجه الاسلامي، واعتبارا لتجربته المتميزة في تمويل التنمية ارتأينا دراسة تجربته في تمويل المشاريع التنموية عن طريق الاستصناع معتمدين الخطة التالية:

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية؛

المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغة الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية؛

المبحث الثالث: دراسة وتحليل عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية؛

المبحث الرابع: تقييم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع.

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية وتقديم لمحة موجزة عنه وعن أهم النشاطات التي يقوم بها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية والتحديات الأولية

سنتطرق في هذا المبحث لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتطور أهدافه ووظائفه

أولاً: إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية، كمؤسسة مالية دولية، تبعاً لإعلان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة في 24 ذي القعدة 1393هـ (18 ديسمبر 1983م)، وقد عقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس محافظي البنك في رجب 1395هـ (يوليو 1985م)، وبدأ البنك عملياته رسمياً في 15 شوال 1395هـ (20 أكتوبر 1985م)¹.

ثانياً: أهداف ووظائف البنك الإسلامي للتنمية

إن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية جاء تأكيداً لمبدأ التضامن والتعاون الإسلامي المشترك من جهة ومن جهة أخرى تم إنشاؤه من أجل مواجهة التحديات الكبرى التي تنتظر الأمة الإسلامية في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية، كما أنه مؤسسة تركز جهودها على تعزيز العمل التنموي بين دول الجنوب، لذلك نجد أن كل أعضاء البنك الإسلامي للتنمية ينتمون إلى زمرة الدول النامية²، ويمكن تلخيص أهم وظائف وأهداف البنك الإسلامي للتنمية فيما يلي:³

انسجاماً مع الأهداف العامة للبنك الإسلامي للتنمية والمتمثلة في نشر وتعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، يقوم البنك بتمويل مشروعات وبرامج إنتاجية

¹ البنك الإسلامي للتنمية، 33 عاماً في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2007، ص1.

² بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه العمل الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي المنعقد بمجمع الفكر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يوم 13 ربيع الأول 1427هـ (الموافق لـ: 11 أبريل 2006م)، ص3.

³ البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، 1430هـ (2009م)، ص ص17-18.

في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء ولفائدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، كما أنه يستثمر في مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية منها والاجتماعية، كما يقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء ويساعد على تعزيز التجارة الخارجية لها وبخاصة في مجال السلع الرأسمالية، وعلاوة على ذلك يقدم البنك الإسلامي للتنمية المساعدة للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، يعد بحوثاً ودراسات شرعية في المجالات الاقتصادية والمصرفية من أجل دعم التمويل والمصرفي الإسلامية وذلك من خلال صناديق خاصة جرى إنشاؤها لهذا الغرض.

ويمول البنك الإسلامي للتنمية المشروعات التنموية في الدول الأعضاء ولفائدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء من خلال عدد من صيغ التمويل الإسلامية المنسجمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فإن برامج البنك الإسلامي للتنمية الخاصة بتمويل التجارة تهدف إلى تعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثاني: أهم التطورات المؤسسية من أجل دعم التنمية

لقد برهن البنك الإسلامي للتنمية خلال مسيرته في العمل التنموي وفقاً للمعايير الإسلامية التي دامت أكثر من أربعين سنة من أن إمكانيات النجاح للمؤسسات المالية الإسلامية متوفرة، بل أكثر من ذلك فهي تملك حظوظاً أوفر للنجاح من مثيلاتها التي تعمل وفقاً للصيغ التقليدية المبنية على الرب، ولا أدل على ذلك من النجاح الذي حققه البنك الإسلامي للتنمية في خدمة التنمية البشرية والاقتصادية في الدول الإسلامية وبالنسبة للأقليات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.¹

إن النجاح الذي حققه البنك الإسلامي للتنمية كان نتيجة تطور مؤسسي محكم ومستمر شمل عدة جوانب نذكر منها:

أولاً: العضوية

الشرط الأساسي لعضوية البنك هو أن تكون الدولة طالبة العضوية عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي وتسدد حصتها في رأس مال البنك وأن تصادق على اتفاقية تأسيس البنك؛ وتصنف كافة الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية على أنها دول نامية، منها 22 دولة مصنفة ضمن قائمة الدول الأعضاء الأقل نمواً وذلك

¹ المرجع السابق، ص5.

حسب تصنيف الأمم المتحدة، وعلاوة على ذلك يعتبر البنك 6 دول أعضاء أخرى أقل نمواً يتعامل معها على هذا الأساس بصفقتها حالات خاصة وعليه يكون إجمالي الدول الأعضاء الأقل نمواً 28 دولة أي تشكل نصف عضوية البنك، وعلى العموم فقد ارتفعت عضوية البنك من عدد متواضع من الدول بلغ 22 دولة عام 1395هـ (1975م) إلى 56 دولة بنهاية عام 1427هـ (2007م).¹

ثانياً: مؤسسات البنك

تطور البنك على امتداد العقود الأربعة الماضية من كيان منفرد إلى مجموعة مؤلفة من خمسة أعضاء: البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، وقد أتاح هذا التوسع للبنك الاضطلاع بأكبر عدد من الوظائف والنشاطات ليلي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكل كيان من هذه الكيانات في مجموعة البنك اتفاقية تأسيس خاصة ويعمل كل كيان بصفة مستقلة.

ثالثاً: التطور التنظيمي

1. **موظفو مجموعة البنك:** بلغ عدد موظفي البنك في نهاية عام 1431هـ 1080 من الموظفين المهنيين والموظفين المساندين لهم، ويستأثر البنك بالعدد الأكبر من هؤلاء الموظفين، إذ بلغ عدد العاملين فيه 810 موظف، ثم المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص بـ: 84 موظفاً، ثم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة التي يبلغ عدد موظفيها 75 موظفاً، ثم المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات التي يبلغ عدد موظفيها 60 موظفاً ثم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يبلغ عدد موظفيه 51 موظفاً.²
2. **الحضور الميداني:** يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة وله مكاتب إقليمية في كل من الرباط بالمغرب وكوالالمبور بماليزيا المالتي بكراخستان، وداكار بالسنغال، وله ممثلون ميدانيون في عدد من الدول الأعضاء.³

رابعاً: تطور التوجهات الاستراتيجية لخدمة التنمية

يحق لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بصفقتها مؤسسة مالية تنموية متعددة الأطراف قائمة على أحكام الشريعة الإسلامية، أن تفخر بما حققت من إنجازات. وقد أصبحت المجموعة الآن أداة فاعلة للتغيير تقوم بإعداد

¹ البنك الإسلامي للتنمية، 37 عاماً في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2011، ص6.

² المرجع السابق، ص6.

³ المرجع السابق، ص5.

دولها الأعضاء لمواجهة التحديات العديدة التي تواجهها الناشئة عن قوى العولمة والتغيير التكنولوجي المتسارع. وباستطاعة الدول الأعضاء في البنك مجتمعة أن تغدو قوة هائلة بما يتوافر لها من الموارد المختلفة. ويتمثل التحدي الأكبر الذي يواجه هذه المجموعة في قدرتها على التركيز على المسائل التنموية المشتركة التي تنتظر الدول الأعضاء.¹

عندما اتفق أصحاب الشأن في البنك الإسلامي للتنمية على وجود حاجة لخطة تنمية طويلة الأجل للأمة الإسلامية، وعلى ضرورة تحويل هذه المؤسسة إلى منظمة تضاهي المؤسسات المالية الدولية الأخرى العاملة في مجال التنمية، لم يخطر ببال أحد أنهم على وشك السير في طريق صعبة المسالك. بيد أن استجابة إدارة البنك وكل ذوي الشأن كانت فورية ومشجعة²، ومن هذا المنطلق فقد تبني البنك الإسلامي للتنمية في عام 1424هـ استراتيجية جديدة بعنوان: "الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك"، وقد حدد الإطار الاستراتيجي عناصر المجموعة في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية كقائد لمسيرة التنمية وذلك بهدف رفع كفاءة الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء.³

وبناء على ما سبق صاغ البنك بيان رؤيته ورسالته وقيمه الجوهرية وحدد أهدافه الاستراتيجية على المدى المتوسط، ومجال أولوياته كما هو محدد بإيجاز أدناه:⁴

1. الرؤية: أن يقوم البنك بالدور القيادي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. الرسالة: تلتزم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بتخفيف حدة الفقر وتعزيز التنمية البشرية والعلوم التقنية والاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي والتعاون بين الدول الأعضاء عن طريق العمل مع الشركاء التنمويين وتتضمن القيم الجوهرية للمجموعة ما يلي:

❖ الأداء المتميز في كل الأنشطة وفي التعامل مع العملاء و الشركاء؛

¹ موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 03 - 10 - 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymouse?NavigationTarget=navurl://0424cc5835ba30a87541e0eb60afdc6a>
المرجع السابق.²

³ موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 - 04 - 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymouse?NavigationTarget=navurl://31447647c347cd80784a305e0c2d1d24>

المرجع السابق⁴

- ❖ الاستجابة لحاجات العملاء بأسلوب قائم على مراجعة الأداء والسعي لتحسينه، و العزم على تقديم الخدمة الأفضل؛
- ❖ النزاهة: أي التحلي بأعلى درجات الإخلاص والصدق الإنصاف؛
- ❖ التفاني في خدمة العملاء بعزم مصحوب بالإبداع والمبادرة؛
- ❖ تمكين الموظفين والكيانات المعنية عن طريق تخويل السلطة والمسؤولية إليهم وغرس روح العمل الجماعي.

3. الأهداف: وفي هذا الصدد تم تحديد الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية لعمل المجموعة:

- ❖ تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ❖ تخفيف الفقر؛
- ❖ تعزيز التعاون بين الدول.

4. مجالات الأولوية: ولتحقيق هذه الأهداف ستركز مجموعة البنك على المجالات الست التالية:

- ❖ التنمية البشرية،
- ❖ التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي؛
- ❖ تنمية البنية الأساسية،
- ❖ التجارة البينية للدول الأعضاء؛
- ❖ تنمية القطاع الخاص؛
- ❖ البحوث والتطوير في مجال الاقتصاد والعمل المصرفي الإسلامي.

خامسا: تطور الهيكل المالي وتعبئة الموارد لتلبية الحاجات التنموية المتزايدة

لقد تطور النشاط التمويلي للبنك من خلال تطور هيكله المالي، وتطور مصادر تعبئة الموارد.

- 1. تطور رأس مال البنك:** شهدت قاعدة رأس مال البنك توسعا عبر السنين، ويعزى ذلك إلى دعم وتعاون ومساندة الدول الأعضاء، وقد ساعد هذا النمو في رأس مال البنك على المساهمة في تلبية جانب من احتياجات الدول الأعضاء المتزايدة للتمويل التنموي، ويوضح الجدول رقم (3-1) الزيادة المضطردة التي حدثت في رأس مال البنك في ست سنوات مختارة:

الجدول رقم (3-1): الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية


السنة	رأس المال المكتتب فيه	رأس المال المدفوع
سنة 1395هـ	0.8	0.3
سنة 1413هـ	3.7	1.8
سنة 1421هـ	4.1	2.6
سنة 1426هـ	08	2.7
سنة 1427هـ	13.2	2.8
سنة 1431هـ	18	4.03

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، 37 عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2011، ص 7.

ويمكن ترجمة معطيات الجدول بيانيا كما هو موضح في الشكل أدناه

الشكل رقم (3-1): الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتتب فيه

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

2. تطور تعبئة الموارد: يستخدم البنك الإسلامي للتنمية كغيره من البنوك الإنمائية متعددة الأطراف أسهما رأسمالية، أي رأس المال المدفوع والاحتياطيات والموارد التي يعبئها من الأسواق المالية، لتمويل عملياته، وقد بلغت أسهم رأسمال البنك 6.44 مليار دينار إسلامي (9.91 مليار دولار أمريكي)، وإذا كان البنك يعتمد أسهم رأس المال مصدرا أساسيا لتمويلاته فإنه وضع أيضا، ولاسيما عن طريق إدارة الخزينة استراتيجية لتعبئة الموارد يعبئ بموجبها الموارد من سوق رأس المال لما يحتاجه من تمويلات على المدين المتوسط والطويل، ومن سوق المال لما يحتاجه من تمويلات على المدى القصير.¹

يقوم البنك بدعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد دفع الطلب المتزايد على التمويل التنموي من قبل الدول الأعضاء البنك لأن يوجه قدرا كبيرا من مجهوداته لتطوير هذه الأدوات وتشمل:²

- ❖ برنامج ودائع الاستثمار؛
- ❖ محفظة البنوك الإسلامية؛
- ❖ صندوق حصص الاستثمار؛
- ❖ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل البيئة الأساسية؛
- ❖ برنامج تمويل الصادرات؛
- ❖ إصدار الصكوك.

3. تطور النشاط التمويلي للبنك: تتمثل الأهداف الرئيسية للبنك الإسلامي للتنمية في الحد من الفقر وتعزيز الفعالية الإنمائية في دوله الأعضاء، ولكي يحقق البنك هذه الأهداف ويتصدى لآثار الأزمة المالية الاقتصادية الراهنة على اقتصاديات دوله الأعضاء رفع مستوى مساعداته الإنمائية عن طريق زيادة ما يقدمه من تمويل من موارده الرأسمالية العادية من 15% إلى 30% في السنة على مدى ثلاث سنوات (1430-1432)، وما فتئ البنك يقدم منذ إنشائه مساعداته الإنمائية لكلا القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء من خلال العمليات الثلاث الرئيسية وهي:³

- ❖ العمليات العادية: وتشمل المشاريع والمساعدة الفنية؛
- ❖ عمليات تمويل التجارة؛

¹ المرجع السابق.


² بشير عمر محمد فضل الله، مرجع سابق، ص9.

³ البنك الإسلامي للتنمية، 37 عاما في خدمة التنمية، مرجع سابق، ص11.

❖ عمليات صندوق الوقف أو المعونة الخاصة.

وكان ما قدمه البنك من تمويل صاف تراكمي للأنواع الثلاثة من العمليات حتى نهاية 1431هـ هو 49.7 مليار دينار إسلامي (70.3 مليار دولار أمريكي)، لتمويل 6895 عملية ويتركز أغلب ما يقوم به البنك من أنشطة تمويلية في مجال تمويل التجارة الذي يستحوذ على أكثر من 52.5% من إجمالي التمويل يليه تمويل المشاريع بنسبة 46% ثم المعونة الخاصة بنسبة 1% ثم المعونة الفنية بنسبة 0.5%.¹

الشكل رقم (3-2): أنماط التمويل في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، 37 عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2011،

المطلب الثالث: صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية

يعتمد البنك الإسلامي للتنمية في تمويله للتنمية في دوله الأعضاء على مجموعة من الأساليب الإسلامية نوجزها فيما يلي:²

¹ المرجع السابق، ص9.

² المرجع السابق، صص42-43.


1. **البيع الآجل:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1405هـ (1984م) وبموجبها يشتري البنك الأصول من آلات ومعدات ثم يبيعها بسعر أعلى للمستفيد الذي يسدد المبلغ على أقساط وتختلف هذه الصيغة عن الإجارة بكون ملكية الأصول تنقل للمشتري عند التسليم.
2. **الاستصناع:** صيغة تمويلية متوسطة الأجل استحدثت سنة 1416هـ (1996م) وهي عقد إنتاج يشمل التصنيع أو الإنشاء والتجميع أو التعبئة والتغليف، يوافق الصانع بموجبه على إمداد المشتري في موعد محدد وبسعر متفق عليه بسلع ذات مواصفات محددة بعد صناعتها طبقاً لتلك المواصفات.
3. **الإجارة:** صيغة تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل استحدثت سنة 1397هـ (1978م)، تقضي بأن يشتري البنك معدات وآلات ثم يحول إلى المستفيد حق استخدامها خلال مدة زمنية معينة يحتفظ فيها البنك بملكية هذه الأصول نظير سداد أقساط إجارة دورية ثابتة.
4. **القرض:** هو صيغة تمويل طويلة الأجل يستخدم لتنفيذ المشاريع لاسيما في مجال الزراعة والبنية التحتية، واستحدثت هذه الصيغة في البنك سنة 1396هـ (1976م)، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها، وتقدم للدول الأعضاء من أجل تمويل المشاريع، وهي لا تستتبع سوى رسم خدمة يخصص لتغطية التكلفة الفعلية لإدارة القرض.
5. **المضاربة:** شكل من أشكال الشراكة، حيث يشارك أحد الطرفين بالمال ويشارك الطرف الآخر بالخبرة والإدارة ويقسم الطرفان ما حصل بينهما من ربح بنسب متفق عليها، ولكن الخسارة لا تكون إلا على رب المال من رأس ماله.
6. **المراجحة:** عقد بين مشتر و بائع، يشتري البائع بمقتضاه السلع التي يحتاجها المشتري، ثم يبيعها للمشتري بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم، ويحدد كل من الربح (هامش الربح) ومدة السداد الذي يكون عادة على أقساط في العقد الابتدائي.
7. **المشاركة:** صيغة تمويلية استحدثت سنة 1396هـ (1976م)، ويشارك البنك بموجبها في رأس مال مختلف الشركات غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث رأس مال المساهم في المشروع.
8. **المعونة الفنية:** هي توفير الخبرة الفنية للمساعدة في أو تنفيذ مشروع أو سياسة، أو المساعدة في تطوير المؤسسات أو الموارد البشرية، والمعونة الفنية يمكن أن تتعلق بمشروع كدراسة الجدوى والتصاميم الهندسية التفصيلية، أو للإشراف على التنفيذ، أو المشاريع التجريبية... وغيرها أو الخدمات الاستشارية كوضع السياسات، أو إعداد الخطط القطاعية، أو بناء المؤسسة... وغيرها.

9. خطوط التمويل: يقدم البنك خطوط التمويل بالمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي، أو البنوك الإسلامية في الدول الأعضاء لتشجيع تطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي وتصنيع الآلات الزراعية، وقطاع إنتاج الصناعة الفندقية والسياحة والإسكان التي لا تحرمها الشريعة الإسلامية، وتشمل خطوط التمويل هذه الآتي:

- ❖ خط الإجارة؛
- ❖ خط البيع الآجل؛
- ❖ خط الاستصناع؛
- ❖ خط المساهمة في رأس المال؛
- ❖ توليفة بين الأنواع الأربعة السابقة.

وفيما يلي رسم بياني يوضح تمويل المشاريع والعمليات حسب صيغ التمويل بين سنتي 1396هـ و1430هـ:

الشكل رقم (3-3): تمويل المشاريع والعمليات حسب صيغ التمويل



المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، 2010، ص14.

المطلب الرابع: أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

سنتناول في هذا المطلب كل الكيانات والمؤسسات والصناديق والبرامج التابعة لمجموعة البنك

أولاً: الكيانات التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

1. البنك الإسلامي للتنمية: أنشئ البنك الإسلامي للتنمية عام 1395هـ (1975م)، وهو قائد المجموعة،

2. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: ويمكن تقديم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب كما يلي:¹

أ. تعريف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو في مجموعة

البنك الإسلامي للتنمية، أنشئ عام 1401هـ (1987م)، وله دور أساسي في مساعي تحويل مجموعة البنك

الإسلامي للتنمية إلى مؤسسة مبنية على المعرفة، والمعهد مسؤول عن قيادة عملية التطوير واستدامة صناعة

خدمات مالية إسلامية تتسم بالحركة والشمول لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء بالبنك

الإسلامي للتنمية، وسيتم دور المعهد على نحو متزايد صوب التوسع في خدمات المعلومات عن طريق

البحوث وحوار السياسات والخدمات الاستشارية، ومن بين المهام المسندة إلى المعهد: مهمتان متكاملتان

وتدعمان أدوار الوحدات الأخرى بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وهما:

❖ حوار السياسات بالتنسيق على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي، والمستوى العالمي؛

❖ الخدمات الاستشارية لتصميم السياسات وتنفيذها على المستوى القطري.

وثمة مهمة ثالثة من مهام المعهد تعد فائقة الأهمية، إذ أنها تضيف قيمة كبيرة إلى حوار السياسات

وتقدم الخدمات الاستشارية، وهي النشاط البحثي المتسق مع المتطلبات العلمية، ويحرص المعهد في أداء الدور

المنوط به على التعاون الوثيق مع جميع أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

ب. أهداف المعهد: ويهدف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

❖ إجراء أنشطة البحوث والتدريب، ونشر المعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية؛

❖ تنظيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات في مختلف القضايا، بالتعاون مع مختلف المؤسسات الوطنية

والإقليمية والدولية؛

❖ القيام بأنشطة إدارة المعلومات مثل تطبيق أنظمة المعلومات لاستخدامها في مجال الاقتصاد الإسلامي

والأنشطة المصرفية والمالية الإسلامية، وإنشاء قواعد بيانات من الخبراء ومعلومات متعلقة بترويج التجارة.

¹ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص.ص 11-12.

3. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: ويمكن التعريف بهذه المؤسسة من خلال:¹

أ. النشأة: أنشئت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات عام 1415هـ (1994م).

ب. أهداف المؤسسة: تهدف المؤسسة لتعزيز المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين الدول الأعضاء.

ت. الخدمات التي تقدمها المؤسسة: تقدم هذه المؤسسة خدمات تتلاءم مع طبيعة نشاطها تتمثل في:

❖ تقدم المؤسسة تأميناً لائتمان الصادرات، وإعادة تأمين وتغطية عدم سداد الحسابات المدينة للصادرات الناتجة عن مخاطر تجارية أو غير تجارية؛

❖ تقدم المؤسسة تأمين وإعادة تأمين للاستثمارات ضد المخاطر القطرية التي تنشأ أساساً من القيود على تحويل الصرف الأجنبي، والمصادرة، والحروب، والاضطرابات المدنية والإخلال بالعقود من قبل الحكومات المضيفة.

4. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذه المؤسسة:²

أ. تعريف المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: مؤسسة مالية متعددة الأطراف، تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تم إنشاء هذه المؤسسة من قبل مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الربع والعشرون الذي عقد في رجب 1420هـ (نوفمبر 1999م) في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث يوجد المقر الرئيسي للمؤسسة.

ب. أهداف المؤسسة: تهدف هذه المؤسسة إلى تدعيم التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء عبر تقديم تمويلات لمشروعات القطاع الخاص، بما يتطابق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

ت. رسالة المؤسسة: تكميل الدور الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية عن طريق تنمية وتعزيز القطاع الخاص في الدول الأعضاء باعتباره أداة للنمو والازدهار الاقتصادي.

ث. رؤية المؤسسة: تتطلع المؤسسة إلى أن تصبح مؤسسة مالية رائدة في مجال تنمية القطاع الخاص.

5. المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة: وفيما يلي لمحة مختصرة عن هذه المؤسسة:³

أ. تعريف: المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة هي نتاج لما يزيد عن 30 عاماً من الالتزام الرائد من قبل البنك الإسلامي للتنمية اتجاه تنمية وتوسيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بدأ هذا الالتزام بتدشين البنك الإسلامي للتنمية عام 1395هـ وتطوره على امتداد أربعة عقود من خلال برامج

¹ البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، 2010، ص8.

² المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التقرير السنوي، 1430هـ (2009م)، ص7.

³ المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، 1431هـ (2010م)، ص1.

ومشاريع وعمليات متعددة تم إطلاقها لتسهيل ودعم جوانب عديدة من عملية التجارة البينية بين دول المنظمة، وقد أنشئت هذه المؤسسة عام 1426هـ (2005م)، وبدأت عملياتها في الأول من شهر محرم 1429هـ (يناير 2008م).

ب. أهداف المؤسسة: تهدف هذه المؤسسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- ❖ تسهيل التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتحقيق التكامل التجاري بينها؛
- ❖ تقديم حلول مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- ❖ تحقيق عائد عادل للمساهمين.

ثانياً: الصناديق والبرامج المتخصصة

وتضم مجموعة البنك الصناديق والبرامج التالية:

1. صندوق الوقف: أنشئ صندوق الوقف لتلبية احتياجات المجتمعات والمنظمات الإسلامية في الدول غير الأعضاء و الدول الأعضاء الأقل نمواً على السواء، مع التركيز على تنمية القطاع الاجتماعي.¹
2. صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف: أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في شهر ذي القعدة عام 1421هـ (2002م)، بموجب المادة 23 من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، الهدف من الصندوق هو التنمية والاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في ممتلكات الأوقاف ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية والمالية في الدول الأعضاء بالبنك وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.²
3. الهيئة العالمية للوقف: أنشئت الهيئة العالمية للوقف عام 1422هـ (2001م).

أهداف الهيئة: نستعرض فيما يلي بعضاً من أهداف هذه الهيئة:³

- ❖ تشجيع وتنشيط الأوقاف بغرض المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء؛
- ❖ التخفيف من معاناة الفقر؛
- ❖ دعم المنظمات والمشاريع والأنشطة في المجالات التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية؛
- ❖ توفير الدعم في مجال الدراسات والبحوث العلمية في مجال الوقف؛
- ❖ مساعدة الدول والهيئات على وضع قوانين للوقف.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، مرجع سابق، ص 10.

² المرجع السابق، ص 10.

³ المرجع السابق، ص 10.

4. صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية: أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية سنة 1422هـ (2001م) للتركيز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء، و تتمثل الأهداف الاستراتيجية للصندوق في السعي إلى رفع قيمة رأس المال على المدى البعيد من خلال المساهمة في رؤوس الأموال والاستثمارات ذات الصلة التي تعنى بمشاريع البنية الأساسية، والصناعات المرتبطة بها في الدول الأعضاء، إضافة إلى تشجيع استخدام أدوات التمويل الإسلامي في مشاريع البنية الأساسية¹.

5. صندوق التضامن الإسلامي للتنمية: ويمكن تقديم صندوق التضامن الإسلامي للتنمية كما يلي:²

أ. النشأة: أنشئ صندوق التضامن الإسلامي للتنمية عام 2002م، وبدأ الصندوق عملياته في شهر محرم 1429هـ (2008م).

ب. أهداف الصندوق: يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

❖ مكافحة الفقر؛

❖ التصدي للمعوقات الأساسية ومعوقات القدرة الانتاجية؛

❖ القضاء على الأمية.

6. برنامج المعونة الخاصة: ويمكن التعريف بهذا البرنامج من خلال:³

أ. النشأة: انشئ برنامج المعونة الخاصة سنة 1400هـ.

ب. أهداف البرنامج: يمكن الحديث عن الأهداف التالية:

❖ تقديم المساعدة للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء؛

❖ دعم المؤسسات في المجال الاجتماعي والتعليم والخدمات الصحية من أجل تحسين مستوى حياة

السكان والحفاظ على هويتهم الإسلامية والثقافية؛

❖ التخفيف من معاناة المجتمعات التي تضررت من جراء الكوارث الطبيعية أو الحروب في الدول الأعضاء

وغير الأعضاء على السواء.

7. برنامج المنح الدراسية: أطلق البنك الإسلامي للتنمية ثلاثة برامج للمنح الدراسية هي:

❖ برنامج المنح الدراسية للمجتمعات المسلمة؛

¹ موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 - 04 - 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://fa13b11e2623b111bac23e40ff62d464>

² البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إنجاز، مرجع سابق، ص11.

³ موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح: 14 - 04 - 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://fbfb0e2a35c3f6b3190c50dff167b84b&Lig htDTNKnobID=1416056167>

- ❖ برنامج المنح الدراسية للنابعين في التكنولوجيا العالية،
- ❖ برنامج المنح الدراسية للحصول على الماجستير في مجال العلوم والتكنولوجيا.

ثالثاً: المؤسسات التابعة والمشاريع الخاصة:

وتضم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المؤسسات والمشاريع التالية:¹

1. مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضحى: عهدت الحكومة السعودية إلى البنك الإسلامي للتنمية بإدارة مشروع الإفادة من الهدى والأضحى، الذي أنشئ سنة 1402هـ (1982م).
 - أهداف المشروع: يهدف المشروع لخدمة الحجيج بقيامه نيابة عنهم بأداء نكس النحر، وما يتصل به من خدمات، ويشرف البنك على الإفادة من لحوم الهدى والأضحى بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية، ليتم توزيع اللحوم على الفقراء والمحتاجين في المملكة العربية السعودية، وفي الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
2. المركز الدولي للزراعة الملحية: يتخذ المركز الدولي للزراعة الملحية الذي أنشئ سنة 1420هـ (1999م) من الإمارات العربية المتحدة مقراً له، وهو بمثابة مركز دولي غير ربحي للتنمية والبحوث التطبيقية لتنمية الزراعة في الدول الأعضاء في المناطق القاحلة، وشبه القاحلة المصابة بالملوحة.

المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغة الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

سنتناول في هذا المبحث سياسة التمويل بصيغة الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من خلال مفهومه وأحكامه وشروطه، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بكيفية منح التمويل عن طريق الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية معتمدين على تقارير البنك ووثائقه المتوفرة لدينا.

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع عند البنك الإسلامي للتنمية

أولاً: تعريف الاستصناع عند البنك الإسلامي للتنمية

عرف البنك الإسلامي للتنمية عقد الاستصناع بعدة تعاريف نذكر منها:²

¹ البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، مرجع سابق، ص12.

² البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص27.

"الاستصناع عقد لصناعة شيء أو القيام بإنشاء شيء، وهو أحد عقود التمويل المستخدمة من قبل البنك لتمويل مشروعات البنية التحتية بصورة رئيسية، كما يمكن أن يستخدم في صناعة الآلات والمعدات".

"الاستصناع عقد بيع بين البائع والمشتري، يتضمن بيع أصل من الأصول (مثل بناء طريق) موصوف في عقد البيع ، ويتم التعاقد عليه قبل وجوده، وهذا الأصل سوف يتم إنتاجه أو إظهاره إلى حيز الوجود بناء على المواصفات التي حددها المشتري بسعر متفق عليه مسبقاً، على أن يتم تسليمه في موعد محدد في المستقبل يتم الاتفاق عليه، ولكي يفي البائع بالتزامه يقوم باختيار مقاول معين، بموافقة المشتري ليقوم هذا المقاول بإنشاء أو صناعة المطلوب، وتسليمه إلى البائع في الموعد المحدد في عقد البيع".

كما ورد في وثائق البنك الإسلامي للتنمية أنه بإمكانه أن يستعمل صيغة الاستصناع في تمويل التجارة بين الدول الأعضاء، وقد وقفنا على ذلك من خلال ورود صيغة الاستصناع ضمن قائمة صيغ التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة.

ثانياً: أهداف البنك من التمويل بالاستصناع

يسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال اعتماده لصيغة الاستصناع في تمويل المشاريع التنموية إلى تحقيق هدفين رئيسيين نذكرهما فيما يلي:

1. النهوض بالقدرات الصناعية والانشائية في الدول الأعضاء، لا سيما في مجال تحويل الموارد الانتاجية المتوفرة إلى سلع رأسمالية ، وكذلك إنجاز مشاريع البنية الأساسية في القطاع الخاص، مثل مشاريع الطاقة التي لا تلائمها صيغ التمويل الأخرى مثل الإجارة والبيع لأجل.¹
2. تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء في السلع الرأسمالية، وتعزيز قدرات الإنتاج للدول الأعضاء؛ حيث يسمح هذا الأسلوب من التمويل ببيع السلع والبضائع التي لم تصنع بعد وذلك بناء على طلب المستفيد، كما يمكن هذا الأسلوب المصدرين من تغطية سائر التكاليف المتعلقة بإنتاج السلع المراد تصديرها، والبنك بصفته ممول برنامج الصادرات يهدف إلى تشجيع الصادرات من الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل طويل ومتوسط وقصير الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء على حد سواء.²

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1422هـ - (2001م)، ص 184.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1421هـ - (2000م)، ص 244.

المطلب الثاني: شروط وأحكام التمويل بالاستصناع ومجالات تطبيقه في البنك الإسلامي للتنمية

سنستعرض في هذا العنصر سياسة التمويل بالاستصناع الخاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.

أولاً: شروط التمويل بالاستصناع

إن التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية مقيد بمجموعة من الشروط التي تفرض على باقي صيغ التمويل، والتي نذكر أهمها فيما يلي:¹

1. المحافظة على مصالح البنك فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات والتأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد؛ فمن واجب الصانع أو المقاول تقديم خطاب ضمان كما من واجب المستفيد أن يقدم ضمانات للبنك بشأن تسديد التزاماته المالية في الأوقات المحددة والضمانات التي يقدمها البنك هي:²

❖ الضمان الحكومي؛

❖ الضمانات البنكية (بنك من بنوك الدرجة الأولى)؛

❖ غطاء تأمين ائتمان من شركة تأمين ائتمان مقبولة؛

❖ ضمانات أخرى مثل التمويل غير المشروط المضمون بأوراق أخرى حوالة الديون المستحقة في حالة المؤسسات الكبرى ذات المركز المالي القوي.

2. يتخذ البنك الاجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي سوف يقدمه يقتصر استخدامه على الجوانب التي خصص لها.

3. يعطي البنك الأولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

4. يجب أن ينص عقد الاستصناع على حق البنك في التفتيش ومتابعة المشروع الممول ويمكن للمستفيد في إطار ذلك أن يتشاور مع البنك للتعاقد مع استشاري متابعة تنفيذ العمل، وتدرج نفقات هذا التعاقد ضمن التمويل الممنوح من قبل البنك لهذا المشروع.

5. لا يجوز للبنك أن يوافق على تمويل أي مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء، إذا عارضت تلك الدولة هذا التمويل.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، ص11.

² البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص42.

6. تحدد وتذكر قيمة التمويل للمشروع في العقد بالدينار الإسلامي، وتسدد النفقات المالية للبنك في آجالها المحددة بأي عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك ويحق للمستفيد أن يقوم بالتسديد المسبق لهذه المستحقات قبل حلول آجالها، وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط البنك للتنمية تحديد قيمة التمويلات بالدينار الإسلامي، هو نوع من الضمان حتى يحمي نفسه من التقلبات التي تطرأ على أسعار العملات التي يتم التعامل بها عادة، باعتبارها عملات حرة قابلة للتحويل.

ثالثاً: أحكام التمويل بالاستصناع

تخضع الشروط والأحكام المرتبطة بصيغ التمويل في البنك لمراجعات دورية بناء على مشاورات يعقدها البنك مع الدول الأعضاء، من أجل مواكبة التغيرات والتطورات التي تطرأ على الساحة الاقتصادية وآخر هذه المراجعات كانت في سنة 1426هـ وكان الهدف منها خفض تكلفة التمويل على المستفيدين من الدول الأعضاء، وقد شملت هذه المراجعات الأحكام المتعلقة بـ: حجم التمويل، فترة التمويل، هامش الربح،

1. أحكام التمويل بالاستصناع قبل سنة 1426هـ: ويمكن تلخيصها فيما يلي:¹

- ❖ فترة السداد: تبلغ فترة السداد 15 عاماً، تتضمن فترة سماح لا تتجاوز 3 سنوات؛
- ❖ هامش الربح: يبلغ هامش الربح الذي يتقاضاه البنك 6% سنوياً، ويجوز مراجعة هذا العائد وفقاً لأوضاع السوق، وللمستفيد أيضاً اختيار معدل عائد عائم؛
- ❖ الحد الأقصى من التمويل: يبلغ الحد الأقصى من التمويل بهذه الصيغة 35 مليون دينار إسلامي أي 45 مليون دولار أمريكي.

2. أحكام التمويل بالاستصناع بعد آخر تعديل سنة 1426هـ: ويمكن تلخيصها فيما يلي:²

- ❖ فترة السماح: رفعت فترة السداد إلى حد أقصى قدره 20 سنة منها فترة سماح تبلغ 5 سنوات؛
- ❖ هامش الربح: خفض هامش الربح السنوي من 6% سنوياً إلى 5.1% مع التوقف عن منح خصم على السداد في الوقت المحدد الذي يصعب على الدول الأعضاء أن تؤهل له عملياً؛
- ❖ سقف التمويل: رفع سقف التمويل الحالي للمشروع الواحد من 35 مليون دينار إسلامي إلى 80 مليون دينار إسلامي، أي ما يوافق 114 مليون دولار أمريكي.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1421هـ (2000م)، ص244.

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1426هـ (2005م)، ص186.

كما تجدر الإشارة إلى بعض الأحكام الأخرى المرتبطة بعقد الاستصناع في البنك نذكرها فيما يلي:¹

- ❖ أن انتقاء الشركات المنفذة للمشاريع وكذا الهيئات الاستشارية يكون بصورة آلية من بين مؤسسات الدول الأعضاء عن طريق مناقصات دولية؛
- ❖ يلتزم الصانع بتسليم السلع المتعاقد عليها في الآجال المتفق عليها وفي حالة تخلفه عن ذلك يكون عرضة للوقوع تحت طائلة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد، إلا إذا كان هذا التأخير لظروف قاهرة؛
- ❖ أن ثمن السلع المتعاقد عليها بصيغة الاستصناع، يمكن أن يسدد مقدما أو مؤجلا أو دفعة واحدة أو مقسطة على طول مدة الإنجاز أو التصنيع.

ثالثا: مجالات تطبيق عقد الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتوظيف الاستصناع كصيغة للتمويل على المدينين المتوسط والطويل من أجل تمويل قطاعات مختلفة كالتصنيع والبناء وكذا توريد مختلف السلع ذات الصفات المحددة، أما مخرجات هذه القطاعات فتتمثل في مختلف المباني والمنشآت الصناعية والمعدات والأدوات المختلفة وإنجاز شبكات النقل وتوزيع المياه والغاز ومرافق الاتصالات وكذلك محطات توليد الكهرباء، بالإضافة إلى تمويل ما يسمى بالأصول غير المادية مثل الكهرباء والغاز، كما يمكن كذلك استعمال صيغة الاستصناع في تمويل رأس المال العامل على خلاف الصيغ الأخرى للتمويل التي لا تتوفر فيها هذه الخاصية.²

أما بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية عن طريق الاستصناع فيمكن حصرها في القطاعات التالية:³

- ❖ الزراعة والصناعات الزراعية؛
- ❖ المرافق العامة؛
- ❖ الخدمات الاجتماعية؛
- ❖ النقل والاتصالات.

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص161.

² المرجع السابق، ص159.

³ أنظر الجدول (3- 9)

وسياتي مزيد من التفصيل لهذا الموضوع في المبحث القادم، عندما نقوم بدراسة وتحليل البيانات المتعلقة بالتوزيع القطاعي للتمويل بالاستصناع.

المطلب الثالث: دورة المشاريع التي يمولها البنك بصيغة الاستصناع

إن المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية تمر بدورة تكتنفها بعض التباينات، وينطبق ذلك على كافة المشاريع أما دورة مشاريع البنك — التي تشبه إلى حد كبير دورات المشاريع المتبعة في مؤسسات التمويل التنموي الأخرى — فتشمل دورة المشروع النموذجي ابتداء من مرحلة تحديد الحاجات والأولويات وانتهاء بإكمال العمل النهائي في المشروع وتقييم نتائجه وللبنك دور في كل هذه المراحل وتشكل دورة المشروع من المراحل التالية:¹

أولاً: دورة المشروع قبل الموافقة عليه

وتشمل ثلاث مراحل هي:

1. مرحلة التعرف على المشروع: هذه أول مرحلة من دورة المشروع؛ من أجل التعرف على هذا المشروع يتم الاستعانة بمجموعة من المصادر مثل الحكومات والمكاتب الإقليمية للبنك أو المؤسسات التمويلية التنموية أو وكالات الأمم المتحدة وغيرها.

يتم إدراج مشروع في برنامج نشاط البنك الخاص بالبلد المعني بعد التعرف والاطلاع الجيد على المشروع علماً أن البنك يشترط من أجل الموافقة على المشروع أن توافق عليه بصفة رسمية حكومة البلد المعني وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الحكومات اتفقت مع البنك على عدم الرجوع إليها عند الموافقة على مشاريع القطاع الخاص.

2. مرحلة الإعداد: هذه المرحلة تتم من خلال إعداد دراسة جدوى تفصيلية للمشروع من أجل الوصول إلى تصور عملي كامل للمشروع يشمل جميع الجوانب، وفيما يلي بعض الأمور التي يتم التركيز عليها في هذا الشأن، ولن تكون متعلقة بالمشروع:

❖ أهداف نطاق المشروع؛

❖ شراء المواد الخام والمعدات؛

¹ موقع البنك الإسلامي للتنمية: تاريخ التصفح 14-04-2012.

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://f0d19e2ef781c71d1e5d032eed45a2a4>

❖ مكونات المشروع وتكلفته وخط التمويل؛

❖ الجدول الزمني للتنمية.

3. مرحلة التقييم الأولي: بعد اكتمال مرحلة الإعداد يقوم البنك بتقييم شامل، فتقوم لجان من الخبراء

بالتشاور مع المستفيد بفحص ودراسة عدد من القضايا ذات الصلة بالمشروع مثل:

❖ المخطط المالي؛

❖ نسبة مساهمة البنك في التمويل؛

❖ أحكام وشروط التمويل المقدم من البنك؛

❖ تحليل الأبعاد القانونية والاقتصادية والفنية والاجتماعية والبيئية للمشروع؛

وفي نهاية عملية التقييم والمفاوضات يتم التوقيع على محضر اتفاق يجسد التفاهات التي تم التوصل إليها.

ثانيا: دورة المشروع بعد الموافقة عليه

وتتضمن ثلاث مراحل يمكن توضيحها فيما يلي:

1. مرحلة التفاوض والموافقة

❖ تقدم لجنة التقييم تقريرها واقتراحاتها إلى رئيس البنك الذي يقوم بدوره بإحالة على مجلس المديرين

التنفيذيين مصحوبا بتوصياته،

❖ يخطر المستفيد بالموافقة مع تحديد الشروط والأحكام ذات الصلة، فيقوم المستفيد لدى تسلمه ما سبق

بإبلاغ إدارة الأصول بموافقته على الشروط والأحكام؛

❖ يقوم البنك عندئذ بإعداد مسودة اتفاقية التمويل متضمنة الشروط والأحكام وإرسالها إلى المستفيد

لإبداء رأيه وملاحظاته عليها؛

❖ يقوم البنك بإعداد اتفاقية التمويل، ويتم التوقيع عليها إما في حفل كما في حالة التمويل الجماعي، أو

ترسل إلى المستفيد بالبريد السريع للتوقيع عليها؛

❖ يعلن البنك نفاذ اتفاقية التمويل بعد التأكد من أن كافة الشروط التي سبقت إعلان نفاذ الاتفاقية قد

استوفيت مثل الضمان البنكي والتعهد بإعادة المبالغ بالعملات الأجنبية إلى الوطن الأصلي إذا لزم الأمر؛

❖ عقب الإعلان عن نفاذ اتفاقية التمويل يمكن عندئذ البدء في استخدام التمويل ضمن حدود التسهيلات

المتوافق عليها.

2. مرحلة التنفيذ والإشراف

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية ستة أنواع من تقييم العروض، وهي كما يلي:

- ❖ المناقشة الدولية المفتوحة؛
- ❖ المناقشة الدولية المفتوحة، ولكن بصورة محدودة (تتم عن طريق الدعوة)؛
- ❖ المناقشة المحلية (مقيدة بالمؤسسات التجارية المحلية فقط)؛
- ❖ الشراء الدولي المحلي (في حالة البضائع المتوفرة لدى المورد)؛
- ❖ التعاقد المباشر (من مصنعين محددتين لتأمين بعض قطع الغيار أو للأحوال الطارئة)؛
- ❖ قيام الحكومة بتنفيذ مشروعها مستخدمة في ذلك مواردها الذاتية من أيدي عاملة ومعدات بدون اللجوء إلى متعهد أو مقاول.

تنص السياسة العامة للبنك على شراء السلع والخدمات من خلال المنافسة الدولية، إلا أنه في كثير من الأحيان يقصر شراء السلع أو الخدمات المطلوبة على المؤسسات التجارية العاملة في الدول الأعضاء وبناء على معايير محددة.

إن تفضيل المؤسسة من الدولة العضو قد تصل نسبته إلى 15% من سعر العرض لصالح المؤسسات التجارية والموردين والمقاولين من الدول الأعضاء، ولكن عندما تقتصر عملية الشراء على مؤسسات تجارية من الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية، فقد تمنح المؤسسات الوطنية المحلية تفضيلاً بنسبة 10%، ويخضع هذا التفضيل لشروطين اثنين:

- ❖ يجب أن توافق عليه الدول المستفيدة مسبقاً؛
 - ❖ يجب ذكر ذلك في مستندات الدعوة إلى تقديم العروض بالنسبة للمناقشة الدولية.
- كما تجدر الإشارة إلى أن هناك خيارين يتبعهما البنك الإسلامي للتنمية، وذلك وفقاً لفئة المشروعات التي سوف يتم تنفيذها، فمثلاً عادة ما يكون تنفيذ المشاريع من الفئة (أ) مثل المدارس والمستشفيات وقنوات الري وغيرها مقصوراً على المؤسسات التجارية من الدول الأعضاء، أما المشروعات من الفئة (ب) فإنها أكثر تعقيداً مثل مصافي النفط والسدود فإنها تكون خاضعة للمناقشة الدولية.

3. مرحلة تقييم نتائج المشروع: يطبق البنك في تقييم أثر التمويل التنموي الذي يقدمه للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء نهجاً شاملاً عدة عناصر، من بينها تقييم المشاريع المنجزة والعمليات الجاري تنفيذها من قبل مكتب تقييم العمليات في البنك، والذي أنشأه البنك في عام 1414هـ (1990م).

في كل عام يضع مكتب تقييم العمليات برنامج عمل يحتوي على مشروعات وقطاعات وبلدان ليتم تقييمها علما أن جوهر برنامج تقييم العمليات يتركز على ثلاثة أسس هي:

- ❖ بيان استخدام الموارد بمقابل الأهداف والعمليات والإجراءات المخطط بلوغها وتحقيقها؛
- ❖ تقييم مدى ملاءمة أو كفاءة تصميم المشروعات؛
- ❖ تقييم أثر المشروع على المستفيدين المستهدفين.

وعندما لا يكون التحليل الكمي ممكنا فإن تحقيق الأهداف الأولية للمشروع (عند القيام بعملية التمويل)، يستخدم كمعيار أساسي في عملية التقييم وتستخدم نتيجة عملية التقييم في أنها تعين على استنباط الدروس للاستفادة منها في العمليات المستقبلية، أي أنها تؤثر في تصميم مشروعات وبرامج البنك المستقبلية، كما أن عمليات التقييم تقدم توصيات تهدف إلى إدامة منافع المشروع، المنفذ، (وهو ما يطلق عليه الدروس التنموية، الاستفادة)، وقد قام مكتب تقييم العمليات بوضع قاعدة بيانات مرجعية، ونشر نتائج عمليات التقييم التي قام بها كل سنة من أجل تحسين النشاطات المالية المستقبلية، وضمان نوعية المشروعات منذ البداية.

المبحث الثالث: دراسة وتحليل عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

سيكون محور هذا المبحث دراسة بعض الجوانب التطبيقية في عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

ابتدأ البنك الإسلامي للتنمية توظيف الاستصناع ضمن صيغته التمويلية منذ شهر شوال 1416هـ، (مارس 1996م)، وقد قام البنك منذ استحداثه لهذه الصيغة إلى غاية نهاية سنة 1431هـ، (نهاية 2010م)، بتوظيفها في تمويل 192 عملية بمبلغ تراكمي قدره 5498 مليون دينار إسلامي، وفيما يلي سنحاول أن نأخذ فكرة عامة على تطور استعمال البنك الإسلامي للتنمية لصيغة الاستصناع في تمويل المشاريع الإنمائية معتمدين على البيانات والاحصائيات المتوفرة لدينا والتي استخراجناها من تقارير البنك المنشورة على موقعه على الأترنت، وذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): تطور التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية


النسبة المتوية	مبالغ مجموع العمليات	مبالغ العمليات الممولة بالاستصناع	العدد الاجمالي للمشاريع	المشاريع الممولة بالاستصناع	السنة
5.17	365.21	18.9	80	02	1418
2.04	507.36	1.37	99	01	1419
24.29	706.37	171.58	111	12	1420
38.40	588.21	255.86	112	15	1421
36.51	707.98	258.48	119	12	1422
14.56	1010	174.2	135	07	1423
33.57	1084.24	364.03	158	21	1424
21.57	1254.5	270.6	186	13	1425
16.76	1407.1	235.9	189	10	1426
25.27	1509.1	381.4	190	16	1427
16.59	1652.9	274.2	182	11	1428
36.74	1976	726	262	16	1429
34.72	3062	1063.1	354	26	1430
48.32	2794	1350.1	233	30	1431

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير التالية:

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1421هـ (2000م)، ص 20.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1422هـ (2001م)، ص 20.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1425هـ (2004م)، ص 24.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1426هـ (2005م)، ص 27.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1427هـ (2006م)، ص 7.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1428هـ (2007م)، ص 7.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص 9.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1430هـ (2009م)، ص ذ.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص ط.

و يمكن ترجمة معطيات الجدول أعلاه في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (3-4): تطور التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-2)

التعليق:

تجدر الإشارة أولاً إلى أن كل الأرقام المتعلقة بالعمليات والظاهرة في الجدول أعلاه لا تشمل العمليات الملغاة، وقد تحرنا في ذلك الدقة قدر المستطاع؛ من خلال الاعتماد على أحدث رقم يظهر في التقارير بالنسبة لكل سنة، وفي هذا الشأن نلفت النظر إلى أن الاحصائيات الخاصة بسنة معينة تختلف من تقرير إلى آخر، على أساس أن كل تقرير يقدم إحصائيات عن السنة التي صدر فيها والسنتين السابقتين مع إحصائيات إجمالية منذ بداية النشاط إلى غاية تاريخ إعداد التقرير، والسبب في اختلاف الاحصائيات من تقرير إلى آخر هو إلغاء بعض العمليات، فمثلاً عدد عمليات الاستصناع في سنة 1427هـ، وفقاً لتقرير 1427هـ، هو 14 عملية، بينما في التقرير الصادر سنة 1429هـ، وهو التقرير الذي يقدم آخر إحصائية خاصة بسنة 1427هـ، فعدد العمليات هو 16 عملية، وبالتالي أخذنا هذا الرقم الأخير كما هو مبين في الجدول أعلاه.

التطور الذي جمعنا بشأنه هذه الأرقام من التقارير متعلق فقط بعمليات الاستصناع التي تم الاعتماد عليها في تمويل المشاريع، علماً أن البنك يوظف الاستصناع في تمويل التجارة كذلك، سواء من المصادر القديمة أو عن طريق المؤسسة الدولية لتمويل التجارة، (وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً)، ولكن لم نجد في تقارير البنك

معلومات كافية عن صيغ التمويل المستعملة، فهي تشير فقط إلى نوع الصيغ التي يستعملها دون أن يفصل، مما يجعلنا لا نتناول هذا الجانب في تحليلنا لعمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن بداية التوظيف لصيغة الاستصناع كانت محتشمة لا سيما في السنتين الأوليتين، لكون هذه الصيغة جديدة الاستحداث، ثم بعد ذلك أصبح الاستصناع من العقود الأساسية المعتمد عليها، حيث أصبح يضاهاى الصيغ الأخرى التي كانت تستخدم قبله كالمراجحة والبيع لأجل وغيرها، فإذا أجرينا مقارنة بسيطة بين هذه الصيغ بالاعتماد على حجم التمويل المعتمد لكل منها منذ بدأ البنك نشاطه إلى غاية نهاية 1431هـ، فإننا نجد:

الجدول رقم (3-3): ترتيب الصيغ على أساس حجم التمويل

النسبة	نوع الصيغة	الرتبة
28.23%	الاجارة	1
24.4%	الاستصناع	2
18.06%	القروض	3
11.88%	البيع لأجل	4
8.77%	المساهمة في رأس المال	5
5.91%	أخرى	6
2.08%	اعتمادات تمويل مختلطة	7
0.67%	المشاركة في الأرباح	8

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1431هـ (2010م)

احتلت الاجارة المرتبة الأولى بنسبة 28.23% من حجم التمويل الاجمالي، ثم الاستصناع بـ: 24.4%، ثم القروض بـ: 18.06%، والبيع لأجل بـ: 11.88%، تأتي بعد ذلك المساهمة في رأس المال بـ: 8.77%، ثم بقية الصيغ بـ: 5.91%، ثم اعتمادات التمويل المختلطة بـ: 2.08%، وأخيرا المشاركة في الأرباح بـ: 0.67%.

توظيف الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية بدأ في سنة 1418هـ، أي أن توظيفه لم يمض عليه وقت كبير (14 سنة فقط)، بمعنى أن الصيغ الأخرى سبقته ب 20 سنة كاملة، كالقروض مثلاً، وعليه فإذا أحصينا نسبة التعامل بالاستصناع من الحجم الكلي للتمويل ابتداء من تاريخ توظيفه فإن هذه النسبة سترتفع من 24.4% إلى 29.52%.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية الكبيرة التي يحتلها الاستصناع كصيغة من صيغ التمويل المعتمدة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثاني: المصادر المعتمد عليها في التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

بعد تعرفنا بصورة إجمالية على كيفية تطور استعمال صيغة الاستصناع في عمليات البنك الإسلامي للتنمية سنحاول في هذا العنصر أن نجري دراسة تحليلية للجانب من تلك العمليات من أجل التدقيق فيها أكثر والوصول إلى تصور أوضح يمكننا من التقييم فيما بعد، ومن أجل تسهيل الدراسة سنقصر مداها على السنوات من: 1427هـ (2006م) إلى 1431هـ (2010م).

أولاً: المصادر المعتمد عليها في تمويل المشاريع بصفة عامة

إن عملية التمويل في البنك الإسلامي للتنمية تأخذ الهيكل التالي:¹

- ❖ المشاريع والعمليات والمساعدة الفنية: ويتم تمويلها من الموارد العادية للبنك
- ❖ عمليات التجارة: ويتم تمويلها عن طريق المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة، بالإضافة إلى مؤسسات وصناديق أخرى تتمثل في: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وصندوق حصص الاستثمار وعمليات الخزانة، علماً أنها كانت تمويل سابقاً، — قبل إنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة — من خلال عمليات تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية.
- ❖ عمليات المعونة الخاصة: ويتم تمويلها عن طريق صندوق الوقف.

ولمزيد من التوضيح ندرج الجدول رقم (3-4) الذي يلخص هيكل التمويل في البنك الإسلامي

للتنمية:

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008)، ص7.

الجدول رقم (3-4): هيكل التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

المصادر المعتمد عليها في التمويل		العمليات
<p>الصناديق و الكيانات التابعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ صندوق حصص الاستثمار ✓ محفظة البنوك الإسلامية ✓ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف ✓ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ✓ عمليات الخزانة 	<p>الموارد العادية للبنك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • رأس المال المدفوع • الاحتياطي الرأسمالي • الاحتياطي العام • احتياطي القيمة العادلة • صافي الدخل للسنة 	<p>العمليات العادية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تمويل المشاريع ✓ المساعدة الفنية
<p>حاليا: (بعد 1419هـ)</p> <ul style="list-style-type: none"> • المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة • المؤسسة الإسلامية لتمويل القطاع الخاص • صندوق حصص الاستثمار • عمليات الخزانة 	<p>سابقا: (قبل 1429هـ)</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ عمليات تمويل الواردات ✓ برنامج تمويل الصادرات ✓ محفظة البنوك الإسلامية ✓ صندوق حصص الاستثمار ✓ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف ✓ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص 	<p>عمليات التجارة</p>
صندوق الوقف		عمليات المعونة الخاصة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1429هـ (2008م)، ص 7.

ثانيا: مصادر التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

يتم توظيف صيغة الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات والصناديق التابعة له من أجل تمويل المشاريع ويتفاوت حجم هذا التوظيف من مؤسسة إلى أخرى.

من خلال بحثنا في تقارير البنك الإسلامي للتنمية توصلنا إلى أن أهم مصدر من المصادر المعتمد عليها في تمويل المشاريع بصيغة الاستصناع هي الموارد الرأسمالية العامة، على غرار باقي الصيغ حيث بلغ عدد المشاريع الممولة استصناعاً منذ بداية نشاط البنك وإلى غاية 1431هـ (2010م)، من الموارد العادية للبنك 192 عملية بمبلغ قدره 5498 مليون دينار إسلامي¹، بينما مصادر التمويل الأخرى يكاد يكون إسهامها معدوماً في عمليات الاستصناع.

هناك عدد من الكيانات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية قدمت حجماً ضئيلاً من التمويل بالاستصناع خلال الفترة المدروسة لأنها تعتمد بصورة أساسية على صيغ تمويلية محددة ليس منها الاستصناع؛ وكمثال على ذلك محفظة البنوك الإسلامية التي تعتبر صيغة المراجعة هي الصيغة السائدة فيها، وصندوق البنية الأساسية الذي يعتمد أساساً على المساهمة في رأس المال، بالإضافة إلى كون هذه الصناديق عبارة عن صناديق استثمارية يشارك فيها عدد كبير من المؤسسات المالية، وهذا ما يجعل أنشطتها تتجه إلى الاستثمارات التي تحقق أكبر العوائد الممكنة.²

من المؤسسات التي تعتمد كذلك في تمويلها على صيغة الاستصناع نجد المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة، التي جاءت خلفاً للبرامج القديمة التي كانت مخصصة لتمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التي كان بإمكانها أن تلعب دوراً أكبر في توظيف الاستصناع إلا أن هذا لم يحدث، إذ بلغ عدد عمليات التمويل بالاستصناع التي اعتمدها منذ بداية نشاطها إلى غاية 1431هـ (2010م)، 5 عمليات بمبلغ قدره 94.13 مليون دولار أمريكي³، وهذا راجع إلى حداثة عهد هذه المؤسسة — على غرار المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة —، فضلاً عن ضعف القطاع الخاص في عدد كبير من البلدان الإسلامية وخاصة في المجالات التي يمكن توظيف الاستصناع فيها.

¹ أنظر الجدول رقم (3-2).

² البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1426هـ (2005م)، ص169.

³ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص27.

المطلب الثالث: أساليب وحجم التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

أولاً: أساليب التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية في تمويله للمشاريع بمختلف صيغ التمويل والتي منها الاستصناع أسلوبين نذكرهما فيما لي:

1. أسلوب التمويل المشترك: يشارك البنك الإسلامي للتنمية في تمويل مشروعات في الدول الأعضاء مع المؤسسات التنموية الدولية ومتعددة الجنسيات والإقليمية، وكذلك من خلال مجموعة التنسيق، وتشمل مجموعة التنسيق هذه كل من البنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والصندوق السعودي للتنمية، والصندوق الكويتي للإئناء العربي الاقتصادي، وصندوق أوبك للتنمية الدولية، وصندوق أبو ضبي للتنمية، والبنك العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية؛ ويتعاون البنك الإسلامي للتنمية بصورة نشطة مع البنوك التنموية متعددة الأطراف مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الإفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوربي للإنشاء والتعمير؛ كما يقوم البنك بنشاطات مشتركة مع مؤسسات تمويلية أخرى، والوكالات الثنائية، ووكالات منظمة الأمم المتحدة؛ كما يشارك مع حكومات الدول المستفيدة وفي بعض الأحيان كانت المساهمة مع السكان المستفيدين من المشروع.¹

2. استخدام صيغ تمويل مختلفة في المشروع الواحد (التمويل المختلط): هذا الأسلوب استخدم كثيرا في البنك الإسلامي للتنمية، حيث يعتمد هذا الأخير في تمويله للمشروع الواحد على صيغتين أو أكثر من صيغ التمويل الإسلامية، وهذا يعود بنا إلى ما ذكرناه سابقا في خصائص التمويل الإسلامي والتي منها تنوع وتعدد صيغه وأدواته.

وفيما يلي الجدول رقم (3-5) يوضح كيفية تطبيق هذا الأسلوب فيما يخص صيغة الاستصناع:

¹ البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص31.

الجدول رقم (3-5): استعمال صيغة الاستصناع في التمويل المختلط

المجموع	1431هـ	1430هـ	1429هـ	1428هـ	1427هـ	
96	30	25	15	12	14	عدد المشاريع الممولة بالاستصناع
70	17	16	11	10	7	عدد المشاريع الممولة بالاستصناع وحده
26	13	9	4	2	7	عدد المشاريع مختلطة التمويل
%27.08						نسبة المشاريع المختلطة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير التالية:

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1427هـ (2006م)، ص.ص 56-68.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1428هـ (2007م)، ص.ص 61-80.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص.ص 103-112.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1430هـ (2009م)، ص.ص 115-124.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص.ص 121-141.

التعليق:

نلاحظ من الجدول أن هناك حوالي 27% من المشاريع الممولة بالاستصناع على طول فترة الدراسة استخدم فيها البنك صيغ تمويل مختلفة، فبالإضافة إلى الاستصناع نجد أن البنك استخدم صيغ أخرى مثل القروض والبيع لأجل والمساعدة الفنية.

لجأ البنك الإسلامي للتنمية إلى هذا الأسلوب الذي يقوم على استخدام صيغ تمويل متعددة لتمويل مشروع واحد لأسباب منها:

- ❖ مراعاة طبيعة المشاريع الممولة: فطبيعة المشروع هي التي تحدد الصيغة أو الصيغ المناسبة للتمويل، إذ أن اعتماد توليفة التمويل المناسبة يكون الغرض منه هو تلبية الاحتياجات التمويلية للمشاريع؛
- ❖ توزيع والتقليل من المخاطر التي يمكن أن يتكبدها من خلالها البنك خسائر من جراء التمويل بالاستصناع لوحده، إذ أن اعتماده على أكثر من صيغة يمكنه من تغطية الخسائر التي يسببها الاستصناع.

ثانيا: تطور حجم مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع

اهتم البنك الإسلامي للتنمية اهتماما متزايدا بالشراكة والمشاركة في التمويل خلال الخمسة أعوام التي تمتد من 1427هـ إلى 1431هـ والتي تتزامن مع الخطة الاستراتيجية للبنك، وانعكس هذا الاهتمام المتزايد بالمشاركة في التمويل على المشاريع الممولة بالاستصناع، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): تطور حجم مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع

المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية


النسبة	مساهمة البنك	التكلفة الاجمالية للمشروع	عدد المشاريع	
30.82%	371.63	1208.89	7	1427هـ
38.63%	391.02	1012.08	10	1428هـ
39.75%	866.46	2179.7	11	1429هـ
28.58%	1282.45	4487.84	16	1430هـ
22.94%	1804.7	7865.9	17	1431هـ

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير التالية:

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1427هـ (2006م)، ص.ص 56-68.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1428هـ (2007م)، ص.ص 61-80.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص.ص 103-112.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1430هـ (2009م)، ص.ص 115-124.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص.ص 121-141.

وقبل التعليق على هذا الجدول يستحسن تمثيل معطياته بيانيا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (3-5): تطور حجم مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-5)

التعليق:

عند استخراجنا للبيانات الموجودة في الجدول اعتمدنا فقط على المشاريع الممولة تمويلًا كاملاً بالاستصناع، أما المشاريع التي تم تمويلها بصيغ أخرى مع الاستصناع فقد أهملناها لعدم توفر البيانات الكافية، فالتقارير لا تقدم أرقاماً عن نصيب الاستصناع من المبلغ الإجمالي ولا نصيب البنك من ذلك المبلغ، وإنما تقدم معلومات عن نصيب البنك من المبلغ الإجمالي فقط.

يبين هذا الجدول تطور مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع المعتمدة على الاستصناع من خلال الحجم والنسبة على مدى فترة الدراسة الممتدة بين 1427هـ و1431هـ، وما يلاحظ على هذه البيانات هو الزيادة المستمرة في حجم مساهمة البنك، وهذا مفسر بزيادة المشاريع الممولة بالاستصناع، أما النسب فسجلت زيادة في السنة الأولى، ثم سجل انخفاض في نسبة الزيادة في السنة الثالثة، وبعدها بدأت في الانخفاض كما في السنة الرابعة والخامسة.

يمكن تفسير هذا التذبذب ثم الانخفاض في نسب مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع بما يلي:¹

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص179.

❖ انخفضت مساهمة البنك في تمويل بعض المشاريع بسبب ضخامة تكلفتها، فعلى سبيل المثال في سنة 1431 كانت تكلفة مشروع بادما متعدد الأغراض 2912.1 مليون دولار أمريكي بينما سقف التمويل المسموح به فيما يخص الاستصناع هو 114 مليون دولار أمريكي. بمعنى أن البنك في هذه الحالة لا يحق له أن يساهم في هذا المشروع بأكثر من 4%؛

❖ يقلل البنك الإسلامي للتنمية كذلك من نسبة مساهمته في المشاريع الممولة بالاستصناع من أجل التقليل من المخاطر المترتبة عن هذه الصيغة، كما يمكنه ذلك من اقتسام المخاطر مع الأطراف الأخرى المشاركة في التمويل؛

❖ تخفيض البنك لنسبة مشاركته في التمويل يسمح لأكثر عدد ممكن من شركائه التنمويين بالمساهمة في تمويل المشاريع مما يؤدي إلى:

- ✓ التعزيز من الدور المحفز الذي يقوم به البنك؛
- ✓ العمل على تعبئة موارد مالية كافية لتلبية احتياجات عملاء البنك من التمويل؛
- ✓ التخفيض من الكلفة؛ إذ تقوم إحدى الجهات الممولة بإدارة تنفيذ المشروع نيابة عن الجهات الأخرى.

المطلب الرابع: مدى مساهمة الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة من خلال القطاعات الممولة

إن المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية تتميز بكونها شاملة لكافة المجالات تقريبا، ويصنف البنك هذه المشاريع وفقا للقطاعات التالية:¹

- ❖ الزراعة والصناعات الزراعية؛
- ❖ الصناعة والتعدين؛
- ❖ الخدمات الاجتماعية؛
- ❖ النقل والاتصالات؛
- ❖ المرافق العامة؛
- ❖ الخدمات المالية.

¹ البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص32.

أولاً: بيان الأهمية النسبية للقطاعات كما يصنفها البنك الإسلامي للتنمية

سوف نستعرض من خلال الجدول رقم (3-7) التوزيع حسب القطاعات للمشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية من موارده العادية، من أجل أخذ فكرة إجمالية عن القطاعات التي يركز عليها البنك في التمويل.

الجدول رقم (3-7): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة بكافة الصيغ
المبالغ بملايين الدنانير الإسلامية

القطاع	1427هـ		1428هـ		1429هـ		1430هـ		1431هـ		المجموع	
	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد
الزراعة والصناعات الزراعية	87.2	19	33.8	7	177.2	44	289	47	272.2	29	829.9	146
الصناعة والتعدين	162.1	6	89.6	7	225.3	7	73.3	11	213.4	8	763.7	39
المرافق العامة	328.7	26	463.2	24	550.7	15	978	28	1016.5	31	3337.1	124
الخدمات الاجتماعية	253	48	229.2	55	82.6	33	123.8	53	178.2	45	866.8	234
النقل والاتصالات	306.6	20	407.1	21	487.3	18	600.5	21	652.3	18	2453.8	98
الخدمات المالية	10.1	23	161	39	84.9	57	108.1	28	93.9	48	458	195
المجموع	1147.7	142	1383.9	153	1608.5	174	2172.7	188	2396.5	179	8709.3	836

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص32.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص4.

التعليق:

يوضح الجدول أعلاه القطاعات التي يركز عليها البنك الإسلامي للتنمية في التمويل، وقد اعتمدنا في إعداد هذا الجدول على المبالغ التراكمية التي استفاد منها كل قطاع على مدى الخمس سنوات التي تمتد عبرها فترة الدراسة، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام والمبالغ تخص كل المشاريع الممولة بمختلف الصيغ

التمويلية، ومن خلال النسب الواردة في الجدول أعلاه يمكن تصنيف القطاعات التي يمولها البنك حسب الأهمية كما يلي:


الجدول رقم (3-8): ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل الاجمالي (بكافة الصيغ)

الرتبة	القطاع	النسبة
1	المرافق العامة	38.32%
2	النقل والاتصالات	27.17%
3	الخدمات الاجتماعية	9.95%
4	الزراعة والصناعات الزراعية	9.53%
5	الصناعة والتعدين	8.77%
6	الخدمات المالية	5.86%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7)

ويمكن ترجمة معطيات هذا الجدول بيانيا من خلال الشكل المدرج أدناه:

الشكل رقم (3-6): ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل الاجمالي (بكافة الصيغ)



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-7)

من خلال هذه النتائج يمكن أخذ فكرة إجمالية مفادها أن البنك الإسلامي للتنمية من حيث التمويل القطاعي يركز بشكل واضح على قطاع المرافق العامة وقطاع النقل والاتصالات، و سنكتفي في هذا العنصر بأخذ فكرة عامة وسوف نفصل في هذا الأمر في العنصر الموالي الذي يخص الاستصناع لأنه هو الذي يهمننا.

ثانيا: التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة استصناعا

المشاريع التي مولها البنك بصيغة الاستصناع غطت أهم القطاعات مع تباين في نصيب كل قطاع.

الجدول رقم (3-9): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة بالاستصناع

المبالغ بملايين الدولارات الأمريكية

المجموع		1431هـ		1430هـ		1429هـ		1428هـ		1427هـ		القطاع
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
459.21	16	56.6	5	153.65	5	173.94	4	55.02	2			الزراعة
%7.95												والصناعات
												الزراعية
1778.65	27	375.7	8	755.09	9	520.9	5	35.31	2	91.65	3	المرافق العامة
%30.78												الخدمات
												الاجتماعية
978.02	18	520.1	7	123.67	3	24.97	1	149	2	160.28	5	النقل
%16.92												والاتصالات
												المجموع
2563.46	35	1034.3	10	632.54	8	314.73	5	213.69	6	368.2	6	
%44.35												
5779.34	96	2006.7	30	1664.95	25	1034.54	15	453.02	12	620.13	14	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير التالية:

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1427هـ (2006م)، ص.ص 56-68.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1428هـ (2007م)، ص.ص 61-80.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ (2008م)، ص.ص 103-112.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1430هـ (2009م)، ص.ص 115-124.
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ (2010م)، ص.ص 121-141.

التعليق:

يلاحظ من الجدول أن التمويل بالاستصناع في ارتفاع مستمر على طول فترة الدراسة من حيث عدد المشاريع وكذلك من حيث حجم التمويل، باستثناء سنة 1428هـ التي شهد فيها عدد المشاريع الممولة بالاستصناع انخفاضا إلى 12 مشروعا كما هو الشأن بالنسبة لإجمالي المشاريع الممولة في البنك (أنظر الجدول رقم 3-6)

بلغ العدد الإجمالي لتمويلات البنك بالاستصناع خلال فترة الدراسة 96 مشروعا بقيمة إجمالية قدرها 5779.34 مليون دولار أمريكي، وهو ما يتوافق مع استراتيجية البنك الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز انتعاشها الاقتصادي، وجعلها بمنأى عن الآثار السلبية للأزمات التي تزامنت مع هذه الفترة مثل أزمة الغذاء، وأزمة الطاقة، والأزمة المالية العالمية، وهذا ما سنفصل فيه فيما يأتي:

نلاحظ من خلال الجدول كذلك وبشكل واضح جلي تركيز البنك الإسلامي للتنمية في تمويلاته بالاستصناع على قطاعي النقل والاتصالات والمرافق العامة وهما يدخلان ضمن ما يسمى بالبنية التحتية، ثم يأتي بعد ذلك القطاع الاجتماعي، ثم القطاع الزراعي، وفيما يلي ترتيب هذه القطاعات الممولة بالاستصناع:


الجدول رقم (3-10): ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل بالاستصناع

الرتبة	القطاع	النسبة
1	النقل والاتصالات	44.35%
2	المرافق العامة	30.78%
3	الخدمات الاجتماعية	16.92%
4	الزراعة والصناعات الزراعية	7.95%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-8)

ويمكن تمثيل معطيات الجدول رقم (3-8) من خلال الشكل البياني المدرج أدناه:

الشكل رقم (3-7): ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل بالاستصناع



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (3-8)

إذا عقدنا مقارنة بين هذا الترتيب وترتيب هذه القطاعات وفقا لأجمالي تمويلات البنك فإن الفارق الوحيد هو تقدم قطاع النقل والاتصالات على المرافق العامة، بينما خرج قطاعي الخدمات المالية والصناعة والتعدين بالكلية.

سنحاول إلقاء الضوء على تفاصيل هذه المشاريع فيما يلي:

قبل ذلك، سنقوم بإعادة ترتيب هذه القطاعات بما يخدم التصنيف المعتمد في إطار مفهوم التنمية المستدامة، في محاولة منا لتدقيق الفهم فيما يخص دور البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التنمية المستدامة، في دولة الأعضاء من خلال التمويل بالاستصناع، ولذلك نعلم التصنيف الجديد التالي:

أولاً: الجانب الاقتصادي: وندرج تحته المشاريع الممولة في القطاعات التالية:

1. البنية التحتية للاقتصاد: وفيها:

❖ قطاع النقل والاتصالات؛

❖ قطاع المرافق العامة.

2. الزراعة والصناعات الزراعية

3. الصناعة والتعدين

ثانيا: الجانب الاجتماعي: ويضم ما يسميه البنك الخدمات الاجتماعية ويركز فيه على التعليم والصحة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض المرافق العامة التي يتم إنشاؤها في إطار ما يسميه البنك بتطوير البنى التحتية في الدول الأعضاء لها دور كبير في النهوض بالجانب الاجتماعي للدول الأعضاء.

ثالثا: الجانب البيئي: في هذا المجال سنحاول فهم مدى احترام البنك الإسلامي للتنمية في تمويله للمشاريع بالاستصناع للمعايير البيئية، من خلال استعراض المشاريع التي تحمل أهدافا بيئية في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي على أساس أن ثقافة احترام البيئة بما يخدم الاستدامة تشمل كافة المشاريع، فضلا عن المشاريع الموجهة خصيصا لحماية البيئة إن وجدت.

وفيما يلي تفاصيل ما سبق:

الجانب الاقتصادي

أولاً: البنية التحتية: من أهم العوامل المساعدة على تحقيق نمو اقتصادي طويل المدى توافر بنى تحتية جيدة وكافية؛ ذلك أن الاستثمار في قطاعات أساسية لهذه البنى كالطاقة والنقل والمياه وتقنية المعلومات والاتصالات التي تعتبر محركات كبرى للنمو الاقتصادي سيساعد الدول الأعضاء على الإفادة من فرص النمو المتاحة في حقبة ما بعد الأزمة المالية.

تمويل البنية التحتية: خلال فترة الدراسة الممتدة من 1427هـ إلى 1431هـ اعتمد البنك 62 مشروعاً بقيمة إجمالية قدرها 4342.11 مليون دولار أمريكي لتطوير الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلًا، وتمويل قطاع النقل والمياه والصرف الصحي، من أجل حفز النمو الاقتصادي في دوله الأعضاء، وهذه المشاريع تتوزع:

1. الحد من الفقر في مجال الطاقة: بلغت استثمارات البنك في المشاريع ذات الصلة بالطاقة من خلال صيغة الاستصناع 1089.92 مليون دولار أمريكي موزعة على تسعة مشاريع، ويمكن تصنيف الأهداف التي ترمي إليها هذه المشاريع كما يلي:

أ. تطوير البنى التحتية المتعلقة بالطاقة الخضراء: نظرا لعدم قابلية الوقود الأحفوري للتجديد ونظرا لتقلب أسعاره في الآونة الأخيرة، فإن البنك الإسلامي للتنمية يسعى إلى دعم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء لتطوير

مواردها من الطاقة المتجددة، وفي هذا الإطار قدم البنك الإسلامي للتنمية تمويلا بالاستصناع قدره 137.64 مليون دولار أمريكي للمساهمة في تشييد محطة لإنتاج الطاقة الكهرومائية بـ: "نيلوم جيروم" في باكستان، حيث تعمل هذه المحطة بجهد قدره 969 ميغاواط، ومن المنتظر أن توفر عند اكتمالها 5% من الطاقة الكهربائية التي تنتجها البلاد؛

ب. دعم كهربة المناطق الريفية: يرمي البنك إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المناسب، ولذلك يعمل على تيسير حصول الفقراء على الطاقة بتمويل كهربة المناطق الريفية التي يقطنها معظم الفقراء، وفي هذا الإطار مول البنك الإسلامي للتنمية استصناعا مشروعين، أحدهما في المغرب سنة 1427هـ والثاني في السنغال سنة 1431هـ، بمبلغ إجمالي قدره 74.45 مليون دولار أمريكي؛

ت. تعزيز أمن وفعالية الطاقة: لا بد من تعزيز شبكة نقل الكهرباء، لأن ذلك سيمكن من توفير الكهرباء للمستهلكين بانتظام وسيقلل من الفقد الفني الذي قد ينجم عن تحمل البنى التحتية للكهرباء أكثر من طاقتها، وقد اعتمد مبلغ قدره 281.8 مليون دولار أمريكي لتمويل مشروع إعادة هيكلة شبكة الكهرباء بتونس، من أجل تحسين نوعية الخدمة والحد من هدر الطاقة، وانقطاع التيار الكهربائي؛

2. إحدات روابط نقل فعالة: خلال فترة الدراسة واصل البنك الإسلامي للتنمية دعمه لتحسين جميع منشآت النقل في الدول الأعضاء، من طرق ومطارات وسكك حديدية، وذلك في إطار رؤية البنك حتى عام 1440هـ، وتطلعه إلى تعزيز التكامل الإقليمي بين الدول الأعضاء، وكان لانخفاض تكاليف نقل السلع والأشخاص وتطوير شبكة النقل، وإيجاد فرص العمل (من المشروع مباشرة ومن أنشطة أخرى) تأثير مباشر على التخفيف من وطأة الفقر، وخلال فترة الدراسة مول البنك بالاستصناع 35 مشروعاً في قطاع النقل بمبلغ إجمالي قدره 2563.46 مليون دولار أمريكي، وقد استهدف البنك من خلال هذه المشاريع ما يلي:

أ. تطوير إمكانيات النقل التجارية الإقليمية: تسهيلاً للتجارة الدولية ينشط البنك في تمويل المشاريع لتوفير خدمات النقل الموثوقة والمباشرة على مدار العام بين البلدان الأعضاء من ناحية وبين هذه الدول وبقية العالم من ناحية أخرى، وفي هذا السياق:

❖ مشروع تحديث و توسعة مرافق الشحن الجوي في مطار "أبيجان" الدولي سنة 1429هـ، حيث قدم البنك الإسلامي للتنمية لهذا المشروع ما قيمته 37.43 مليون دولار أمريكي، وكان الهدف منه تحسين القدرات وتحسين نوعية الخدمات المقدمة بزيادة حجم الشحن السنوي في محطة الشحن في المطار، لحفز

النمو الاقتصادي، والمساهمة في تنشيط صناعة الطيران المدني في البلاد، والحفاظ على دور المطار بوصفه مطارا إقليميا، فضلا عن تعزيز التعاون الاقليمي.

❖ مشروع رفع كفاءة ميناء "نيونكري" الذي قدم له البنك الإسلامي للتنمية 5.5 مليون دولار أمريكي، حيث يهدف هذا المشروع إلى ضبط وإدارة التجارة لسورينام، وتنمية التعاون الاقليمي عن طريق تحسين وتطوير البنايات الأساسية والهيكلية.

❖ مشروع السكة الحديدية الحدودية التي تربط بين "بيريكيت" و "إيتريك" و "تركمستان" و "إيران" والذي قدم له البنك الإسلامي للتنمية ما مقداره 18.99 مليون دولار أمريكي، ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز التكامل الاقتصادي الاقليمي عن طريق تحسين البنى التحتية للنقل، وسيتمكن من ربط شبكة السكة الحديدية في تركمنستان بشبكة السكة الحديدية في إيران، وهو ما سيسفر عن نظام نقل جيد وقليل التكلفة يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تركمنستان وينمي المبادلات التجارية مع الدول المجاورة.

❖ مشروع إعادة بناء وتحديث جزء طوله 100 كلم من الطريق M39 في أوزبكستان: اعتمد مبلغ 167.2 مليون دولار أمريكي لتحسين كفاءة النقل وتعزيز التنمية الاقتصادية في أوزبكستان عن طريق إعادة بناء وتحديث نحو 100 كلم من الطريق الرابط بين "ألماتي" و "بشكيك" و "طشقند" في إقليم "سورخان داريا"؛ ثم إن هذا المشروع جزء من الممر الاقليمي الذي يربط أوزبكستان بالدول الأعضاء المجاورة بأوروبا الشمالية، كما سيساهم هذا الطريق في ربط منطقة الخليج بالبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والصين وروسيا وأوروبا عبر إيران وأفغانستان وأوزباكستان وكازخستان.

ب. **تقليص المسافة إلى الأسواق:** لعل أدل مشروع على اهتمام البنك الإسلامي للتنمية بتقليص المسافة إلى الأسواق مشروع جسر "بادما" متعدد الأغراض الذي قدم له البنك الإسلامي للتنمية ما مقداره 140 مليون دولار أمريكي؛ والمقصود من هذا المشروع هو تحقيق هدف استراتيجي يتمثل في ربط المنطقة الجنوبية الغربية بسائر البلاد، وبذلك سينشط النمو الاقتصادي عن طريق تيسير نقل المسافرين والبضائع بين الأقاليم وعبر الأنهار وتيسير نقل الغاز الطبيعي والمواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء بطريقة اقتصادية، وسيعزز قدرة "هيئة جسور بنغلاديش" على وضع مشاريع جسور ضخمة في البلد وتنفيذها وإدارتها بفعالية، ويشمل المشروع إنشاء جسر رئيسي يبلغ طوله 615 كلم، ويتألف من طابقين وأربعة مسارات، علاوة على طرفي الجسر، وسيكون هذا الجسر جاهزا لكي يستعمل خط سكة حديدية، ويشكل قسما من الطريق الآسيوي السريع رقم 01 و بحلول عام 2014م سيختصر هذا الجسر الوقت الذي سيستغرقه المسافرون بنحو ساعتين

والوقت الذي تستغرقه حركة المرور التجاري بأكثر من 10 ساعات، كما سيؤدي تشغيل جسر بادما إلى تغير هيكل اقتصادي كبير في المنطقة الجنوبية الغربية، يتمثل في إعادة توزيع الأنشطة الاقتصادية وإيجاد أنشطة تجارية جديدة، أو إحداث تغير في الطريقة التي تنفذ بها الأنشطة الاقتصادية.

3. التنمية الحضرية المستدامة والخدمات: تمويل التنمية الحضرية نشاط جديد نسبيا في البنك، وقد جاء إنشاء "شعبة التنمية الحضرية والخدمات" ضمن "إدارة البنية الأساسية" استجابة لواقع جديد في الدول النامية: هو أن هجرة أعداد كبيرة من السكان من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية تحدث صعوبات إنمائية ضخمة، تتمثل على وجه الخصوص في تشبع البنى التحتية الحضرية (المياه، الصرف الصحي، السكن...)، وتشير توقعات العشرين عاما المقبلة إلى أن أكثر من 95% من النمو السكاني في الدول النامية يمكن أن يحدث في المناطق الحضرية التي يزيد عدد سكانها من 2.6 مليار نسمة عام 2010م إلى 3.9 مليار نسمة عام 2030م، لذلك فإن اهتمام البنك في مجال التنمية الحضرية منصب على إمداد المدن بالمياه، وعلى مشاريع الصرف الصحي، والمبادرات الرامية إلى توفير السكن وإدارة النفايات الصلبة.

خلال فترة الدراسة الممتدة من 1427هـ إلى 1431هـ اعتمد البنك 17 مشروعاً في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره 907.43 مليون دولار أمريكي، وكان البنك يرمي من خلال هذه المشاريع إلى:

أ. توفير سبل الحصول على إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي: ومن المشاريع المهمة التي لا بد من تسليط الضوء عليها في هذا الصدد نذكر:

❖ مشروع "قم" و "كاشان" للصرف الصحي الذي اعتمد له مبلغ 196.2 مليون دولار أمريكي، ويتوخى من هذا المشروع تحسين نوعية الحياة في كاشان وفي مدينة قم التاريخية بإقامة شبكة مياه الصرف الصحي وتعميم معالجة هذه المياه، وسيضاف أكثر من 660 كلم من خطوط الصرف الصحي إلى شبكة التجميع وستضاعف طاقة المعالجة الحالية، والجدير بالذكر أن هذا المشروع يكمل استثماراً آخر اعتمده البنك عام 1430هـ، لإمداد تلك المنطقة نفسها بالأنايب، وهكذا يعتمد البنك نهجاً متكاملًا بالتصدي لمشاكل الإمداد بالمياه من جهة وإقامة البنى التحتية اللازمة لمعالجة الأحجام المتزايدة من مياه الصرف الصحي من جهة أخرى.

❖ مشروع إمداد مدينة "القضارف" بالسودان بالمياه والذي اعتمد له البنك الإسلامي للتنمية 80 مليون دولار أمريكي، وسيمكن هذه المشروع من إحداث تغيير كبير وملحوس في الظروف المعيشية والصحية

والاقتصادية لأكثر من 350 ألفا من سكان مدينة القصارف وضواحيها؛ ويشمل هذا المشروع إنشاء محطة جديدة لمعالجة المياه سوف تكون مصدرا مستداما وآمنا لمياه الشرب.

ب. **دعم التعافي من التغيرات والكوارث الطبيعية:** قدم البنك الإسلامي للتنمية مساعدات للدول المتبلات بالكوارث الطبيعية، في إطار إصلاح البنى التحتية، ومن أجل ذلك خصص البنك مبلغا إجماليا قدره 220 مليون في المشروعات التاليين:

❖ مشروع إعادة بناء السكن الفردي لضحايا زلزال باكستان سنة 1428هـ، حيث ساهم البنك بمبلغ قدره 127 مليون دولار أمريكي، وكان المشروع يهدف إلى مساعدة ضحايا الزلزال على استئناف حياتهم الطبيعية من خلال إعادة بناء مساكن منطقتين مختارتين هما "باتجرام" و "كوهستان" بالإقليم الحدودي شمال غرب باكستان؛

❖ مشروع إعادة إعمار مرافق البنية الأساسية الريفية لضحايا زلزال باكستان سنة 1430هـ، وقد ساهم البنك في هذا المشروع بـ 93 مليون دولار أمريكي، والهدف هو المساهمة في تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقل المراكز تطورا في الإقليم الحدودي الشمالي الغربي من باكستان، من خلال مساهمات موجهة للقطاع الاجتماعي (التعليم والصحة) والطاقة والاتصالات ويشمل المشروع تقديم المساعدة لـ 1.5 مليون نسمة في الإقليم هم ضحايا الزلزال الذي ضرب باكستان سنة 1426هـ، مما يشكل جزءا من حزمة المساعدات التي يقدمها البنك إلى باكستان لمعالجة آثار الزلزال.

ثانيا: **الزراعة والصناعات الزراعية:** يعد الأمن الغذائي أحد المجالات ذات الأولوية لدى البنك الإسلامي للتنمية منذ إنشائه، وزاد اهتمام البنك بالزراعة والتنمية الريفية في الدول النامية منذ اندلاع أزمة الغذاء العالمية عام 1429هـ، وكان الهدف من هذا الاهتمام هو تحقيق الأمن الغذائي للفقراء، فرؤية البنك حت عام 1440هـ، واستراتيجيته المحورية تجعلان التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي من صميم عمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتلفتان الانتباه إلى ضرورة زيادة الاستثمار في قطاع الزراعة والتنمية الريفية بالدول الأعضاء.

خلال فترة الدراسة اعتمد البنك 15 عملية تمويل بالاستصناع للمشاريع في القطاع الزراعي بلغت قيمتها 439.21 مليون دولار أمريكي، ويمكن تصنيف هذه المشاريع كما يلي:

1. البنى التحتية المائية متعددة الأغراض: نظرا لأن معظم الدول الأعضاء في البنك دول نامية، فإنها تحتاج إلى مساعدات كبيرة لتطوير البنى التحتية للمياه لضمان إدارة مياه مناسبة تعزز الانتاجية الزراعية، فالبنك ملتزم في إطار استراتيجيته بدعم مشاريع إدارة المياه التي يمكن أن تضيف قيمة إلى البرامج القطرية المتعلقة بتنمية هذا القطاع وحماية البيئة، وقد اعتمد البنك تمويلات لـ 5 سدود بالاستصناع خلال فترة الدراسة، بمبلغ إجمالي قدره 244.84 مليون دولار أمريكي، أبرزها مشروع سد كاهر للتخزين الذي اعتمد في إيران سنة 1430هـ، والذي يهدف إلى تزويد سكان مدينتي شهبهار وكوناراك بمصادر الري والصناعة، وسوف يشكل السد حماية للمنطقة من الفيضانات الموسمية.

بالإضافة إلى ذلك اعتمد البنك تمويلات بالاستصناع لـ 3 مشاريع خاصة بتطوير شبكات الري بمبلغ إجمالي قدره 71.47 مليون دولار أمريكي، من بينها شبكة الري والصرف الصحي في منطقتي دجيزاخ و سيرداريا، في أوزباكستان الذي اعتمد له البنك الإسلامي للتنمية مبلغ 52.65 مليون دولار أمريكي على سبيل الاستصناع، والذي يهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي وتحسين الدخل للأفراد والنهوض بالمستوى المعيشي للسكان.

2. التنمية الريفية والزراعية: الهدف العام من التنمية الريفية والزراعية هو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في المناطق الريفية المستهدفة ناهيك عن تعزيز الأمن الغذائي من خلال زيادة الانتاج الزراعي، وفي هذا المجال اعتمد البنك الإسلامي للتنمية 6 مشاريع استصناع بمبلغ إجمالي قدره 128.27 مليون دولار أمريكي، نذكر منها:

❖ مشروع دعم التنمية الريفية لمنطقة "بن كونو" بمالي الذي خصص له البنك 13 مليون دولار أمريكي بهدف الاسهام في جهود الدولة لتحقيق الأمن الغذائي وتعزيز دخول السكان الريفيين والادارة المستدامة للموارد الطبيعية.

❖ مشروع التنمية الزراعية لمنطقة "جنتة" بمالي، حيث ساهم البنك بـ: 29.8 مليون دولار أمريكي على سبيل الاستصناع، وكان الهدف منه هو تعزيز الانتاج الزراعي والأمن الغذائي، والتخفيف من وطأة الفقر، وتحسين الأوضاع المعيشية للمستفيدين.

3. الصناعة الزراعية: مجال الصناعة الزراعية شهد مشروعين فقط في سيراليون وإندونيسيا بمبلغ إجمالي قدره 24.7 مليون دولار أمريكي، وكان الهدف منهما طبعاً هو المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر بين سكان المناطق الريفية عن طريق تطوير إنتاج ومعالجة زيت النخيل.

يلاحظ من خلال هذه المشاريع التي سردناها على سبيل الذكر في مجال الزراعة أن الهدف المشترك هو تحقيق الأمن الغذائي.

على الرغم من أن قضايا الزراعة و الاكتفاء الغذائي حظيت باهتمام كبير في موثيق البنك وفيما يعقده من مؤتمرات وما ينجزه من دراسات وأبحاث، وتوج ذلك بوضع التنمية الزراعية ضمن المجالات ذات الأولوية في الخطة الاستراتيجية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية؛ إلا أن الواقع العملي يشهد أن نصيب الزراعة من إجمالي تمويلات البنك ضعيف نوعاً ما، حيث بلغت نسبة تمويله 9.7%، أما نسبة تمويله بالاستصناع خلال نفس الفترة فكانت أضعف 7.6% وذلك راجع للأسباب التالية:

- ❖ ضعف الطلب على التمويلات للقطاع الزراعي بصفة عامة و بالاستصناع للقطاع الزراعي بصفة خاصة؛
- ❖ ارتفاع المخاطر الناجمة عن الاستثمار في القطاع الزراعي فضلاً عن مخاطر صيغة الاستصناع؛
- ❖ نقص المشاريع المعدة الإعداد الملائم ومطالبة الدول بأن يتم تمويل مثل هذه المشاريع من موارد ميسرة للغاية؛
- ❖ ضعف اهتمام الحكومات في الدول الأعضاء بالقطاع الزراعي مما يفسر قلة المشاريع.

بعد ملاحظة هذه النقائص اتخذ البنك الإسلامي للتنمية تدابير تبعت على التفاؤل من أجل رد الاعتبار لهذا القطاع، ولعل أبرز إجراء اتخذته البنك في هذا الاتجاه إعلان جدة للأمن الغذائي الذي اعتمده سنة 2008م من أجل التصدي لأزمة الغذاء العالمي، وبدأ في تنفيذه سنة 2009م، وخصص له مبلغاً قدره 1.5 مليار دولار أمريكي، وقد مول البنك في إطاره عدة مشاريع بالاستصناع تهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي غير أنه لا يوجد بشأنها معلومات كافية.

الجانب الاجتماعي

التنمية المستدامة لرأس المال البشري أمر بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي طويل المدى في الدول الأعضاء، كما أنها وسيلة وغاية للتنمية المستدامة، لذلك واصل البنك تأكيده منذ إنشائه على أن بناء القدرات البشرية من خلال التعليم وبرامج تنمية القدرات وكذلك تحسين الصحة البشرية تشكل أعمدة طويلة الأجل لاستراتيجية تقليل الفقر.

نلاحظ من خلال المعطيات التي جمعناها من تقارير البنك على مدى فترة الدراسة الممتدة من 1427هـ، إلى 1431هـ اهتمام البنك الإسلامي للتنمية البالغ بالجانب الاجتماعي من خلال تنمية رأس المال البشري، حيث مول 284 مشروعاً في القطاع الاجتماعي، منها 18 مشروعاً ممولة بالاستصناع قيمتها الاجمالية 978.02 مليون دولار أمريكي، وهذه المشاريع موزعة بين التعليم والصحة كما يلي:

أولاً: دعم التعليم

يعتبر البنك التعليم بمثابة حجر الزاوية لتحقيق التنمية البشرية المتكاملة في الدول الأعضاء، ومن ثم كان البنك وما يزال منذ إنشائه نشطاً في جميع القطاعات الفرعية للتعليم بما فيها التعليم الأساسي، والتعليم العالي، والتكوين المهني حيث:

ساهم البنك في تمويل 7 جامعات بمبلغ قدره 201.43 مليون دولار أمريكي، منها جامعتين لتعليم العلوم الإسلامية هما:

❖ جامعة علاء الدين مكسر الإسلامية بإندونيسيا سنة 1427هـ؛ وكان الهدف من المشروع تحديث وتوسعة المرافق التعليمية والبحثية والمناهج الدراسية، لتقديم التعليم الراقي والتدريب، المتقدم في كليات العلوم الحديثة وفي الكليات التقليدية للدراسات الإسلامية والشرعية.

❖ جامعة جونج جاني بإندونيسيا سنة 1427هـ؛ حيث كان الهدف من المشروع إعداد الجامعة حتى يقدم فيها تعليم إسلامي عصري رفيع المستوى لتمكين خريجيها من احتلال موقعهم في سوق العمل الإندونيسية، ذات الاقتصاد السريع النمو.

أما في مجال التكوين المهني فقد شارك البنك الإسلامي للتنمية في مشروع سيدي بوزيد للدراسات التقنية في تونس بمبلغ قدره 15.36 مليون دولار أمريكي استصناعاً، وكان الهدف من المشروع هو توسعة التعليم التقني وتعزيز نوعيته وملاءمته لتخريج فنيين ومديرين من المستوى المتوسط مؤهلين تأهيلاً عالياً لتلبية الطلب.

يلاحظ من خلال المشاريع الممولة بالاستصناع في قطاع التعليم أن كل المشاريع تقريباً مخصصة لقطاع التعليم العالي، وهذا له ما يبرره، إذ أن الدعم الذي قدمه البنك للتعليم لا يسترشد باستراتيجية قطاعية أو بدراسة لاستراتيجية المساعدة القطرية بل جاء الدعم في إطار برنامج متفق عليه بين الحكومات المستفيدة

والبنك، ولهذا فإن التركيز على التعليم العالي مخالف أصلاً للاستراتيجية متوسطة الأجل والتي تقتضي أن يكون الجزء الأكبر من التمويل مخصص للتعليم الابتدائي والثانوي والتدريب المهني والتعليم الثانوي.

ثانياً: دعم الصحة

توفير الخدمات الصحية ذات النوعية العالية في الدول الأعضاء يعد أحد الأولويات في البنك، وذلك لتعزيز القطاع الصحي مما يؤدي حتماً إلى تحسين نوعية الخدمات الصحية.

بلغ التمويل التراكمي بالاستصناع للمشاريع الصحية خلال فترة الدراسة 138.43 مليون دولار أمريكي موزعة على 5 مشاريع من بينها:

- ❖ مستشفىين كان الهدف منهما تعزيز نظام الرعاية الصحية بتقديم خدمات رفيعة المستوى
- ❖ مركز لطب الأسنان بمبلغ قدره 15.1 مليون دولار أمريكي بتركمنستان يهدف إلى سد احتياجات السكان من خدمات طب الأسنان، كما سيكون إطاراً مناسباً لتكوين أطباء أسنان وفنيين في طب الأسنان على أحدث التقنيات في مجال تخصصهم.
- ❖ مركزين للبحث في التعليم الطبي بإندونيسيا وكان الهدف منهما هو تحسين مستوى التدريب الطبي والبحوث وتقديم الخدمات وسيسهمان في تبادل المعرفة والبحوث ودراسة الحالات والتدريب المتقدم.

ثالثاً: التنمية المجتمعية المتكاملة

أبرز المشاريع في هذا الإطار مشروع التنمية المتكاملة في إندونيسيا سنة 1431هـ، وكان الهدف منه هو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المستهدفة، ويرمي إلى مساعدة أكبر شرائح المجتمع استضعافاً ولاسيما النساء والفقراء.

يلاحظ من خلال المشاريع سالفة الذكر اهتمام البنك الإسلامي للتنمية بالتعليم والصحة، وهذا الاهتمام نابع من كونهما يقعان ضمن المجالات ذات الأولوية في عمل البنك الذي جعل من أهدافه الاستراتيجية: تحقيق التنمية البشرية المتكاملة التي تقوم على رؤية شاملة لتنمية رأس المال البشري في الدول الأعضاء من خلال نشر التعليم وتوسيع الاستفادة من الرعاية الصحية على أوسع نطاق.

الجانب البيئي

إن التقييم البيئي للمشروعات يعتبر أحد جوانب قدرة المشروع على الاستمرار والبقاء، بمعنى أن احترام الجوانب البيئية للمشاريع يشكل نوعاً من الضمان لاستدامتها، فهل يأخذ البنك الإسلامي للتنمية في الحسبان الآثار البيئية في قراره الخاص بتمويل مشروع من المشروعات بصفة عامة والممولة بالاستصناع بصفة خاصة؟

هذا ما سنحاول دراسته من خلال النقاط التالية:

أولاً: البنك يشترط احترام الضوابط البيئية قبل الموافقة على المشروع

إن البنك الإسلامي للتنمية يدرك أن المحافظة على البيئة أمر ضروري للتنمية المستدامة، وفي معرض قيام البنك الإسلامي للتنمية بتقييم مشروعات جديدة، فإنه يعطي الأولوية للمشاريع التي يعتبرها صديقة للبيئة، ويستعرض تصميم المشروع المعد للتمويل للتأكد من أن تصميمه قد أخذ في الاعتبار تضمين التصميم عوامل مخففة من المخاطر البيئية الرئيسية للمشروع، أما في حالة المشروعات الضخمة التي يضطلع البنك الإسلامي للتنمية بتمويل جزء من عناصرها فإنه يعتمد على تقييم المانحين الآخرين كمطلب أساسي لمشاركته في التمويل، (وهذا ما رأيناه سابقاً في الإجراءات المتبعة للتمويل بالاستصناع)

ثانياً: نماذج من اهتمام البنك الإسلامي للتنمية بالبيئة

سنستعرض هنا بعض المشاريع — على سبيل الذكر — التي مولها البنك الإسلامي للتنمية استصناعاً ويسعى من خلالها إلى دعم المحافظة على البيئة كمكسب لتحقيق الاستدامة:

1. مشروع حماية المناطق الساحلية من التآكل في البنين موله البنك استصناعاً بمبلغ قدره 20.2 مليون دولار أمريكي، وهو يهدف للمحافظة على البيئة بوقف التآكل في السواحل والشواطئ في كوتونو و ضاحية سيمي كيودجي المجاورة، وتتمتع هذه المنطقة بإمكانات عالية في مجال السياحة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المماثلة.

2. في قطاع الطاقة: مول البنك الإسلامي للتنمية بعض المشاريع في مجال الطاقة المتجددة من أجل مساعدة الحكومات على تنفيذ استراتيجياته المتعلقة بتحقيق أمن الطاقة والسيطرة على انبعاثات الغازات الدفيئة، وينبغي أن يتم ذلك عن طريق زيادة حصة الطاقة المتجددة في التوليفة العامة للطاقة، ومن ذلك مشروع تحديث محطة

المحمدية الكهربائية الحرارية الذي ساهم فيه البنك بمبلغ 23.3 مليون دولار أمريكي استصناعاً، وهو يهدف أساساً إلى تحسين الأثر البيئي بتحديث وحدتي التوليد اللتان تعملان بالفحم.

3. في قطاع الزراعة: أقدم البنك الإسلامي للتنمية على تمويل مشاريع بالاستصناع في القطاع الزراعي تهدف في أساسها إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام، لكنها تحمل كذلك أهدافاً أخرى بيئية نذكر منها: مشروع سد بار في إيران سنة 1428هـ، الذي يهدف من الناحية البيئية إلى حماية المنطقة من الفيضانات.

4. قطاع الصرف الصحي للمياه: إن إهمال متابعة المياه المستعملة سيؤدي حتماً إلى أوضاع كارثية على البيئة والصحة العامة، ولذلك اهتم البنك بهذا اهتماماً شديداً، ومن المشاريع في هذا الإطار نذكر مشروع معالجة مياه الصرف الصحي في البقاع الغربي في لبنان سنة 1431هـ، حيث يعتبر الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو الحد من التلوث الشديد في بحيرة قارون ونهر الليطاني.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن البنك الإسلامي للتنمية مهتم حقاً بالجوانب البيئية في عمله، وهذا يعمق القناعة بأن هذا البنك واضع في حسبانته حقاً أولويات التنمية المستدامة، إذ أن البنك يشترط ابتداء احترام الضوابط البيئية قبل الإقدام على تمويل المشاريع، ومن جهة أخرى يقدم على تمويل مشاريع تخدم البيئة فهو إذن مهتم بالبيئة من جهتين:

❖ الجانب الوقائي: فهو يشترط ضمانات بيئية قبل الموافقة على التمويل؛

❖ الجانب الحمائي: في كونه يمول مشاريع تحمي البيئة في مختلف القطاعات.

المبحث الرابع: تقييم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع

بعد استعراضنا لجوانب من عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من النواحي النظرية والتطبيقية سنحاول في هذا المبحث تقييم هذه التجربة من حيث توافقتها مع مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية وتحقيقها للأهداف التي وضعتها البنك لهذه العمليات، وهذا من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: التقييم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع

بسبب البعد الديني للعمل المصرفي والتمويل الإسلامي لا يمكن اعتماد ناتج جديد ما لم يجزه علماء الشريعة، وحتى بعد استخدام ناتج جديد فإن التدقيق الشرعي لعمليات المؤسسات المالية مهم جداً للتأكد من

أن الممارسة الفعلية تتفق مع مقتضيات الشريعة، وهذا مهم ليس فقط لأسباب دينية، ولكن أيضا لاعتبارات تجارية.

إذا رجعنا إلى وثائق البنك الإسلامي للتنمية فإننا نجد أنه قد التزم منذ لحظة تأسيسه بدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء. بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وباشتراطه لهذا الشرط يكون البنك أول مؤسسة مالية دولية إسلامية في هذا المجال، كما أنه ما انفك يعمل على تعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة، بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها، وتقديم العون الفني، كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء العديد من المؤسسات التي تعمل على مساعدة تعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى مناقشة تطبيقات الاستصناع من الناحية الشرعية إلى بعض العوائق التي تعرقل مسيرة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي والتي بينها:

- ❖ كثرة وتنوع عمليات البنك مما يجعل من مراقبة ومتابعة هذه العمليات عملية في غاية التعقيد والصعوبة؛
- ❖ النقص الحاد في العلماء الذين يتمتعون بمعرفة علمية بالفقه الإسلامي والاقتصاد والتمويل الحديث، ومن جهة أخرى فإن اليد العاملة في البنك لم تتدرب التدريب الكافي على استخدام وسائل التمويل الإسلامية؛
- ❖ التنوع الاقليمي لعمليات البنك الإسلامي للتنمية؛ فعملياته تتوزع على أربع قارات؛
- ❖ أغلب تعاملات البنك تكون مع الحكومات، وأغلب هذه الحكومات لا تعطي أهمية لمسألة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بل في بعض الأحيان تتخذ موقفا سلبيا؛

عندنا محاولتنا تقييم عمليات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من الناحية الشرعية اصطدنا بعوائق لعل أهمها أن وثائق البنك التي بحوزتنا لم تفصل في طريقة تطبيق الاستصناع كصيغة لتمويل المشاريع ولم توضح أشكال العقود وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الصيغة في أرض الواقع؛ ولذلك سوف نقتصر في تقييمنا على بعض الجوانب العامة التي استطعنا أن نستخلصها من خلا الاطلاع على هذه الوثائق، وعل هذا الأساس ستكون مناقشتنا لمدى شرعية تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية مركزة على ما يلي:

أولاً: المفهوم

إن مفهوم الاستصناع الوارد في وثائق البنك لا يختلف عن المفاهيم والتعريفات الشائعة للاستصناع، والبنك كذلك يستفيد في هذا المجال من الرأي الفقهي الذي تبناه الاجتهاد المعاصر، والذي مفاده أنه لا يشترط في البائع أن يكون صانعاً وهذا ما يفسر اعتماد البنك على ما يسمى بالاستصناع الموازي.

ثانياً: استيفاء خصائص التمويل الإسلامي

سنركز النقاش على النقاط التالية:

1. **مشروعية المشاريع:** إن مجمل المشاريع التي مولها البنك عن طريق الاستصناع والتي سبق استعراضها تقع في دائرة الإباحة، ولا يوجد أي مشروع من المشاريع الممولة استصناعاً يدخل في دائرة المحرمات؛
2. **المجالات المستهدفة:** إن القطاعات و المجالات التي استهدفها البنك في تمويله للمشاريع بالاستصناع تتوافق مع الآراء الشرعية التي ذكرناها في الفصلين السابقين من أن التمويل بالاستصناع يمكن أن يشمل كل السلع والأشياء التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها ويمكن الاتفاق على أوصافها؛ وهذا ما يفسر استخدام البنك لصيغة الاستصناع في مجالات جديدة كالكهرباء والغاز والإمداد بالمياه وغيرها؛
3. **مدى احترام خاصية خدمة المجتمع:** كل المشاريع التي مولها البنك الإسلامي للتنمية استصناعاً تستوفي خاصية توجيه التمويل للمشاريع التي تخدم المصالح العليا للمجتمع حسب الأولوية، وهذا ما نلاحظه من خلال استعراضنا لهذه المشاريع، فالمشاريع كلها تتعلق بالبنية الأساسية من الطرق والسدود والمياه والكهرباء والتعليم والصحة وهي قطاعات تلبى الاحتياجات الأساسية للأفراد والمجتمعات خاصة وأن العديد من تلك المشاريع أقيم في بلدان تصنف بين الفقيرة والأشد فقراً؛
4. **التنوع والتعدد:** في تمويله للمشاريع بالاستصناع طبق البنك الإسلامي خاصية التنوع من خلال استخدامه لصيغ أخرى مع الاستصناع في تمويل المشروع الواحد، وهذا لا حرج فيه من الناحية الشرعية طالما أن الصيغة الثانية ليست محرمة.

ثالثاً: التمويل المشترك

نقصد بذلك كما رأينا سابقاً التمويل الجماعي الإسلامي حيث يمكن أن تشارك مجموعة من المؤسسات المالية في عمليات تمويل مشتركة بصيغة من صيغ التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،

كما يمكن للمؤسسات المالية التقليدية والإسلامية أن تشترك في تمويل مشروع واحد؛ إذ يمكن تمويل جزء أو أكثر من مكونات المشروع من خلال الجزء الإسلامي من التمويل شريطة أن يكون المشروع أجمع متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أحكام وشروط الاستصناع

فيما يتعلق بشروط وأحكام التمويل بالاستصناع التي حددها البنك الإسلامي للتنمية فإننا لا نملك معلومات كافية بشأنها لدى سنكتفي بإيراد مجموعة من الملاحظات فيما يخص بعض الشروط والأحكام التي تحصلنا على معطيات بشأنها فيما يلي:

1. هامش الربح المتغير أو العائم: إن تطبيق هامش ربح عائم يطرح بعض الاشكالات من الناحية الشرعية، ذلك أنه إذا كان الربح جزءاً من ثمن السلعة يمثل مبلغاً مقطوعاً يدفع منجماً أو دفعة واحدة فلا حرج في ذلك، أما إذا كان هذا الهامش يتغير بين الحين والآخر فإنه يؤدي إلى تغير مبلغ القسط مع مرور الزمن، وهذا يدخل في عقد البيع غرراً فاحشاً مفسداً للعقد من الناحية الشرعية؛

2. العلاقة بين البنك والمستفيد: في التمويل بالاستصناع، المفروض في هذه العلاقة أنها علاقة صانع ومستصنع، وهذا ما أكد عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر وسار عليه العمل في المصارف الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية أيضاً يتبنى هذا الأمر كما رأينا عند حديثنا عن تعريفه للاستصناع¹، لكن المتمعن في التطبيق العملي للاستصناع على مستوى البنك الإسلامي للتنمية يجد أنه يجعل من المستفيد وكيلاً للبنك، حيث يكلفه بمتابعة عملية الاستصناع من البداية إلى النهاية، وهذا ما يدخل نوعاً من الغموض على العلاقة بين الطرفين، ويبرز هذا الغموض عملياً في اتفاقية الاستصناع التي عقدها البنك مع حكومة الكاميرون، حيث وصف البنك حكومة الكاميرون التي هي المستفيد بأنها صاحبة المشروع؛

3. قضية ضمان العيوب: الأصل في هذه المسألة أن ضمان العيوب في الاستصناع الموازي يقع على عاتق المصرف، لكن إذا جئنا إلى البنك الإسلامي للتنمية فإن هذه القضية يكتنفها كذلك شيء من الغموض على أساس أنه يذكرها في وثائقه بصفة عامة، (أي فيما يخص التمويل بمختلف الصيغ)، إذ أن المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بخدمات الشراء والتوريد للسلع والأعمال وكذلك التنفيذ والانجاز الناجح للمشاريع تبقى على عاتق

¹ أحمد بلخير، مرجع سابق، ص 189.

المستفيد من تمويل البنك، أما مسؤولية البنك فتتمثل فقط في التأكد من الاحترام الدقيق لشروط العقد، وكذلك التأكد من أن الأموال المقدمة من طرفه قد وجهت للأغراض التي خصصت لها.

يبدو من خلال ما سبق خاصة قضية العلاقة بين الطرفين وضمن العيوب أن معظم المخاطر التي تحاط بعقد الاستصناع يتحملها المستفيد؛ وأن البنك الإسلامي للتنمية لا يتحمل تقريبا أي شيء من هذه المخاطر بصفتها صانعا في العقد.

بعد هذا التقييم الذي أجريناه على تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من الناحية الشرعية — من خلال المعلومات البسيطة التي بحوزتنا — نخلص إلى أن البنك قد وفق إلى حد بعيد في احترام الضوابط الشرعية للاستصناع وفقا لما تمليه الاجتهادات الفقهية المعاصرة، أما الملاحظات التي ذكرناها آنفا فهي لا تعدو أن تكون مجرد إشكالات بسيطة تستدعي المراجعة لاحقا، كما يمكن تفسيرها بالظروف والعوامل التي تتعلق بالبيئة القانونية والادارية التي تسير العلاقة بين البنك والحكومات المستفيدة من التمويل.

المطلب الثاني: تقييم عمليات التمويل بالاستصناع في إطار مفهوم التنمية المستدامة

بعد إجرائنا التقييم الشرعي لتطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من الجوانب التي كانت لدينا معلومات بشأنها، ننتقل من خلال هذا المبحث إلى الحكم على مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء من خلال المشاريع الممولة بالاستصناع، وستتبع المنهجية التالية:

- ❖ التقييم بصفة عامة من حيث الكم والكيف؛
- ❖ التقييم من حيث تغطية هذه المشاريع لجوانب التنمية المستدامة؛
- ❖ التقييم من حيث مدى تحقيق البنك لأهدافه من خلال هذه المشاريع.

أولا: التقييم بصفة عامة من حيث الكم والكيف

كنظرة عامة يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية قد نجح في حشد مبالغ كبيرة جدا للتمويل بالاستصناع والأرقام التي استعرضناها في دراستنا تشهد بذلك، فقد ساهم البنك من خلال هذه الصيغة في تمويل حوالي 192 مشروع منذ بداية استعمال هذه الصيغة في التمويل سنة 1417هـ، أي منذ 15 سنة، وقد بلغ حجم هذه التمويلات نحو 5498 مليون دينار إسلامي وهو ما يمثل 24.4% من الحجم الكلي للمشاريع في البنك.

من خلال هذه الأرقام يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية يشعر فعلا بمدى أهمية الاستصناع في تمويل المشاريع التنموية، مما يفسر دوره الأساسي الذي تطور باستمرار في نشاط وعمليات البنك.

هذا من جانب الكم أما من جانب الكيف فإذا ألقينا نظرة سريعة على القطاعات المستهدفة بهذه الصيغة نجد أنها مست تقريرا كافة القطاعات باستثناء القطاع الصناعي، فقد استخدم الاستصناع في القطاع الزراعي، قطاع البنية الأساسية الذي يمس جوانب متعدد أخرى (وقد سبق التفصيل في المبحث السابق)، مما يوحي بأن البنك الإسلامي للتنمية قد استخدم هذه الصيغة في تمويل مشاريع تمس جوانب متعددة للتنمية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول كحكم عام أن البنك الإسلامي للتنمية قد وفق إلى حد بعيد في استعمال صيغة الاستصناع في خدمة التنمية في الدول الأعضاء والملاحظة الوحيدة التي يمكن توجيهها هي بشأن اهمال القطاع الصناعي من حيث التمويل بالاستصناع.

ثانيا: الحكم من حيث مدى تغطية هذه المشاريع لجوانب التنمية المستدامة

نلفت النظر في البداية إلى اختلاف التبويب الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي للتنمية بالنسبة لمفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها المختلفة عن التبويب الذي اعتمده في الدراسة النظرية لما قمنا بربط مزايا الاستصناع بمفهوم التنمية المستدامة؛ ومن أجل ترشيد حكمنا في هذا الجانب سنقوم بإسقاط النتائج التي تحصلنا عليها وقمنا بتحليلها في المبحث السابق على التبويب الذي اعتمده في الدراسة النظرية، وعلى هذا الأساس سوف نتبع المنهجية التالية:

- ❖ مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة؛
- ❖ مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة؛
- ❖ مساهمة تطبيقات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تنشيط التجارة.

قبل الخوض في النقاط السابقة يجدر بنا الأمر أن نحكم على مجالات الأولوية التي جاء بها الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، من حيث مدى موافقتها لمجالات الأولوية في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وفيما يلي مجالات الأولوية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

- ❖ التنمية البشرية؛
- ❖ تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي؛

- ❖ تنمية البنية الأساسية؛
- ❖ التجارة البينية للدول الأعضاء؛
- ❖ تنمية القطاع الخاص؛
- ❖ البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

نلاحظ من خلال هذه المجالات التي منحها البنك الإسلامي للتنمية الأولوية في خطته التنموية أنها متوافقة مع المجالات التي تستهدفها التنمية المستدامة.

نلاحظ كذلك غياب القطاع الصناعي عن هذه المجالات، لكنه غياب لفظي فقط فهو حاضر ضمناً، وهذا ما لاحظناه من خلال اطلاعنا على تقارير البنك، إلا أنه لم يعطه الأهمية اللائقة به.

نلاحظ كذلك غياب الإشارة إلى الاعتناء بالجوانب البيئية عند إقدامه على التمويل، إلا أنه يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية لم يهمل هذا الجانب، فعند اطلاعنا على وثائق البنك لاحظنا الاهتمام المتزايد بالشؤون البيئية المصاحبة للتنمية، فقد جاء في إحدى وثائقه السؤال التالي: هل يأخذ البنك الإسلامي للتنمية في الحسبان الآثار البيئية في قراره الخاص بتمويل مشروع من المشروعات، فكانت الإجابة كالتالي:

"إن التقييم البيئي للمشروعات يعتبر أحد جوانب قدرة المشروع على الاستمرار والبقاء والبنك الإسلامي للتنمية يدرك أن المحافظة على البيئة أمر ضروري للتنمية المستدامة."

كما يلاحظ كذلك من خلال أهداف المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، — والتي استعرضنا جانباً منها في المبحث السابق — أن البنك الإسلامي للتنمية حريص جداً على حماية البيئة، والمتبع لتقارير البنك الإسلامي للتنمية يدرك جازماً اهتمامه بهذا الجانب.

إذن قبل الخوض في مسألة إسقاط المشاريع الممولة استصناعاً على مجالات التنمية المستدامة يمكن أخذ صورة مبدئية مفادها أن البنك الإسلامي للتنمية من خلال استراتيجيته الجديدة التي تحمل اسم "الاطار الاستراتيجي لمجموعة البنك" يواكب التطورات الجديدة في مفهوم التنمية وآخرها مفهوم التنمية المستدامة، بمعنى أن استراتيجية البنك متوافقة مع مجالات التنمية المستدامة.

هذا نظرياً، أما من الناحية التطبيقية على صيغة الاستصناع فنجد:

1. مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة: لقد ساهم

البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة من خلال الاستصناع في دوله الأعضاء عن طريق:

❖ إنشاء البنى التحتية المائية متعددة الأغراض؛

❖ دعم التنمية الريفية؛

❖ دعم الصناعات الزراعية (الغذائية).

2. مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة: يبدو أن

البنك الإسلامي للتنمية لم يعط أهمية كبيرة للقطاع الصناعي، والدليل على ذلك أنه احتل المرتبة الخامسة في

ترتيب القطاعات الممولة بمجموع الصيغ المعتمدة بنسبة قدرها 8.77%، فقد تم تمويل 39 مشروع بمبلغ إجمالي

قدره 763.7 مليون دولار أمريكي، في حين لم يمول أي مشروع في قطاع الصناعة والتعدين بالاستصناع، (

هذه المعطيات تخص الخمس سنوات التي امتدت عبرها الدراسة).

يمكن تفسير هذه الوضعية بالاحتياجات التنموية للدول الأعضاء في البنك، فهذه الدول الأعضاء هي

دول نامية وبعضها دول فقيرة جدا، فهي بحاجة أولا إلى منشآت البنى التحتية ودعم القطاع الزراعي من أجل

تحقيق الاكتفاء في مجال الغذاء، بالإضافة إلى محاربة الأمراض والأوبئة المنتشرة في هذه البلدان ثم التفكير بعد

ذلك في تأسيس قاعدة صناعية للنهوض بالقطاع الصناعي.

3. مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في تنشيط التجارة: يمكن القول أن المشاريع

التي مولها البنك الإسلامي للتنمية بالاستصناع قد ساهمت في توفير البنى التحتية الضرورية لتنشيط التجارة سواء

الداخلية أو الخارجية بين الدول الأعضاء، بما يساعد على تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين هذه الدول،

من خلال تعزيز التجارة البينية وذلك عن طريق:

❖ إحداث روابط نقل فعالة: وذلك من خلال تطوير إمكانيات النقل برا وبحرا

❖ تقليص المسافة إلى الأسواق الداخلية والخارجية: بإدخال تحسينات على شبكات الطرقات، وإنشاء

الجسور وغير ذلك من المنشآت

كما استعمل الاستصناع في حد ذاته كأداة تمويل إسلامية في تنشيط التجارة بين الدول الأعضاء من

خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة باعتبارها المسؤول على تصنيع وتزويد المستفيد بالبضائع

والأصول الأخرى حسب المواصفات المتفق عليها والمحددة مسبقا وحسب الجدول الزمني للتسليم والتمن

وشروط السداد المتفق عليها، وهذا ما يشبه عقود التوريد التي سبق وأن خرجناها في الدراسة النظرية على أنها استصناع.

تجدر الإشارة إلى غياب معطيات إحصائية عن تمويل التجارة الخارجية بأسلوب الاستصناع لدى لم ندرجها في دراستنا، ولكن حسبنا أن ننبه على دوره في ذلك واستعمال البنك الإسلامي للتنمية له في هذا المجال.

4. مساهمة تطبيقات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية في التنمية البشرية المستدامة: لقد وضع البنك الإسلامي للتنمية على لائحة أولوياته تحقيق التنمية البشرية المستدامة وهذا ما جسده عن طريق المشاريع الممولة استصناعاً من خلال:

❖ دعم التنمية الحضرية المستدامة؛

❖ دعم التعافي من التغيرات والكوارث الطبيعية؛

❖ دعم التعليم؛

❖ دعم الصحة؛

❖ دعم التنمية المجتمعية المتكاملة؛

من خلال ما سبق يمكن القول أن البنك الإسلامي للتنمية قد حقق قدراً معقولاً من النجاح في توظيفه لصيغة الاستصناع لخدمة أهداف التنمية المستدامة، وعليه فقط أن يوسع استعمال هذه الصيغة لتشمل القطاع الصناعي ليعزز هذا التوجه، على أساس أن تمويل المشاريع بصيغة الاستصناع يقود إلى تطوير وترقية القدرات الصناعية والإنشاءات في الدول الأعضاء بما يخدم أهداف التنمية المستدامة أكثر فأكثر.

ثالثاً: التقييم من حيث مدى تحقيق البنك الإسلامي للتنمية لأهدافه من خلال هذه المشاريع

طبعاً لا يمكن الحكم على هذا الجانب في غياب دراسات ميدانية موضوعية تقوم بالتحقق من ذلك، ولكن نستطيع أن نقول أن هناك إمكانية لأن تحقق تلك المشاريع أهدافها من خلال عدم اكتفاء البنك بتمويل إنجاز المشاريع فقط، بل إن هناك جهوداً كبيرة مبذولة من قبله لإيجاد الإدارة الفاعلة للتنمية، والتي تحتل مركز الصدارة في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، فقد ظل البنك الإسلامي للتنمية يدعم جهود دوله الأعضاء بالشراكة مع بنوك التنمية الأخرى متعددة الأطراف من أجل زيادة الأثر التنموي للمساعدة التي يقدمها لتحقيق تقدم فعلي لحفض معدلات الفقر وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعوب؛ ولتحقيق آثار

تنموية كبرى تقوم استراتيجية البنك على تصميم مشروعات تتلاءم مع قدرة الدولة العضو على تنفيذها والمحافظة على استمرارها، وفي هذا الصدد يتبع البنك أساليب تكمل بعضها البعض كي تؤدي مساعداته التنموية إلى تحسن ملحوظ في حياة المستفيدين، وهذه الأساليب هي:

1. تقييم العمليات: يولي البنك الإسلامي للتنمية أهمية قصوى لتقييم العمليات بهدف تحسين آثار مساعداته التنموية المقبلة، وفي هذا الإطار يجري البنك تقييما للمشروعات سواء التي اكتمل تنفيذها أو تلك التي يجري العمل فيها.

2. تقييم الحفظة: يبذل البنك الإسلامي للتنمية جهودا كبيرة ترمي إلى تحسين نشاطات الإشراف على المشروعات ومتابعتها وذلك عن طريق:

- ❖ توفير ميزانية أكبر وموظفين أكثر لنشاطات الإشراف؛
- ❖ تعيين ممثلين ميدانيين لمتابعة تنفيذ المشروعات متابعة وثيقة؛
- ❖ تحسين القدرات المؤسسية للوكالات المنفذة عن طريق تقديم مساعدات لبناء القدرات كلما دعت الحاجة لذلك؛
- ❖ مراجعة الإجراءات الداخلية لرفع درجة الفاعلية.

3. استحداث تقرير تنفيذ العمليات: على أنه جزء من عملية تطوير البنك الإسلامي للتنمية، تم استحداث تقرير خاص بتقييم تنفيذ المشروعات وذلك في الربع الأخير من سنة 1430هـ، بغية تحسين النتائج المتوخاة من إرسال البعثات الإشرافية على المشروع والتي يقوم بها مجمع العمليات، ويوفر تقرير تقييم تنفيذ المشروعات معلومات استرجاعية موضوعية لأصحاب المصلحة كافة فيما يخص وضع تنفيذ المشروع المعني، كما يساعد هذا التقرير على إدراك واضح وتوثيق للعقبات التي قد تواجه المشروع، والتي ينبغي معالجتها في الوقت المناسب لتحقيق الأهداف التنموية للمشروع، كما يمهد التقرير لصياغة خطة عمل تكون مرشدا لأصحاب المصلحة كافة في مساعدتهم على تسريع تنفيذ المشروع.

يلاحظ أن البنك الإسلامي للتنمية يعطي أهمية كبيرة جدا لمراقبة العمليات التي يقوم بتمويلها، ومن أجل ذلك فهو يطور آليات التقييم باستمرار، والتي كان آخرها — كما رأينا — استحداث تقرير تنفيذ العمليات، وهذا ما يساعد على تعزيز الإدارة الفاعلة للمشاريع التنموية الممولة من طرفه، مما يحسن من القدرات التنموية لهذه المشاريع، ويجعلها قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة منها خاصة في ظل الظروف المحيطة على وجه الخصوص في الدول الفقيرة التي تعاني فعلا من مصاعب بيروقراطية وانتشار الفساد المالي

والإداري وفقدان آليات عمل فعالة للمراقبة والمحاسبة وغير ذلك؛ وهو ما سماه البنك الإسلامي للتنمية بـ: ضعف المؤسسات في الدول الأعضاء

كشفت التقييمات التي أجراها البنك الإسلامي للتنمية أن تدخلات مجموعة البنك كانت على العموم ملائمة لأولويات الدول الأعضاء وخطة البنك الاستراتيجية، غير أن بعض المشاريع التي خضعت للتقييم شهدت تأخراً في التنفيذ، وهو ما يتطلب إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الجودة منذ البداية، وكانت المحصلات والتأثيرات الانمائية للمشاريع التي خضعت للتقييم هامة في مجالات متعددة، لا سيما تعزيز الأمن الغذائي والاستفادة من الخدمات الأساسية كميّاه الشرب، والصرف الصحي، والكهرباء، وتحسين فرص الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية، وتحسين البنى التحتية للنقل، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتوفير فرص العمل، غير أنه يتكرر طرح مسألة الاستدامة، وهو يعزى أساساً إلى عدم وجود مخصصات ميزانية مناسبة لصيانة منشآت المشاريع.

خلاصة الفصل

خلصنا في هذا الفصل إلى أن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية إسلامية دولية تعمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بمختلف أبعادها لشعوب الدول الأعضاء في البنك معتمداً في ذلك على سياسات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي يتخذها كمنهج للعمل.

البنك الإسلامي للتنمية بدأ العمل بمؤسسة واحدة هي مؤسسة البنك في حد ذاته، ثم تطور على كافة الأصعدة من حيث الأعضاء والمؤسسات وطرق العمل والتمويل وتعبئة الموارد وغير ذلك إلى أن أصبح مجموعة متكاملة بأتم ما تحمل هذه الكلمة من معنى، ثم أصبحت هذه المجموعة بكل مؤسساتها من رواد العمل المصرفي الإسلامي.

استنتجنا كذلك من هذا الفصل أن الاستصناع كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي يعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع التنموية في الدول الأعضاء محكوم بمجموعة من الإجراءات والتدابير والأحكام والشروط في شكل سياسة محكمة.

من الاستنتاجات التي يمكن الخروج بها من هذا الفصل أن المشاريع التي مولها البنك الإسلامي للتنمية بالاستصناع كانت شاملة لكل القطاعات التي يستهدفها خدمة للتنمية ما عدا قطاع الصناعة والتعدين، كما رأينا أن تمويل هذه القطاعات بالاستصناع بإمكانه أن يساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة في الدول المستهدفة.

وفي الأخير أجرينا تقييماً لتجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع من الناحية الشرعية ومن ناحية خدمتها لجوانب التنمية المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً.

من خلال المناقشات المعروضة آنفا يتبين لنا أن صيغة الاستصناع كأحد المنتجات المالية الإسلامية تتيح إمكانية تمويل التنمية المستدامة بكافة مجالاتها ومستوياتها، فإذا كانت التنمية المستدامة تمثل طرعا يحتل أولوية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية، ومنها البلدان العربية الإسلامية، فالاستصناع يعتبر من الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها — نظرا لأهميته البالغة — في مواجهة هذا التحدي الذي اسمه التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تتضمن في ثناياها إجابات عن التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، كما تعتبر اختبارا لفرضياتها.

أولا. نتائج الدراسة النظرية:

1. التمويل الإسلامي هو عبارة عن عملية تقديم ثروة عينية أو نقدية إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2. التمويل الإسلامي يلتقي مع التمويل التقليدي في بعض النقاط ويختلف عنه في أخرى، كما أن للتمويل الإسلامي مجموعة من الخصائص والمميزات والصيغ جعلته يحتل مكانة عالية في الحياة الاقتصادية المعاصرة ويتفوق على التمويل التقليدي.

3. يقوم حكم الجواز لعقد الاستصناع على الإجماع العملي والاستحسان وتقدير حاجة الناس إليه، كما اعتبر بعض الفقهاء الكتاب والسنة دليلا على جوازه، أما القياس فلا؛ وهذه النتيجة كذلك تؤكد صحة الفرضية الأولى من حيث كون عقد الاستصناع عقد جائز.

4. عقد الاستصناع باعتباره عقدا مستقلا كغيره من العقود يقوم على مجموعة من الأركان المتفق على وجوب توفرها في جميع العقود وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الأولى من حيث كون عقد الاستصناع له أركان خاصة به كباقي العقود.

5. عقد الاستصناع محكوم بمجموعة من الشروط الخاصة به — بالإضافة إلى الشروط العامة —، وهذه الشروط هي:

❖ أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛

❖ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس؛

❖ عدم ضرب الأجل فيه.

هذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الأولى من خلال استقلالية عقد الاستصناع بشروط تؤكد خصوصية هذا العقد.

6. يترتب على عقد الاستصناع مجموعة من الالتزامات لكلا الطرفين في العقد، فيلتزم الصانع بإحضار آلات العمل، كما يلتزم بجودة المواد التي يقدمها وتنفيذ العمل المتفق عليه حسب المواصفات المتفق عليها، بالإضافة إلى التزامه بتسليم المعقود عليه فور الانتهاء من العمل؛ بينما يلتزم المستصنع بدفع الأجرة وتسليم العمل بعد إنجازه.

7. الاستصناع عقد لازم لكلا الطرفين في العقد، ولا يصح التحلل منه بالإرادة المنفردة إلا في أحوال خاصة.

8. الشرط الجزائي المقرر لتنفيذ الأعمال أو تأخيرها من طرف الصانع جائز شرعا وهذا ما اتفقت عليه العديد من الهيئات والعلماء ولجان الفتوى، أما الشرط الجزائي الخاص بالتأخر عن السداد فهو محرم بإجماع أهل العلم.

9. عقد الاستصناع يتوافق مع الشروط الخاصة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، كما أن عقد الاستصناع بإمكانه الاستفادة من نظرية العذر عند الأحناف.

10. ذهب أغلب الفقهاء المعاصرين إلى أن اشتراط البراءة من عيوب ما يصنعه في عقد الاستصناع لا يصح مطلقا، بل يعتبر هذا الشرط إن وجد باطلا، ويبقى الصانع مسؤولا عن كل عيب يوجد في المبيع.

11. عقد الاستصناع في النظام المصرفي الإسلامي يأخذ أساليب مختلفة هي:

- ❖ الاستصناع العادي: وفيه يكون البنك الإسلامي إما صانعا أو مستصنعا؛
- ❖ الاستصناع الموازي: وفيه يكون البنك صانعا ومستصنعا في نفس الوقت؛

❖ صكوك الاستصناع: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تصدر لهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل أو عنصر معين، وهذا الأصل المستصنع سيكون مملوكا لحاملي هذه الوثائق ويخضع إصدار وتداول وإطفاء هذه الصكوك لضوابط محددة ودقيقة.

12. يقوم التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية على الالتزام بنوعين من الضوابط والمعايير:

- ❖ معايير شرعية: تتعلق بالالتزام بالشروط والأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في موضوع التمويل والعمل المصرفي الإسلامي عموما، وفي التمويل بالاستصناع العادي والموازي وصكوك الاستصناع بصورة خاصة؛

❖ معايير فنية: تسمح بتحقيق مستوى جيد من الكفاءة وحسن الإدارة للعمليات المالية والمصرفية، وبالتالي نجاح تلك المؤسسات في تحقيق أهدافها.

13. تطبيق الاستصناع في النظام المصرفي الاسلامي يكتنفه العديد من المخاطر الناتجة عن كونه عقد يتميز بشيء من الخصوصية، إذ تميز بين المخاطر الناتجة عن عقد الاستصناع كعقد مستقل له شروط خاصة، والمخاطر الناتجة عن تطبيق عقد الاستصناع.

14. يمكن استعمال الاستصناع في التمويل على نطاق واسع فهو يدخل في:

❖ **القطاع الصناعي:** من خلال الصناعات الغذائية، صناعة الآلات والمعدات، الصناعات التحويلية، قطاع المحروقات، وإنتاج الكهرباء؛

❖ **القطاع الزراعي؛**

❖ **القطاع العقاري؛**

❖ **القطاع التجاري:** من خلال عقود التوريد وبطاقات التخزين الإلكتروني.

وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الثانية في شطرها الأول من حيث إمكانية استعمال أساليب

الاستصناع في مختلف مجالات التمويل.

15. صيغة التمويل بالاستصناع تتمتع بمجموعة من المزايا هي:

❖ اتساع مجال التمويل؛

❖ اتساع إمكانية التمويل؛

❖ مزايا بالنسبة للبنوك الاسلامية: تتمثل في توفر ضمانات الوفاء رغم ارتفاع المخاطر وزيادة الدخل الحقيقي للبنك نتيجة لتحقيقه عوائد من الاستصناع؛

❖ مزايا يمكن تحصيلها نتيجة الاعتماد على أسلوب صكوك الاستصناع.

16. يمكن لصيغة التمويل بالاستصناع أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال:

❖ المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام

❖ المساهمة في تحقيق التنمية التكنولوجية المستدامة؛

❖ المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية المستدامة؛

❖ المساهمة في تمويل المشاريع الطاقوية لتحقيق التنمية المستدامة؛

❖ المساهمة في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية؛

- ❖ المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام؛
- ❖ المساهمة في تفعيل الدور التنموي للبنوك الاسلامية؛
- ❖ المساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال:
 - ✓ مساهمة الاستصناع في النهوض بالتعليم والتكوين؛
 - ✓ مساهمة الاستصناع في تطوير قطاع الصحة؛
 - ✓ مساهمة الاستصناع في حل مشكل السكن.

وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الثانية في شطرها الثاني من حيث إمكانية مساهمة صيغة الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.

ثانيا. نتائج الدراسة التطبيقية

من خلال عرض و تحليل تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التنمية المستدامة عن طريق صيغة الاستصناع توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1. البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة لتمويل التنمية في دول الجنوب، أنشئ عام 1975 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء على حد سواء، ويعمل وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية.

2. يستعمل البنك الإسلامي للتنمية في عمله التمويلي مجموعة من الصيغ التي من بينها الاستصناع الذي يوظفه البنك في تمويل المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل وهو يهدف من خلال توظيف هذه الصيغة إلى:

❖ النهوض بالقدرات الإنشائية والصناعية في الدول الأعضاء؛

❖ تعزيز التجارة بين الدول الأعضاء.

3. تطور استعمال البنك الإسلامي للتنمية لصيغة التمويل بالاستصناع تطورا ملحوظا منذ بداية استعمالها وإلى غاية سنة 1431هـ، فمن مشروعين بقيمة 18.9 مليون دينار إسلامي إلى 30 مشروعا بقيمة 1350.1 مليون دينار إسلامي سنة 1431.

4. بلغ إجمالي العمليات الممولة بالاستصناع منذ 1418 إلى غاية 1431 (2010) 192 مشروعا بمبلغ إجمالي قدره 5498 مليون دينار إسلامي أي ما يمثل 24.4% من الحجم الكلي لتمويل المشاريع ما جعل الاستصناع يحتل المرتبة الثانية بين الصيغ الأخرى للتمويل.

5. يركز البنك الاسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع على القطاعات التالية حسب الترتيب:

❖ النقل والاتصالات؛

❖ المرافق العامة؛

❖ الخدمات الاجتماعية؛

❖ الزراعة والصناعات الزراعية؛

6. خلصنا كذلك من خلال بحثنا إلى أن البنك الاسلامي للتنمية يغطي جوانب التنمية المستدامة من خلال

التمويل بالاستصناع كما يلي:

❖ تمويل البنية التحتية للاقتصاد من خلال:

✓ الحد من الفقر في مجال الطاقة؛

✓ إحداث روابط نقل فعالة.

✓ المساهمة في التنمية الحضرية المستدامة والخدمات

❖ تمويل الزراعة والصناعات الزراعية من خلال:

✓ دعم البنى التحتية المائية متعددة الأغراض

✓ دعم التنمية الريفية المستدامة؛

✓ تمويل الصناعات الزراعية.

❖ دعم التعليم

❖ دعم الصحة

❖ دعم التنمية المجتمعية المتكاملة

❖ تمويل مشاريع المحافظة على البيئة

وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الثالثة

7. الاستراتيجية الجديدة للبنك الإسلامي للتنمية التي تحمل اسم: الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك

تواكب التطورات الجديدة في مفهوم التنمية وآخرها مفهوم التنمية المستدامة؛ بمعنى أن استراتيجية هذا البنك

متوافقة مع مجالات التنمية المستدامة؛ وهذه النتيجة تؤكد صحة الفرضية الثالثة.

8. تخضع عملية منح التمويل بصيغة الاستصناع لدى البنك الإسلامي للتنمية لجملة من التدابير والإجراءات الدقيقة لتنظيم عملية استفادة الدول الأعضاء من هذه التمويلات ومتابعة عملية تنفيذ المشاريع وكذا تقييم نتائجها بعد اكتمالها.

9. البنك الإسلامي للتنمية حقق قدرا معقولا من النجاح في توظيفه لصيغة الاستصناع لخدمة أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى كون المشاريع التنموية التي يشرف عليها البنك ومنها المشاريع الاستصناعية قد حققت أهم أهدافها؛ وهذه النتيجة تؤكد كذلك صحة الفرضية الثالثة.

ثالثا. التوصيات

بناء على النتائج سابقة الذكر، و المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ارتأينا تقديم التوصيات والاقترحات التالية:

1. توصيات على مستوى الأبحاث والدراسات:

❖ إن البحوث في الاقتصاد الإسلامي حققت نموا كبيرا في السنوات الأخيرة كما وكيفا وبلغات علمية مختلفة، إلا أن البحث العلمي في مجال الهندسة المالية الإسلامية والتي تهدف إلى استحداث منتجات مالية تتفق مع مبادئ الإسلام يبقى ناقصا، وخير دليل على ذلك هو محدودية صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية، ويعتبر الاستصناع من المنتجات المالية التي لم تلق الأهمية العلمية اللازمة في مجال البحث والتطوير لذلك فعلى الباحثين المختصين في مختلف مجالات المصرفية الإسلامية أن يلتفتوا إلى هذه الصيغة التمويلية لإعطائها الاهتمام المناسب لها وخدمتها الخدمة اللائقة بها.

2. توصيات على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية:

❖ على إدارات البحوث التابعة للبنوك الإسلامية أن تعمل على تطوير أدوات مالية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، تمثل موعيناً لاستيعاب السيولة، وتستجيب في ذات الوقت للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي، فالمنتجات المتداولة الآن للتمويل قصير الأجل المتمثلة في المراجعة ومشتقاتها لا تفي بالحاجة المتزايدة للتمويل، ولعل من أهم العقود التي يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على تطويرها نظرا لأهميته البالغة كما رأينا سابقا عقد الاستصناع.

❖ على هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بوضع النماذج والضوابط لعقدي الاستصناع العادي و الاستصناع الموازي، وخاصة الاستصناع الموازي، بالإضافة إلى وضع

ضوابط بشأن صكوك الاستصناع بما يتوافق مع الأحكام الشرعية لئلا تتحول هذه الأساليب مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية.

❖ على المصارف الإسلامية أن تتعد عن استعمال صيغة الاستصناع بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى مختلف المنتجين، بأن تكون عمليات الاستصناع بأسعار عادلة، بالإضافة إلى وضع قواعد ونظم مستمدة من الشريعة للحيلولة دون سوء استعمال هذه الصيغة وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامي.

3. توصيات على مستوى البنك الإسلامي للتنمية:

❖ على القائمين على تسيير البنك الإسلامي للتنمية أن يحاولوا توسيع استعمال صيغة الاستصناع في القطاع الصناعي من أجل الاستفادة من مزاياها أكثر في هذا المجال؛ فقد رأينا سابقا أن الصناعة هي المجال المناسب أساسا للاستصناع.

❖ لاحظنا من خلال الدراسة اهتمام البنك الإسلامي للتنمية بالجانب البيئي، لكنه لم يذكر ذلك صراحة؛ وعلى هذا الأساس نقترح على المخططين في البنك الإسلامي للتنمية أن يقوموا بإدراج عنصر الاهتمام بالبيئة ضمن رسالة البنك، لكي يصبح هذا الأمر داخلا ضمن القيم الجوهرية التي يسير على أساسها البنك، مما يؤدي إلى زيادة الاهتمام أكثر بهذا الجانب، هذا ما يمكن الدول المستفيدة من تمويل البنك من تحصيل مزايا التمويل مع مواكبة التطورات العالمية في هذا الشأن.

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب

1. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة الأولى، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، بدون سنة النشر.
2. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2000.
3. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2003.
4. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
5. أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المفاهيم الأساسية، نماذج ممارسة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
6. خالد سعد محمد الحربي، وآخرون، حوار الأربعاء، الطبعة الأولى، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
7. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
8. رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
9. شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف: الشيخ خليل المين، دار المعرفة، بيروت، 1989.

10. شوقي أحمد دنيا، الجعالة و الاستصناع، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
11. طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
12. طارق الله خان، وآخرون، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر، وآخرون، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003.
13. الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
14. عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، دار الفكر، الإسكندرية، 2007.
15. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2007.
16. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1425هـ.
17. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، عقد المقاولة، الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2004.
18. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
19. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، بدون سنة النشر.
20. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك الإسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1997.

- 21.** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- 22.** علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984.
- 23.** علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002.
- 24.** فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 25.** فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 26.** كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، 1984.
- 27.** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، تعليق وتحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- 28.** محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، بيروت، 2003.
- 29.** محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
- 30.** محمد سليمان الأشقر، عقد الاستصناع، منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 31.** محمد عبد البديع، اقتصاد حماية البيئة، دار الأمين، مصر، 2000.

- 32.** محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، بدون سنة النشر.
- 33.** محمد عمر شبرا، وآخرون، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- 34.** محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.
- 35.** محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- 36.** محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 37.** محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 38.** مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1998.
- 39.** مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1420هـ.
- 40.** منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.
- 41.** منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي اقتصادي، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003هـ.

42. ميشيل تودارو، التنمية الاقتصادية، تعريب ومراجعة، محمود حسن حسني، وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.

43. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، عقد الاستصناع وحكم التعامل به، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

44. نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004.

45. هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

46. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1985.

47. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، بدون سنة النشر.

المعاجم:

1. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.

2. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.

4. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.

الدراسات و الملتقيات:

1. أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم ضمن ندوة حول: صيغ تمويل التنمية في الاسلام، المنعقدة في الخرطوم، أيام: 27/26/25 رجب 1413هـ، (الموافق لـ: 20/19/18 جانفي 1993 م)، الطبعة الثالثة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002.
2. بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية، والتحديات المستقبلية التي تواجه العمل و الصناعة المصرفية الإسلامية، بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي المنعقد بمجمع الفكر الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يوم 13 ربيع الأول 1427هـ (الموافق لـ: 11 أبريل 2006م.
3. حسين حامد حسان، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الانتاجية، بحث مقدم ضمن المنتدى العلمي حول: صناعة الخدمات المصرفية وآفاق إدماجها في السوق المالي والمصرفي الجزائري، المنعقد بالجزائر في يومي: 17 / 18 أكتوبر 2011.
4. حسين رحيم، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم و الاستصناع، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 22/21 نوفمبر 2006.

5. خالد سعود بن عبد الله الرشود، تطبيق عقد البناء، والتشغيل والإعادة BOT في تعميم المرافق العامة والأوقاف، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، المنعقدة بإمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى (الموافق لـ: 26-30 أبريل 2009).
6. خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام: 13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.
7. خديجة خالدي، دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي حول: المقاول والتنمية الإقليمية والريفية، المنعقد بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوفمبر 2008.
8. ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.
9. رفيق يونس المصري، الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية، ورقة بحث مقدمة ضمن: ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، المنعقدة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، أيام: 4/3/2 رجب 1420هـ (الموافق لـ: 13/12/11 أكتوبر 1999)، منشورات مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2001.
10. ريمة خلوطة، سلمى قطاف، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

11. زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي، بحث مقدم في المنتدى الدولي حول: البنوك والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي: 15-16 جوان 2010.

12. سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية العربية التونسية، 2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007.

13. سعيد بن سعد المرطان، تجربة البنك الأهلي التجاري في تعبئة المدخرات لتمويل مشاريع البنية التحتية، ورقة بحث مقدمة ضمن: ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية، المنعقدة بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، أيام: 2/3/4 رجب 1420هـ (الموافق لـ: 13/12/11 أكتوبر 1999)، منشورات مركز النشر العلمي، المملكة العربية السعودية، 2001.

14. السعيد عثمان محبوب، دراسة فنية عن المشاركة في رأس المال التشغيلي للقطاع الصناعي، بحث مقدم ضمن ندوة حول: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المنعقدة في الخرطوم، أيام: 25/26/27 رجب 1413هـ، (الموافق لـ: 20/19/18 جانفي 1993م)، الطبعة الثالثة، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2002.

15. سليمة ضبايبي، الهادي لرباع، التنوع الاقتصادي خيار استراتيجي لاستدامة التنمية، مداخلة مقدمة ضمن المنتدى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات

مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

16. سهام حرفوش، وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

17. صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة، والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

18. صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 21/20 أكتوبر 2009، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2009.

19. صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 21 ماي إلى 3 جوان 2009.

20. عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف
الفقهية الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام:
13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

21. عبد الله حبابة، التنمية الشاملة المستدامة: المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلى مؤتمر
بالي 2007، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية
للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي:
08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي،
دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

22. عبد الله عبد القادر نصير، البيئة والتنمية المستدامة التكامل الاستراتيجي للعمل الخيري، ورقة بحث
مقدمة لمؤتمر الخير العربي، الأمانة العامة لمؤتمر الخير العربي، لبنان، الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في المملكة
الأردنية الهاشمية، من 22 إلى 24 يونيو 2002.

23. علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصدارتها، تحديات
الإصدار، بحث مقدم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان: الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية،
ممارسات دولية، عمان، أيام: 19/18 جويلية 2010.

24. علي محي الدين القره داغي، ديون الوقف، ورقة بحث مقدمة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية
الأول، المنظم من طرف الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، أيام:
13/12/11 أكتوبر 2004، منشورات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2004.

25. عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول:
التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

- جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.
- 26.** فؤاد محمد أحمد محسن، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، وتداولها، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، المنعقدة بإمارة الشارقة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى (الموافق لـ: 26-30 أبريل 2009).
- 27.** فاتح بن نونة، الطاهر خامرة، تحديات الطاقة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.
- 28.** كمال آيت زيان، محمد إيليفي، واقع وآفاق الطاقة المتجددة في الدول العربية (الطاقة الشمسية وسبل تشجيعها في الوطن العربي)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.
- 29.** كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، أيام: 9/8/7 ماي 2002، كتاب الوقائع، الجزء الأول، دار النشر العلمي، 2002.
- 30.** مبارك بوعشة، التنمية المستدامة: مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر

الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

31. محفوظ جبار، عديلة مريم، وآخرون، استراتيجية اللاوساطة كنموذج تمويلي معاصر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 21 و22 نوفمبر 2006.

32. محمد أشرف دوابه، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، ورقة علمية وعملية مقدمة لمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة القاهرة، فيفري 2004.

33. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسوبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث عشر حول: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت المتوسطة والصغيرة، المنعقد بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، أيام: 29-31 ماي 2005.

34. محمد بيجت أبو النصر، دور الاستثمار في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة في المنطقة العربية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: التنمية الزراعية المستدامة والبيئة في المنطقة العربية، المنعقد بالمملكة العربية الهاشمية، أيام: 14/15/16 أكتوبر 2003.

35. محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، مداخلة مقدم ضمن الملتقى الدولي حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام: 25/28 ماي 2003، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004.

36. محمد علي القرني، كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، يومي: 27 و28 ماي 2008.
37. محمود صافي وآخرون، استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة وتقييم أثرها البيئي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول: التنمية الزراعية المستدامة والبيئة في المنطقة العربية، المنعقد بالمملكة العربية الهاشمية، أيام: 14/15/16 أكتوبر 2003، ص271.
38. مصطفى بلا محمود، صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول: البنوك والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، المنعقد بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي: 15-16 جوان 2010.
39. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجا)، بحث مقدم إلى: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، من 21 ماي إلى 3 جوان 2009.
40. مهدي ميلود، دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المنعقد بالمركز الجامعي بشار، يومي: 24-25 أبريل 2005.
41. موسى رحمان وآخرون، القرار التمويلي في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، المنعقد بجامعة محمد خيضر، بسكر، يومي: 21-22 نوفمبر 2006.
42. نبيلة فالي، التنمية من النمو إلى الاستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة

فرحات عباس، سطيف، يومي: 08/07 أبريل 2008، منشورات مخبر الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008.

المجلات:

1. إبراهيم شاشو، **عقد المفاولة في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد الثاني، المجلد السادس والعشرون، 2010.
2. جابر اسماعيل الحجاجحة، **شروط ضمان البيع في الفقه الإسلامي، البيع نموذجاً**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن، العدد الأول، المجلد السادس، 1431هـ (الموافق لـ 2010 م).
3. رفيق المصري، **تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزرقا**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الثاني، المجلد الثاني، 1405هـ (الموافق لـ 1985 م).
4. الصديق الضير، **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، العدد الأول، المجلد الثالث، 1405هـ (الموافق لـ 1985 م).
5. محمد رشيد قباني، **نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، بحث مقارن، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد الثاني، 1408هـ (الموافق لـ 1988 م).
6. محمد عبد الله الشباني، **وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، التمويل عن طريق الاستصناع**، مجلة البيان، العدد 93، أكتوبر 1995.

الرسائل والأطروحات:

1. أحمد بلخير، **عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2. أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
3. أسامة عبد الحليم الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، سوريا، 2009.
4. جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.
5. رشيد درغال، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.
6. زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
7. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليميني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2005.
8. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2010.
9. ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان وفقا للمعايير الدولية بازل2، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
10. ميلود بن مسعودة، معايير التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

11. يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.

القرارات:

- 1.** مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: **66 (7/3)**، الدورة السابعة، جدة، المملكة العربية السعودية، من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ (الموافق لـ: 9 - 14 ماي 1992م).
- 2.** مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: **109 (12/3)** بشأن الشرط الجزائي، الدورة الثانية عشر، الرياض، من 25 جمادى الأولى إلى 1 رجب 1421هـ (الموافق لـ 25 - 28 سبتمبر 2000 م).

- 3.** الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، قرار بشأن الشرط الجزائي، الدورة الخامسة، الطائف، من 5 إلى 22 شعبان 1394 هـ.

التقارير و المنشورات المختلفة:

- 1.** البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس، 1973م.
- 2.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1421هـ (2000 م).
- 3.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1422هـ (2001 م).
- 4.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1423هـ (2002 م).
- 5.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1425هـ (2004 م).
- 6.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1426هـ (2005 م).
- 7.** البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1427هـ (2006 م).

8. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1428هـ — (2007م).
9. البنك الإسلامي للتنمية، 33 عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2007.
10. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1429هـ — (2008م).
11. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1430هـ — (2009م).
12. البنك الإسلامي للتنمية، أسئلة وأجوبة، 1430هـ — (2009م).
13. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التقرير السنوي، 1430هـ — (2009م).
14. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، 1431هـ — (2010م).
15. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التقرير السنوي، 1431هـ — (2010م).
16. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التقرير السنوي، 1431هـ — (2010م).
17. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، 1431هـ — (2010م).
18. البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز، إدارة البحوث الاقتصادية والسياسات، 2010.
19. البنك الإسلامي للتنمية، 37 عاما في خدمة التنمية، إدارة السياسات الاقتصادية والاحصاء، ماي 2011.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

1. Afnor, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France.
2. Alain Jounot, **100 Questions pour comprendre et agir le développement durable**, Afnor, France, 2004.

3. Catherine Aubertin, et Franck Dominique Vivie, **LE Développement durable enjeux politiques, économiques, et sociaux**, La documentation française, IRD, Edition, paris, 2005.
4. Farid Baadache, **le Développement durable tout simplement**, Edition Eyrolle, Paris, 2008.
5. Louis Guay et Autres, **les enjeux et les défis du développement durable, Connaitre. Décider. Agir**, Collection sociologie contemporaine, Les presses de l'université Laval, 2004.
6. Muhammad AL-Bashir Muhammad AL-Amin. **Istisna (manufacturing contract) in islamic banking and finance** Kuala Lumpur: A.S Noordeen. (1422-2001).
7. Octave Gélilier et autres, **Développement durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3eme édition, Est Editeur, cegos, France, 2005.
8. Peter P. Rogest, and auther, **An Introduction to sustainable Development**, first published, Earthscan, UK AND USA, 2008.
9. Yvette Lazzeri, **Le développement durable du concept a la mesure**, L AHARMATTAN, Paris, 2008.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. عدنان باصليب، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مقال منشور بتاريخ 10 أكتوبر 2011 على موقع: http://www.bab.com/articles/full_article.cfm
2. عبد الجبار السبهاني، آثار التمويل الربوي، مقال منشور بتاريخ 13 أكتوبر 2011 على موقع: <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1660>
3. صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، مقال منشور بتاريخ 13 أكتوبر 2011 على موقع: <http://faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/research.htm>

4. عبد الحميد محمود البعلبي، أدوات الاستثمار في البنوك الإسلامية، الديوان الأميري الكويت، مقال

منشور بتاريخ 07 أبريل 2012 على موقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=12480>

5. يوسف بن عبد الله الشيبلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، مقال منشور

بتاريخ 07 أبريل 2012 على موقع: <http://www.shubily.com/index.php?news=92>

6. عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن

حماية البيئة، مقال منشور بتاريخ 07 أبريل 2012 على موقع:

<http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Env/9002.doc>

7. مؤتمر كوبن هاغن يخرج بنتائج محيية للأمال، مقال منشور بتاريخ 10 فيفري 2012 على موقع:

<http://www.tas.gov.eg/Arabic/WTO/Headlines/Copenhagen.htm>

8. منظمة الإيسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، مقال منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2012

على موقع: <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm>

9. محمود الأنصاري، دور البنوك في التنمية الاجتماعية، مقال منشور بتاريخ 23 مارس 2012 على

موقع: <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/IslamicBanksRole.doc>

10. سعد السير، الاستصناع (المقاولات)، بحث منشور بتاريخ 25 نوفمبر 2012 على موقع:

www.qassimy.com/vb/showthread.php?t=214340

11. علاء الدين زعتري، الصكوك، تعريفها، أنواعها، أهميتها، ودورها في التنمية، بحث منشور بتاريخ 25

جانفي 2012 على موقع: www.alzatari.net/research/696.html

12. عبد الكريم الشباني، عقد الاستصناع، بحث منشور على موقع:

http://islamicbank.ly/ar/download.php?action=list&cat_id=4

- 13.** مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)، منشور بتاريخ 07 أبريل 2012 على موقع:
- www.ifsb.org/standard/ifsb5_arabic.pdf
- 14.** مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم 80، منشورة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 على موقع فتاوى طريق الاسلام:
- <http://moamlat.alislam.com/Display.asp?f=Page315&id=174&t=tree&EF=190&BF=174>
- 15.** مجلة المصرفية الإسلامية، تمويل النفط والغاز، القطاع المنسي في صناعة المصرفي الإسلامية، منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2012 على موقع المجلة:
- http://www.almasrifiah.com/2010/07/01/article_414152.html
- 16.** جريدة الشرق الأوسط، دولفين للطاقة تحصل على تمويل إسلامي بمليار دولار، منشور بتاريخ 25 أكتوبر 2012 على موقع المجلة:
- <http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=322817&issueno=9785>
- 17.** موقع بيت التمويل الكويتي: (تاريخ الاطلاع: 25 أكتوبر 2012)
- <http://www.kfh.bh/ar/our-investments-ar/durrat-al-bahrain-ar.htm>
- 18.** محمد وليد منصور، التعريف بعقود الـ **B.O.T** وطبيعتها القانونية وأهم مجالاتها، مقال منشور بتاريخ 07 أبريل 2012 على موقع:
- <http://www.almizanmag.com/modules/news/article.php?storyid=7>
- 19.** موقع الموسوعة العربية: (تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2012)
- http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=469
- 20.** مقال منشور على موقع: (تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2012) <http://green-studies.com>
- 21.** يوسف المراعبة، العقود الالكترونية، مقال منشور بتاريخ 18 فيفري 2012 على موقع:

<http://www.aecfkh.org/articles-action-show-id-4.htm>

22. موقع الموسوعة العربية: (تاريخ الاطلاع: 12 فيفري 2012)

http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=8041

23. يوسف عبد الله الزامل، تمويل الاسكان، مقال منشور بتاريخ 12 فيفري 2012 على موقع:

<http://iefpedia.com/arab/?p=22202>

24. موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 أفريل 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://31447647c347cd80784a305e0c2d1d24>

25. موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 أفريل 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://fa13b11e2623b111bac23e40ff62d464>

26. موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 أفريل 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://fbfb0e2a35c3f6b3190c50dff167b84b&LightDTNKnobID=1416056167>

27. موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 14 أفريل 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://f0d19e2ef781c71d1e5d032eed45a2a4>

28. موقع البنك الإسلامي للتنمية: (تاريخ التصفح 03 - 10 - 2012)

<http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://0424cc5835ba30a87541e0eb60afdc6a>

الملحق رقم 01

نماذج لعقد من عقود الاستصناع المطبقة في المصارف الإسلامية

٩

نموذج رقم (١) لعقد استصناع بين المصرف الإسلامي بصفته
(صانع - بائع) وصاحب المشروع الصغير بصفته (مستصنع - مشتري)

عقد استصناع

إنه في يوم الموافق

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : بنك.....

ومقره :

ويمثله في هذا العقد السيد /

بصفته

طرف أول (صانع - بائع)

ثانياً :

ومقره :

طرف ثان (مستصنع - مشتري)

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني يرغب في استصناع فقد تقدم

للطرف الأول لإنجاز هذا العمل وفقا للمواصفات الآتية :

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني وفقاً للتعاون المبرم بين المصرف والصندوق الاجتماعي للتنمية بخصوص تمويل المشروعات الصغيرة، وتحرر بين الطرفين هذا العقد وفقاً للبنود الآتية :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج المنتج وتسليمه صالحاً للاستعمال وفقاً للمواصفات المبينة في هذا العقد.

(البند الثالث)

قيمة هذا العقد مبلغ إجمالي قدره

يلتزم الطرف الثاني بسداده للطرف الأول على النحو التالي :

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول بتسليم المنتج المتفق عليه بمواصفاته وصالحاً للاستعمال وذلك للطرف الثاني أو من يفوضه في مكان والكائن وذلك خلال مدة أقصاها من تاريخ إبرام هذا العقد. ويعتبر توقيع الطرف الثاني أو من يفوضه على إيصال استلام المنتج بمثابة شهادة منه بتسلمه للمنتج وقبوله له وإقراره بأنه تم تنفيذه وفقاً للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها.

(البند الخامس)

في حالة تأخر الطرف الأول عن تسليم المنتج في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لا دخل له فيها وخارجة عن إرادته.

(البند السادس)

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين لدى شركة تأمين إسلامية ضد كافة الأخطار (التوقف عن السداد، والحريق، والسطو، وخيانة الأمانة... الخ) لصالح الطرف الأول وتقديم الوثيقة الدالة على ذلك مع التزامه بتجديد الوثيقة دورياً حتى تمام سداد مستحقات الطرف الأول.

(البند السابع)

يحتفظ الطرف الأول لنفسه بحق امتياز البائع ويحق له إجراء القيد اللازم بالسجل التجاري المعد لذلك بمكتب السجل التجاري على المبيع وبمصرفات على عاتق الطرف الثاني.

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الثاني بإجراء رهن تجاري مشمول بالصيغة التنفيذية على أي منقولات تفي قيمتها بمستحقات البنك لصالح الطرف الأول وبمصرفات على عاتق الطرف الثاني.

(البند التاسع)

من المتفق عليه أن جميع الحسابات المختلفة والمفتوحة باسم الطرف الثاني لدى البنك وحدة واحدة لا تنجزاً كما وأن ما للطرف الثاني من أموال سائلة سواء نقدية أو في شكل أوراق مالية أو تجارية أو بضائع أو خلافه تعتبر مرهونة حيازياً لصالح الطرف الأول تأميناً وضمناً حتى الانتهاء من سداد التزاماته قبل البنك.

(البند العاشر)

يوقع الطرف الثاني إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل استلامه لها.

(البند الحادي عشر)

يحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بأن يقدم أية ضمانات إضافية يقبلها الطرف الأول (في حالة ما إذا رأى الطرف الأول أن الضمانات المقدمة إليه غير كافية) ، وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه ويلتزم الطرف الثاني بتقديم ما يطلب منه دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض أو التسوية.

(البند الثاني عشر)

في حالة تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه يسقط الحق في التسسيط، وتحل كافة الأقساط اللاحقة فوراً دون حاجة لإنذار أو تنبيه.

(البند الثالث عشر)

يصرح الطرف الثاني للطرف الأول ويقر بموافقتة على اطلاع الجهات المعنية بتنفيذ أهداف إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية وللمندوب الصندوق ووزارة القوى العاملة وغيرها من الجهات على حساباته المدينة لدي الطرف الأول والناشئة عن هذا العقد وما يتعلق بها، وكذلك تمكين مندوبي هذه الجهات من الاطلاع على السجلات الخاصة بمركزه المالي ومديونيته لدي البنك ولا يحق له إبداء أي اعتراض.

(البند الرابع عشر)

يتعهد الطرف الثاني مشروعه الصغير الممول من خلال هذا العقد بالعناية والكفاية اللازمة طبقاً للدراسات المقدمة والجدول الزمني المخصص لذلك وأن يصرح للبنك أو من يفوضه بحق الإشراف ومتابعته في تنفيذ المشروع حتى سداد مستحقات البنك.

(البند الخامس عشر)

من المتفق عليه بين الطرفين التزامهما التام بخضوع هذا العقد لرقابة هيئة الرقابة الشرعية بالبنك، وأن كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(البند السادس عشر)

أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء : عضو يختاره الطرف الأول وعضو يختاره الطرف الثاني وعضو يختاره العضوان الأولان. ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أو الأغلبية ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

(البند السابع عشر)

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح بصادر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

(البند الثامن عشر)

تحرر هذا العقد من عدد نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

"مشتري - مستصنع"

"بائع - صانع"

نموذج رقم (٢) لعقد استصناع بين المصرف الإسلامي بصفته
(مستصنع - مشتري) وصاحب المشروع الصغير بصفته (صانع - بائع)

عقد استصناع

إنه في يوم الموافق
قد تحرر هذا العقد بين كل من :
أولا :
ومقره :

طرف أول (صانع - بائع)

ثانيا : بنك
ومقره :
ويمثله في هذا العقد السيد /
بصفته

طرف ثان (مستصنع - مشتري)

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد واتفقا على ما يلي :

(تمهيد)

لما كان الطرف الثاني يرغب في استصناع فقد تقدم للطرف الأولي
لإنجاز هذا العمل وفقا للمواصفات الآتية :

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني وتحرر بين الطرفين هذا العقد
وفقا للبنود الآتية :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

(البند الثاني)

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنتاج
المنتج وتسليمه صالحا للاستعمال وفقا للمواصفات المبينة في هذا العقد.

(البند الثالث)

قيمة هذا العقد مبلغ إجمالي قدره

يلتزم الطرف الثاني بسداده للطرف الأول على النحو التالي :

(البند الرابع)

يلتزم الطرف الأول بتسليم المنتج المتفق عليه بمواصفاته وصالحا للاستعمال وذلك
للطرف الثاني أو من يفوضه في مكان والكائن
..... وذلك خلال مدة أقصاها من تاريخ إبرام هذا العقد.
ويعتبر توقيع الطرف الثاني أو من يفوضه على إيصال استلام المنتج بمثابة شهادة
منه بتسلمه للمنتج وقبوله له وإقرار منه بأنه تم تنفيذه وفقا للمواصفات المطلوبة والشروط
المتفق عليها.

(البند الخامس)

في حالة تأخر الطرف الأول عن تسليم المنتج في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ما لم يكن هناك أسباب قهرية لا دخل له فيها وخارجة عن إرادته.

(البند السادس)

أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء : عضو يختاره الطرف الأول وعضو يختاره الطرف الثاني وعضو يختاره العضوان الأولان. ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أو الأغلبية ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائرة قانوناً.

(البند السابع)

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية المحلية النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(البند الثامن)

يقر كل من الطرفين أنه قد اتخذ طوال فترة سريان هذا العقد موطناً مختاراً له بالعنوان الموضح بصدر هذا العقد وكل الإعلانات والمراسلات التي ترسل على هذا العنوان تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها.

(البند التاسع)

تحرر هذا العقد من عدد نسخة بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثاني

الطرف الأول

"مستصنع - مشتري"

"بائع - صانع"

الملحق رقم 02

قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلق بعقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 65 (7/3)

بشأن

عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم؛؛

الملحق رقم 03

قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلق بالشرط الجزائي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 109 (12/3) [1]

بشأن موضوع

الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ - 1 رجب 1421 هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السّلم رقم 85(9/2)، ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الاستصناع رقم 65(7/3). ونصه: "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"، وقراره في البيع بالتقسيط رقم 51(6/2) ونصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرماً".

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينياً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه. ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء، كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعدّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

ويوصي المجمع بما يلي:

بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها.

والله أعلم ::

الملحق رقم 04

إعلان عن مناقصة لإنجاز مشروع ممول من البنك الإسلامي للتنمية بصيغة الاستصناع في الكاميرون



CHANTIER NAVAL ET INDUSTRIEL DU CAMEROUN S.A. (CNIC) PROJET : YARD PETROLIER DE LIMBE

AVIS D'APPEL D'OFFRES INTERNATIONAL N° CNIC/LSP/A7/L4b/WK/2006/ICB/104-00 (LOT 4b) POUR LA CONSTRUCTION D'UN BATIMENT ABRITANT L'ATELIER ET DE DEUX AUTRES BATIMENTS ABRITANT LES BUREAUX.

1. OBJET DE L'APPEL D'OFFRES

1.1 Le Gouvernement de la République du Cameroun a signé avec la Banque Islamique de Développement (BID) une convention de prêt dite " Istisna'a ". Ce prêt est rétrocédé au Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A. (CNIC) pour le financement du Projet de Construction d'Infrastructures pour la Réparation des Navires et Plateformes Pétrolières à Limbe (Limbe Shipyard Project). Le CNIC entend consacrer une partie des fonds pour couvrir l'ensemble des dépenses relatives à la construction du bâtiment abritant l'atelier et de deux autres bâtiments devant servir des bureaux (Lot 4b du Projet susdit).

1.2 A cet effet, le CNIC lance le présent Appel d'Offres International pour l'exécution des travaux de construction de trois bâtiments susmentionnés, et dont la description sommaire est la suivante :

Un grand atelier de 4 800 m² en structure métallique, comprenant deux halles de 20 mètres de largeur, 120 mètres de longueur et 8 à 12 mètres de hauteur, construit de manière susceptible de faciliter un agrandissement ultérieur pour couvrir une surface de 12 000 m². Les deux bâtiments abritant des bureaux couvriront une surface de 3 300m².

2. PARTICIPATION ET ORIGINE

Le présent Appel d'Offres est ouvert exclusivement aux entreprises installées aux pays membres de la BID et ayant des compétences avérées dans le domaine de la construction des bâtiments et des travaux de génie civil, de la mécanique et de l'électricité. Les critères qui définissent une entreprise d'un pays membres sont les suivantes :

- Être dûment constituée dans un pays membre ;
- Avoir ses principales activités dans un pays membre ;
- Être détenue ou contrôlée à plus de 50 % par une société/entreprise ou groupe des sociétés installées dans un ou plusieurs pays membres (ces sociétés devant également satisfaire aux conditions de nationalité), et/ou par des personnes physiques ressortissants des pays membres de la BID ;
- Au moins 80% des personnes appelées à fournir des prestations sous le marché (soit directement, soit comme sous-traitant) doivent être des ressortissants des pays membres ;
- La majorité des dirigeants et des cadres de l'entreprise doivent être des nationaux du pays membre bénéficiaire et/ou des autres pays membres de la BID.

3. FINANCEMENT

Ce projet de construction des bâtiments, objet du présent appel d'offres, est entièrement financé par la Banque Islamique de Développement (BID).

4. CONSULTATION ET ACQUISITION DU DOSSIER D'APPEL D'OFFRES

4.1 Le dossier complet d'appel d'offres, sous forme de CD- ROM peut être retiré de lundi à vendredi (8h-15h) à :

Direction Générale
Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A.
Direction de la Tielk Force,
Zone portuaire amont,
BP 2389 Douala- Cameroun.
Tél : (237) 340 34 78/Fax (237) 340 61 99

4.2 Le dossier complet d'appel d'offres peut également être consulté à l'adresse sus-visée.

4.3 Conformément aux dispositions de l'article 9(1) (a) du Décret N° 2005/515/PM du 30 novembre 2005, le dossier d'appel d'offres peut être retiré sur présentation d'un reçu délivré par toute agence de la BICEC attestant du versement d'une somme non remboursable de 1000 Dollars américains ou son équivalent en Francs CFA dans le " Compte Spécial CAS-ARMP " N° 335 988.

5. REMISE DES OFFRES

Chaque offre devra comporter un pli fermé des " propositions techniques " et un pli fermé des " propositions financières " (coût estimatif

des travaux) marqués comme tels.

Les soumissions rédigées en français ou en anglais, en six (06) exemplaires dont l'original et cinq (05) copies marqués comme tels, seront adressés à :

Commission Spéciale des Marchés
s/c Monsieur le Directeur Général
Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A. (CNIC),
BP 2389 Douala Cameroun.

L'offre devra être déposée sous pli fermé et scellé, contre accusé de réception, à l'adresse susvisée au plus tard le 20 juillet 2006 à 10heures, heure locale.

6. RECEVABILITE DES OFFRES

6.1 Chaque offre devra être accompagnée d'un cautionnement provisoire ou d'une caution de soumission d'une somme de 150 000 Dollars américains établi(e) par un établissement bancaire crédible, agréé par le Ministère en charge des Finances, ou par une banque internationale de premier ordre reconnue par la Banque Islamique de Développement (BID).

6.2 Les pièces administratives requises devront être impérativement produites en originaux ou en copies certifiées conformes datant de moins de trois (03) mois. Toute offre non conforme aux prescriptions du présent avis d'appel d'offres et celles du dossier d'appel d'offres sera déclarée irrecevable. L'absence de toute pièce administrative précisée dans le dossier d'appel d'offres (cf. " Instructions aux Soumissionnaires ") entraînera le rejet pur et simple de l'offre.

7. OUVERTURE DES OFFRES

Les offres seront ouvertes le 20 juillet 2006 à 11 heures, heure locale, par la Commission Spéciale de Passation des Marchés du " Projet de Construction d'Infrastructures pour la Réparation des Navires et Plateformes Pétrolières à Limbe ", BP 2389 Douala, en présence des soumissionnaires qui le désirent ou leurs représentants dûment mandatés (2 personnes au plus par soumissionnaire) et ayant une parfaite connaissance des offres.

8. DUREE DE VALIDITE DES OFFRES

Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant une période de 120 jours à partir de la date d'ouverture des offres.

9. PRINCIPAUX CRITERES D'EVALUATION

9.1 Il est porté à la connaissance des éventuels soumissionnaires que les critères d'évaluation et les orientations pour soumissionnaires sont énoncés dans le dossier d'appel d'offres susmentionné à l'article 4.

9.2 L'évaluation des offres sera effectuée en trois phases :

9.2.1 La première phase sera consacrée à l'examen des pièces administratives (pli " A "). L'absence ou la non-conformité des pièces exigées (faux documents, fausses déclarations etc.) entraînera le rejet de l'offre qui sera prononcée irrecevable.

9.2.2 La deuxième phase sera consacrée à l'évaluation des propositions techniques des soumissionnaires retenus (pli " B "). Les critères de sélection sont exhaustivement consignés dans le document " Instructions aux Soumissionnaires " à la Section II du dossier d'appel d'offres.

9.2.3 La troisième phase sera consacrée à l'évaluation des propositions financières des soumissionnaires retenus (pli " C "). L'offre présentant objectivement le coût financier le moins élevé sera retenue sous réserve de la qualité des propositions techniques.

10. ADDITIF A L'APPEL D'OFFRES

Le Chantier Naval et Industriel du Cameroun (Maître d'ouvrage) se réserve le droit, en cas de nécessité, d'apporter toute modification ultérieure utile au présent avis d'appel d'offres et/ou au dossier d'appel d'offres.

Fait à Douala, le 22 mai 2006.

Le Directeur Général,

الملحق رقم 05

الإطار الاستراتيجي للبنك الاسلامي للتنمية

تبنى البنك في عام 1424هـ استراتيجية جديدة بعنوان "الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك". وقد حدد الإطار الاستراتيجي عناصر المجموعة في المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب و البنك الإسلامي للتنمية كقائدٍ لمسيرة التنمية، وذلك بهدف رفع كفاءة الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء.

وفي إطار هذه الاستراتيجية وضع البنك تصوراً لتعاون وتنسيق أكبر بين أعضاء المجموعة لضمان تكامل جهودها وتحقيق الأثر التنموي الجماعي الأمثل في الدول الأعضاء.

وبناءً على ذلك، صاغ البنك بيان رؤيته ورسالته وقيمه الجوهرية، وحدد أهدافه الاستراتيجية على المدى المتوسط ومجالات أولوياته كما هو وارد بإيجاز أدناه.

الرؤية

أن يقوم البنك بالدور القيادي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الرسالة

تلتزم مجموعة البنك بتخفيف حدة الفقر، وتعزيز التنمية البشرية، والعلوم والتقنية، والاقتصاد الإسلامي، والعمل المصرفي الإسلامي، والتعاون بين الدول الأعضاء عن طريق العمل مع الشركاء التنمويين. وتتضمن القيم الجوهرية للمجموعة ما يلي :

- الأداء الممتاز في كل الأنشطة وفي التعامل مع العملاء والشركاء
- الاستجابة (الاستجابة لحاجات العملاء بأسلوب قائم على مراجعة الأداء والسعي لتحسينه، وعلى العزم على تقديم الخدمة الأفضل)
- النزاهة (التحلي بأعلى درجات الإخلاص والصدق والإنصاف)
- التفاني في خدمة العملاء بعزم مصحوب بالإبداع والمبادرة
- تمكين الموظفين والكيانات المعنية عن طريق تخويل السلطة والمسؤولية إليهم و غرس روح العمل الجماعي.

الأهداف

وفي هذا الصدد، تم تحديد الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية لعمل المجموعة :

- تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية
- تخفيف الفقر
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء

مجالات الأولوية

ولتحقيق هذه الأهداف، ستركز مجموعة البنك على المجالات الست التالية :

- التنمية البشرية
- تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي
- تنمية البنية الأساسية
- التجارة البينية للدول الأعضاء
- تنمية القطاع الخاص
- البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

الملحق رقم 06

موجز بأشطة مجموعة البنك منذ إنشائها حتى نهاية عام 1431هـ

الجدول ١

موجز بأشطة "مجموعة البنك" منذ إنشائها من عام 1396هـ حتى نهاية عام 1431هـ (١ يناير 1976 - 6 ديسمبر 2010)^(١)

المبالغ بالمالين^(٢)

البند ^(٣)	١٣٩٦-١٤٢٨هـ		١٤٢٩هـ		١٤٣٠هـ		١٤٣١هـ	
	العدد	دينار أمريكي / دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي / دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي / دولار أمريكي	العدد	دينار إسلامي / دولار أمريكي
تمويل المشاريع والعمليات ^(٤)	٧٢٤	٢,٢٤٦,٥	٢٤	٢١٢,١	٢٦	٢٢٥,٠	٤٢	٢٤٥,٤
القروض		٤,٥١٦,٥		٢٢٣,٠		٢٢١,٢		٢٢٢,٠
المساهمة في رأس المال	٢١٤	١,٢٠٦,٠	٢١	١٨٥,٤	٤٢	٢٩٠,٢	٢٧	١٧٥,١
الإجارة	٢٢١	٤,٤٦٢,٨	٢٤	٥٢١,٢	٢٦	٥٦٨,٧	٢٥	٧٤٤,٢
البيع الأجل	٢٢٠	٢,٠٥٠,٥	٦	٢٢١,٦	٩	٢٢٧,٠	٢	٢٩,٠
اعتمادات تمويل مختلط	٢٩	٢٢١,٢	٢	٢٦,٢	٤	٢٨,٥	١	٦٦,٧
المشاركة في الأرباح	١١	١٤٧,٢
الاستصناع	١٢٤	٢,٢٠٤,٥	١٦	٧٢٦,٠	٢٦	١,٠٦٢,١	٢٠	١,٢٥٠,١
أخرى ^(٥)	٥٧	٥٤٢,٦	٢٩	٦٢,٩	٩٢	٥٢٩,٢	٢٢	١٨٢,٢
إجمالي تمويل المشاريع	١,٧١٠	١٤,٤٨١	١٥٢	١,٩٧٦	٢٤٧	٣,٠٦٢	١٥١	٢,٧٩٤
المساعدة الفنية	٧٦٤	١٨٥,٩	١١٠	٢٤,٢	١٠٧	٢٢,٦	٨٢	١٢,٢
إجمالي تمويل المشاريع - المساعدة الفنية	٢,٤٧٤	١٤,٦٦٧,٢	٢٦٢	٢,٠٠٠,٧	٣٥٤	٣,٠٨٥,٥	٢٣٣	٢,٨٠٦,٠

عمليات تمويل التجارة								
المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
المؤسسات والصناديق الأخرى ^(٥)	١٦٩	١,٠٦٩	١٨	٩٢	١٦	١٥٥	٥	٤٤
تاريخ عمليات تمويل التجارة ^(٦)	١,٨٢٢	٢٠,٨٥٢
إجمالي عمليات تمويل التجارة	٢,٠١٠	٢١,٩٤٣,٢	٧٩	١,٤٥٠,٤	٦٥	١,٤٦٠,٧	٧٧	١,٧٢٩,٠
عمليات المعونة الخاصة	١,١٨٢	٥٠٢,٦	٥٥	١٢,٢	٥٠	١٢,٦	٥٢	١٢,٥
صافي الاعتمادات	٥,٦٦٧	٣٧,١١٣,٧	٣٩٦	٣,٤٦٤,٤	٤٦٩	٤,٥٥٨,٨	٣٦٣	٤,٥٤٧,٣
إجمالي الاعتمادات	٦,٥٣٤	٤٢,٩٠٠,٨	٤١٤	٣,٧١٧,٤	٤٨٩	٤,٧٥٨,٥	٣٦٣	٤,٥٤٧,٣
المسحوبات	٢٥,٨٩٦,١	٢٥,٤٩٨,٩	٢,٤٤٠,٦	٢,٧٢٨,٧	٢,٢٨١,٢	٢,٧٢٩,٦	٢,٥٦٨,٦	٢,٥٦٨,٦
المدفوعات	٢٨,٢٥١,١	٢٨,٦١٨,٦	٢,٨٢٢,٠	٢,٨١٥,١	٢,٦٥٥,٦	٢,٦٥٥,٦	٢,٦٥٥,٦	٢,٦٥٥,٦

عدد موظفي مجموعة البنك في نهاية السنة المالية								
الواردات الرأسمالية العادية للبنك (بما بين الدائنين الإسلامية ما لم يذكر خلاف ذلك)	٧,٢٩٠,٤٠	٨,٧٢٥,٤	٩,١٠٧,٧	٧,٢٩٠,٤٠	٨,٧٢٥,٤	٩,١٠٧,٧	٧,٢٩٠,٤٠	٨,٧٢٥,٤
إجمالي الأصول	٢٤٧,٩	٢٦٢,٧	٢٦٦,١	٢٤٧,٩	٢٦٢,٧	٢٦٦,١	٢٤٧,٩	٢٦٢,٧
إجمالي الربح	١٩٤,٢	١٢٤,٨	١٦١,٢	١٩٤,٢	١٢٤,٨	١٦١,٢	١٩٤,٢	١٢٤,٨
صافي الدخل	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧	٢٢,٧
الاحتياطي: رأس المال	١,٥٩٠,١٠	١,٦٧٧,٩	١,٦٩٩,٧	١,٥٩٠,١٠	١,٦٧٧,٩	١,٦٩٩,٧	١,٥٩٠,١٠	١,٦٧٧,٩
العام	١٥,٠٧٦,٢٠	١٥,٨٦٢,٥	١٧,٤٧٥,٦	١٥,٠٧٦,٢٠	١٥,٨٦٢,٥	١٧,٤٧٥,٦	١٥,٠٧٦,٢٠	١٥,٨٦٢,٥
رأس المال المكتتب به	٦٥,٢	٦٨,٢	٨٠,٨	٦٥,٢	٦٨,٢	٨٠,٨	٦٥,٢	٦٨,٢
الميزانية الإدارية المعتمدة	٦١,٦	٦٧,٢	٧٢,٧	٦١,٦	٦٧,٢	٧٢,٧	٦١,٦	٦٧,٢
التعليق ^(٧)	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦

عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واقتناء الصادرات (بما بين الدائنين الإسلامية، ما لم يذكر خلاف ذلك)								
التزامات التأمين ^(٨)	٢,٨٤٩,٥	١,٠٨٢,٧	٢,٢٢٥,٠	٢,٨٤٩,٥	١,٠٨٢,٧	٢,٢٢٥,٠	٢,٨٤٩,٥	١,٠٨٢,٧
الأعمال المؤمنة ^(٩)	٢,٠٥٠,٢	١,٢١١,٨	١,٨٥٤,٠	٢,٠٥٠,٢	١,٢١١,٨	١,٨٥٤,٠	٢,٠٥٠,٢	١,٢١١,٨

(١) المبالغ المقومة بالدولار الأمريكي هي بالخط المائل.
 (٢) كل الأرقام المنقطة بالمليارات تشمل العمليات المتأجلة، ما لم يذكر خلاف ذلك.
 (٣) ومنها عمليات محفظة البنوك الإسلامية، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وصندوق حصص الاستثمار، وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف، وعمليات الخزائن.
 (٤) تشير إلى الاستثمار في الصكوك (١٤٢٣هـ - ١٤٣٠هـ)، وفي مؤسسات التمويل (ولا سيما في محفظة البنوك الإسلامية ١٤٠٨-١٤٢٢هـ).
 (٥) ولا سيما المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وصندوق حصص الاستثمار، وعمليات الخزائن.
 المصدر: إدارة المعلومات والإحصائيات.

الملحق رقم 07

نموذج من قائمة المراجع المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1431هـ

م	البلد	اسم المشروع	صيغة التمويل	تاريخ الاعتماد	التكلفة الاجمالية (بالدولار الأمريكي)	التمويل الذي قدمه البنك		وصف المشروع
						بالدولار الأمريكي	بالدينار الإسلامي	
7	إندونيسيا	التنمية المجتمعية المتكاملة	منحة (مساعدة فنية)	٢٠١٠/١٠/٣	٢١٢,٠	٠,٢	٠,٥	الهدف العام من هذا المشروع هو تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات في المناطق المستهدفة. ويرمي إلى مساعدة أكثر شرائح السكان استضعافا، ولاسيما النساء والفقراء. وسيساهم هذا المشروع في تحسين البنى التحتية المجتمعية، المادية والاجتماعية، وفي تحسين فرص الاستفادة من الخدمات الأساسية.
						٦,٤٢	١٠,٠	استصناع/ «إعلان جدة»
						٨٧,٢٥	١٣٦,٠	استصناع
						٤	٦,٢	قرض
						٤,٤٩	٧,٠	قرض من «صندوق التضامن الإسلامي للتنمية»
8	أوزبكستان	دعم قطاع التعليم الثانوي	قرض	٢٠١٠/٨/٨	١٣,٢	١٢,٢	٧,٩٨	الهدف العام من هذا المشروع هو توفير فرص التعليم الثانوي في المناطق الريفية من أوزبكستان. وسيساهم في إنشاء وتجهيز ١٢ مدرسة ثانوية وتدريب ٣٠٠ مدرس في تلك المناطق الريفية، حيث سيسجل نحو ٣٠٠٠ تلميذ من تلاميذ المرحلة الثانوية.
9	أوزبكستان	إعادة تشييد وتحديث الطريق M39 في إقليم سورخان داريا	استصناع	٢٠١٠/١٠/٢	١٩٨,٠	١٦٧,٢	١٠٧,٢٧	يرمي هذا المشروع إلى تحسين فعالية النقل عن طريق إعادة تشييد وتحديث الطريق الذي يبلغ طوله ١٠٠ كلم في إقليم سورخان داريا. وهذا الطريق جزء من الممر الإقليمي الذي يربط أوزبكستان بالدول المجاورة (ألماني و «يشيكيك» و «طشقند ترمز»). وسيسهل تشييد الطريق الجديد نقل الأشخاص والسلع داخل أوزبكستان ونحو منطقة «رابطة الدول المستقلة».
10	أوغندا	مشروع دعم التعليم الوطني	منحة (مساعدة فنية)	٢٠١٠/١/٣١	١٥,٣	٠,٢	٠,١٥	الهدف من هذا المشروع هو دعم «الخطة الإستراتيجية لقطاع التعليم الأوغندية عن طريق: (١) توفير تعليم جيد بتوسيع وإصلاح الكليات الفنية وكلية المعلمين القائمة؛ (٢) إتاحة فرص التعليم الفني للطلاب.
						٨,٦٦	١٣,٥	قرض
11	إيران	طهران: مشروع نقل الكهرباء	إجارة	٢٠١٠/٧/٢٤	١٨٤,٩	٦,٧	٤,٤٤	سيتمكن هذا المشروع من إنشاء محطة توليد كهربائية فرعية مع محطة تحويل بجهد ٤٠٠ كيلوواط وخطين لنقل الكهرباء، معلق ومطمور.
12	إيران	مشروع الصرف الصحي في مدينة قم	استصناع	٢٠٠٩/١٢/١٣	١٣٥,٦	١٠٣,٨	٦٥,٢٧	الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو تحسين الظروف الصحية والبيئية في مدينة قم التاريخية. وسيمكن من توسيع نطاق خدمات الصرف الصحي وتحسين الظروف الصحية لسكان المنطقة بإنشاء شبكة تجمع مياه الصرف الصحي، وتعميم منشآت معالجة هذه المياه. كما سيساهم في الحد من تلوث المياه السطحية والجوفية.

فهرس الجد اول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
111	آراء حول المخاطر في صيغ التمويل الاسلامي	(1-2)
139	الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتب فيه	(1-3)
157	تطور التمويل بالاستصناع في البنك الاسلامي للتنمية	(2-3)
159	ترتيب الصيغ على أساس حجم التمويل	(3-3)
161	هيكل التمويل في البنك الاسلامي للتنمية	(4-3)
164	استعمال صيغة الاستصناع في التمويل المشترك	(5-3)
165	تطور حجم مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع	(6-3)
168	التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة بكافة الصيغ	(7-3)
169	ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل الاجمالي (بكافة الصيغ)	(8-3)
170	التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة بالاستصناع	(9-3)
171	ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل بالاستصناع	(10-3)

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-2)	أبعاد التنمية المستدامة	69
(2.2)	الخريطة الإجرائية لتنفيذ عقد الاستصناع و الاستصناع الموازي	89
(3.2)	الخريطة الإجرائية لإصدار صكوك الاستصناع	91
(1-3)	الاتجاهات في رأس المال المدفوع والمكتب فيه	139
(2-3)	أنماط التمويل في مجموعة البنك الاسلامي للتنمية	141
(3-3)	تمويل المشاريع والعمليات حسب صيغ التمويل	143
(4- 3)	تطور التمويل بالاستصناع في البنك الاسلامي للتنمية	158
(5- 3)	تطور حجم مساهمة البنك في التمويل بالاستصناع	166
(6-3)	ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل الاجمالي (بكافة الصيغ)	169
(7-3)	ترتيب القطاعات حسب حجم التمويل بالاستصناع	172

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	نماذج لعقد من عقود الاستصناع المطبقة في المصارف الاسلامية	226
02	قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلق بعقد الاستصناع	234
03	قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمتعلق بالشرط الجزائي	235
04	إعلان عن مناقصة لإنجاز مشروع ممول من البنك الاسلامي للتنمية بصيغة الاستصناع في الكاميرون	237
05	الإطار الاستراتيجي للبنك الاسلامي للتنمية	238
06	موجز بأنشطة مجموعة البنك منذ إنشائها حتى نهاية عام 1431هـ	240
07	نموذج من قائمة المراجع المعتمدة من طرف البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1431هـ	241

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
أ - خ	مقدمة عامة
09	الفصل الأول: عقد الاستصناع كصيغة من صيغ التمويل الاسلامي
09	تمهيد
10	المبحث الأول: التمويل بين الفكر الوضعي و الاسلامي
10	المطلب الأول: مفهوم التمويل التقليدي
14	المطلب الثاني: التمويل الإسلامي، مفهومه وصيغته
21	المبحث الثاني: مفهوم عقد الاستصناع، مشروعيته وتكييفه الفقهي
21	المطلب الأول: مفهوم عقد الاستصناع
25	المطلب الثاني: مشروعية عقد الاستصناع
29	المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع
32	المبحث الثالث: أركان عقد الاستصناع، شروطه وآثاره
32	المطلب الأول: أركان عقد الاستصناع
33	المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع
35	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عقد الاستصناع
40	المبحث الرابع: مسائل متعلقة بعقد الاستصناع
40	المطلب الأول: الشرط الجزائي في عقد الاستصناع
44	المطلب الثاني: نظرية الظروف الطارئة في عقد الاستصناع
47	المطلب الثالث: اشتراط الصانع البراءة من العيوب وانقضاء عقد الاستصناع
51	خلاصة الفصل

53	الفصل الثاني: دور سياسة التمويل بصيغ الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة
53	تمهيد
54	المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة
54	المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية
57	المطلب الثاني: المحطات التاريخية لبروز مفهوم الاستدامة
61	المطلب الثالث: مفهوم التنمية المستدامة
65	المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة، أهدافها ومبادئها
73	المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغ الاستصناع في البنوك الإسلامية
73	المطلب الأول: لمحة عن البنوك الإسلامية
77	المطلب الثاني: السياسة التمويلية في البنوك الإسلامية
80	المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية
101	المبحث الثالث: مزايا التمويل بصيغ الاستصناع
101	المطلب الأول: اتساع مجال التمويل بالاستصناع
108	المطلب الثاني: اتساع الإمكانية التمويلية للاستصناع
110	المطلب الثالث: مزايا التمويل بالاستصناع بالنسبة للبنوك الإسلامية
114	المطلب الرابع: مزايا التمويل بصكوك الاستصناع
116	المبحث الرابع: مساهمة التمويل بصيغ الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة
117	المطلب الأول: المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي المستدام
119	المطلب الثاني: المساهمة في تحقيق التطور التكنولوجي والتنمية الصناعية المستدامة
121	المطلب الثالث: المساهمة في تمويل المشاريع الطاقوية لتحقيق التنمية المستدامة
122	المطلب الرابع: المساهمة في تنشيط التجارة الداخلية و الخارجية
123	المطلب الخامس: المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي المستدام
126	المطلب السادس: المساهمة في تفعيل الدور التنموي للبنوك الإسلامية
127	المطلب السابع: المساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة
131	خلاصة الفصل
133	الفصل الثالث: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع
133	تمهيد
134	المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي للتنمية

134	المطلب الأول: إنشاء البنك الاسلامي للتنمية والتحديات الأولية
135	المطلب الثاني: أهم التطورات المؤسسية من أجل دعم التنمية
141	المطلب الثالث: صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك الاسلامي للتنمية
144	المطلب الرابع: أعضاء مجموعة البنك الاسلامي للتنمية
148	المبحث الثاني: سياسة التمويل بصيغة الاستصناع في البنك الاسلامي للتنمية
148	المطلب الأول: مفهوم الاستصناع عند البنك الاسلامي للتنمية
150	المطلب الثاني: شروط وأحكام التمويل بالاستصناع ومجالات تطبيقه في البنك الاسلامي للتنمية
153	المطلب الثالث: دورة المشاريع التي يمونها البنك بصيغة الاستصناع
156	المبحث الثالث: دراسة وتحليل عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الاسلامي للتنمية
156	المطلب الأول: تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك الاسلامي للتنمية - نظرة عامة -
160	المطلب الثاني: المصادر المعتمد عليها في التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك الاسلامي للتنمية
163	المطلب الثالث: أساليب وحجم التمويل بالاستصناع في البنك الاسلامي للتنمية
167	المطلب الرابع: مدى مساهمة الاستصناع في تحقيق التنمية المستدامة من خلال القطاعات الممولة
183	المبحث الرابع: تقييم تجربة البنك الاسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع
183	المطلب الأول: التقييم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع
187	المطلب الثاني: تقييم عمليات التمويل بالاستصناع في إطار مفهوم التنمية المستدامة
194	خلاصة الفصل
196	الخاتمة
204	قائمة المراجع
226	الملاحق
243	فهرس الجداول
244	فهرس الأشكال
245	فهرس الملاحق
246	فهرس محتويات
249	الملخص

الاستصناع عقد من العقود التي أبدعها الفقه الاسلامي منذ عصوره الأولى، وهو بمفهومه البسيط عقد على تصنيع شيء بمواصفات خاصة.

وقد طورت المصرفية الاسلامية هذا العقد لتجعل منه صيغة تمويلية هامة في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية وفق ضوابط ومعايير شرعية وفنية دقيقة، و على الرغم من تأخر دخول الاستصناع إلى ساحة العمل المصرفي الاسلامي مقارنة بالصيغ الأخرى، إلا أنه بدأ شيئاً فشيئاً يتبوأ مكانة معتبرة في هذا المجال وذلك لما يتميز به من خصائص ومزايا تمويلية هامة، والتي منها اتساع نطاق التمويل به ليشمل قطاعات اقتصادية واسعة، ومرونته الكبيرة مقارنة بالصيغ الأخرى المشابهة له.

وهذه المزايا وغيرها تؤهل الاستصناع ليلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية من خلال توفير التمويل للأنشطة الاقتصادية، وتطوير القطاع الصناعي، والزراعي، وتنشيط التجارة، وتشجيع التقدم التكنولوجي.

وفي هذا المجال تأتي تجربة البنك الاسلامي للتنمية في توظيف الاستصناع في عمليات التنمية في البلدان والمجتمعات الاسلامية، وهي تجربة رائدة كما وكيفا تدرج ضمن جهود البنك في تنمية دوله الأعضاء وتطوير وترقية الصناعة المالية الاسلامية.

الكلمات الدالة: البنوك الاسلامية، الاستصناع، السياسة التمويلية، البنوك الاسلامية

abstract

The Istisna'a is one among many contracts created by the Islamic Law (Fiqh) since its appearance, and it come simply to mean a contract with a manufacturer to make something.

The Islamic Banking modernized and developed this contract to make it an important financing mode in Islamic Banks and Financial Institutions according to legal and technical standards.

Inspite of the lateness of introducing Istisna'a in Islamic Banking, it started to take a considerable position because of its characteristics: large scope of its application and its flexibility comparing to other modes and these characteristics enables Istisna'a to play a key role in economic development. It provides financing to economic activities, promoting industrial and technological advancement and making use of the available possibilities of the economy.

Likewise, comes the experience of Islamic Development Bank in applying Istisna'a in development financing operations in Islamic countries and communities.

It's a leading experience in the efforts of the IDB to develop its members and promote Islamic Financial Industry.

الملخص

الاستصناع هو عبارة عن اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة شيء غير موجود أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها مسبقا مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للشيء المصنوع، وهو عقد له أركانه وشروطه الخاصة به.

إن إدخال الاستصناع في العمل المصرفي الاسلامي وبداية تطبيقه من طرف المصارف الاسلامية فتح المجال أمام المهندسة المالية الاسلامية من أجل تطويره وإحاطته بمجموعة من الضوابط الفنية والشرعية التي تضمن حسن تطبيقه، ومع استمرار تطبيقه في المصارف الاسلامية تبين أنه يعتبر خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية نظرا لما يتميز به من مزايا لعل أهمها اتساع مجاله التمويلي واتساع إمكانياته التمويلية.

تعتبر التنمية المستدامة آخر ما توصل إليه الفكر البشري في مجال التنمية، كما أنها تعتبر من التحديات التي تواجه الاقتصاديات الاسلامية، ومن خلال دراستنا هذه تبين أن الاستصناع من الأدوات التمويلية الاسلامية التي يمكنها أن تساعد الاقتصاديات الاسلامية على مواجهة هذا التحدي.

في الأخير كانت هناك دراسة لتجربة البنك الاسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع، وتبين أن هذا الأخير قد وفق في استخدام هذه الصيغة لتحقيق نجاحات معتبرة في خدمة التنمية المستدامة في دوله الأعضاء.

الكلمات الدالة: البنوك الاسلامية، الاستصناع، التنمية المستدامة.

abstract

Istisnaa is considered a contract between a lot of parts, one of these parts manufacture a product that does not exist according to a set of specifications previously agreed on, the other parts pay an amount of money for the manufactured product. This contract has a lot of conditions.

The entered of Istisnaa in the Islamic banking and the beginning of its application from the Islamic banks, open the door to of Islamic Financial architecture for the purpose of developing it and surrounding it with a set of technical and religious conditions to insure its good application. With the continuing application of this model in the Islamic Banks, it appeared that it is a good step to move the economics forward based on its features; the most important one is the wideness of its funding scope and its funding capabilities.

Sustainable Development is considered the last of what the human mind could reach in the field of development, and it is considered one of the big challenges that face the Islamic Economics; and from this study, we concluded that Istisnaa is one of the Islamic financial tools that can helps Islamic Economics face this challenge.

Finally, there was a trial study to finance via Istisnaa done by the Islamic Bank of Development, and it appeared that the trial made some considerate success to help sustainable development in the Islamic Bank of Development member countries.

Key words: The Islamic Banking, The Istisna'a, sustainable Development